

الصحيح من سيرة الإمام علي (عليه السلام)

(الموتضى من سيرة الموتضى)

الجزء السادس عشر

تأليف

السيد جعفر مرتضى العاملي



الفهرس الإجمالي

الفهرس التفصيلي

الفهرس الإجمالي

الباب الحادي عشر: عثمان وعلي (عليه السلام) .. علوم، فضائل، وسياسات ..

الفصل الأول: فضائل تؤكد الإمامة ..

الفصل الثاني: حلال المشاكل .. في العقائد، والفقہ، والقضاء ..

الفصل الثالث: صيد الحوم .. اصوار وتواجع ..

الفصل الرابع: الفقه في خدمة السياسة ..

الفصل الخامس: مما قل ودل ..

الباب الثاني عشر: عينات من سياسات عثمان ..

الفصل الأول: الإنكار على عثمان ..

الفصل الثاني: عبيد الله بن عمر .. والهرزان ..

الفصل الثالث: عثمان .. يرد طويد رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الفصل الرابع: لتدعوني قو يش جلادها ..

الباب الثالث عشر: عينات من عنف عثمان: عمار، ابن عبدة، ابن حنبل، و ..

الفصل الأول: عثمان يبطش بالشاكين .. وبابن عبدة ..

الفصل الثاني: عثمان وعمار ..

الفهرس التفصلي

الباب الحادي عشر: عثمان وعلي (عليه السلام) .. علوم، فضائل، وسياسات ..

الفصل الأول: فضائل تؤكد الإمامة ..

فضائل علي (عليه السلام) تروض نفسها:

حقيقة تلك الفضائل:

من فمك أدينك:

أحاديث لها أغواضها:

سكوت علي (عليه السلام) وأهل بيته:

هل صدق علي (عليه السلام) تلك الأحاديث؟!:

أشهد اثنين وترك الثالث:

تعايير لم نعهدها:

من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المنام:

مصحف علي (عليه السلام):

الفصل الثاني: حلال المشاكل .. في العقائد، والفقهاء، والقضاء ..

حلال المشاكل علي (عليه السلام):

الجمع بين الأختين بملك اليمين:

بطلان ما نسب إلى علي (عليه السلام):

البكر قد تحمل أيضاً:

المكاتبة تجلد بحساب الحرية والوق معاً:

رجم من ولدت لستة أشهر:

هل هذا تلطيف وتخفيف؟!:

التي ملكت زوجها:

عثمان يوجع الحكم إلى علي (عليه السلام):

مراجعة علي (عليه السلام) في كيفية الإقتصاص:

طريقة دقيقة للإقتصاص:

الفصل الثالث: صيد الحرم.. اصور وتراجع..

علي (عليه السلام) وعثمان وصيد الحرم:

المعيار قول علي (عليه السلام):

أكل القوم إلا علياً:

الصيد حرام للمحرم:

الخوف والإحزام للحاكم:

خبثت علينا:

عثمان يتهم.. ويتهدد:

علي (عليه السلام) يطلب الشهادة من الصحابة:

لم يعترض الشهود على عثمان:

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء:

الإستراج في الإستدلال:

سنتان مضتا.. لماذا؟!:

الفصل الرابع: الفقه في خدمة السياسة..

بداية:

1 . تقديم الخطبة على الصلاة في العيد:

سبب تقديم الخطبة:

2 . متعة الحج بين علي (عليه السلام) وعثمان:

الإجتهد في مقابل النص:

3 . قصر الصلاة في منى وإتمامها:

إعتذرات عثمان لابن عوف:

وابن عمر أيضاً:

أعذار لا تصح:

ما اعتذر به عثمان:

الحمية العشائرية الأموية:

بين عثمان وعلي (عليه السلام):
علي (عليه السلام) لا يصلي إلا قصراً:

الفصل الخامس: مما قل ودل..

إقطاعات علي (عليه السلام) دليل إقطاعات عثمان:
الإعراض على عثمان في عطاياه:
إعراض علي (عليه السلام) على تولية الوليد:
ما أصنع إن كانت قريش لا تحبكم!?:
يمنعون علياً (عليه السلام) من الفيء:
يريدون أن يخلجوا علياً (عليه السلام):
أسئلة كعب الأخبار!!:
لماذا تيسموا!?:
التحدي البديع.. والفشل الزريع:
هات يا كعب:

الباب الثاني عشر: عينات من سياسات عثمان..

الفصل الأول: الإنكار على عثمان..

علي (عليه السلام) من أعظم المنكوبين على عثمان:
الآن وقد عصيت!?:
علي (عليه السلام) وجمع الناس على قواءة واحدة:
المرسوم العلوي العام:
اقروا كما علمتم:

الفصل الثاني: عبيد الله بن عمر.. والهرزان..

قتل الهرزان: أقوال وتفصيل:
نحن وما تقدم:
كيف عرف عبيد الله بالخنجر!?:
الأشتر.. وعبيد الله:

ابن عمر يدخل على علي (عليه السلام) في صفين:

عثمان ولي الهويزان:

القماذبان هو الذي عفا:

دفاع فاسد عن عثمان:

المحب الطوي يدافع عن عثمان:

الفصل الثالث: عثمان .. يود طوي رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الحكم طوي رسول الله (صلى الله عليه وآله):

ضرورة نفي الحكم:

عثمان يودُ الحكم:

هل استأذن عثمان بل جاع الحكم:

توير يحتاج إلى توير:

ترووات عثمان:

علي (عليه السلام) يحذر عثمان:

عثمان يصرّ وعلي (عليه السلام) يخبر بما يكون:

خليط غير متجانس:

الحكم في موقف الذل والخيبة:

لعن الحكم زكاة ورحمة له:

الفصل الرابع: لتدعوني قويز جلاها ..

علي (عليه السلام) يجلد الوليد الحد:

سبه بما أهله:

هذا هو حكم الله:

أسكت أبا وهب:

الجبة لماذا؟!:

موقف علي (عليه السلام) يختلف عن موقف عائشة:

ماذا في اقتراح علي (عليه السلام)؟!:

موقف الإمام الحسن (عليه السلام) من جلد الوليد:

عثمان لا يرضى بتولي الحسن (عليه السلام) جلد الوليد:
الترييف والتحريف في موقف الإمام الحسن (عليه السلام):
لندعوني قوئش جلادها:
سعيد بن العاص يجلد الوليد:
لا قيمة لروايات الطوي:

الباب الثالث عشر: عينات من عنف عثمان: عمار، ابن عبدة، ابن حنبل، و..

الفصل الأول: عثمان يبطش بالشاكين.. وبابن عبدة..

عثمان يبطش بالشاكين من عماله:
أسباب النقمة:
بطش عثمان بناصحيه ومنتقديه:
موقف عثمان وتدخل علي (عليه السلام):
عثمان.. وكعب بن عبيدة (عبدة):
استرضاء كعب بن عبيدة (عبدة):
عثمان لا يقيد من نفسه:
كعب بن عبيدة (عبدة) يعالج ما يشبه السحر:
هنا الخلل:

الفصل الثاني: عثمان وعمار..

عثمان يتهدد عمار بن ياسر:
أسباب ضوب عثمان لعمار:
عثمان، وعمار، وسعد:
ما الذي جناه عمار؟!:
متى ضوب عمار?!:
مشورة مروان:
عمار عبد أسود:
علي (عليه السلام) أفضل من عمار:



الباب الحادي عشر:

عثمان وعلي (عليه السلام) .. علوم، فضائل، وسياسات..

الفصل الأول:

فضائل تؤكد الإمامة..

فضائل علي (عليه السلام) تفوض نفسها:

قال العلامة المجلسي:

روي عن سليم بن قيس الهلالي، أنه قال: رأيت علياً (عليه السلام) في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خلافة عثمان، وجماعة يتحدثون ويتذكرون العلم، فذكروا قريشاً وفضلها، وسوابقها، وهجرتها، وما قال فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الفضل، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): الأئمة من قريش. وقوله (صلى الله عليه وآله): الناس تبع لقريش. وقريش أئمة العرب. وقوله: لا تسوا قريشاً.

وقوله: إن للقرشي مثل قوة رجلين من غورهم.

وقوله: من أبغض قريشاً أبغضه الله.

وقوله: من أراد هوان قريش أهانه الله..

وذكروا الأنصار وفضلها، وسوابقها، ونصرتها، وما أثنى الله عليهم في كتابه، وما قال فيهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وآله) من الفضل، وذكروا ما قاله في سعد بن معاذ، وفي جنزته. والذي غسلته الملائكة، والذي حمته الدبر..

فلم يدعوا شيئاً من فضلهم حتى قال كل حي: منا فلان وفلان.

وقالت قريش: منار رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومنا حنزة، ومنا جعفر، ومنا عبيدة بن الحرث، وزيد بن حرثة، ومنا أبو بكر، وعمر، وسعد، وأبو عبيدة، وسالم، وابن عوف..

فلم يدعوا من الحيين أحداً من أهل السابقة إلا سموه، وفي الحلقة أكثر من مائتي رجل، فيهم علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والذبير، وعمار، والمقداد، وأبو ذر، وهاشم بن عتبة، وابن عمر، والحسن والحسين (عليهما السلام)، وابن عباس، ومحمد بن أبي بكر، وعبد الله بن جعفر.

ومن الأنصار: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو الهيثم بن التيهان، ومحمد بن مسلمة، وقيس بن سعد بن عباد، وجابر بن عبد الله، وأبو مريم، وأنس بن مالك، وزيد بن رقيم، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو ليلي، ومعه ابنه عبد الرحمن قاعداً بجانبه، غلام صبيح الوجه، مديد القامة، أمرد.

فجاء أبو الحسن البصري، ومعه ابنه الحسن، غلام أمرد، صبيح الوجه، معتدل القامة، قال: فجعلت أنظر إليه، وإلى عبد الرحمن ابن أبي ليلي، فلا أوري أيهما أجمل، غير أن الحسن أعظمهما وأطولهما. وأكثر القوم. وذلك من بكرة إلى حين الزوال، وعثمان في دره، لا يعلم بشيء مما هم فيه.

وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) لا ينطق هو ولا أحد من أهل بيته،

الصفحة 11

فأقبل القوم عليه، فقالوا: يا أبا الحسن! ما يمنحك أن تتكلم؟.

فقال: ما من الحيين أحد إلا وقد ذكر فضلاً، وقال حقاً، فأنا أسألكم . يا معاشر قريش والأنصار! . بمن أعطاكم الله هذا الفضل؟! . بأنفسكم وعشائركم، وأهل بيوتاتكم، أم بغيركم؟!

قالوا: بل أعطانا الله، ومن به علينا بمحمد (صلى الله عليه وآله) وعشيرته، لا بأنفسنا وعشائونا، ولا بأهل بيوتاتنا.

قال: صدقتم، يا معاشر قريش والأنصار! أستم تعلمون أن الذي نلتم به من خير الدنيا والآخرة منا أهل البيت خاصة دون

غيرهم؟!

فإن ابن عمي رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إني وأهل بيتي كنا نوراً بين يدي الله تبرك وتعالى قبل أن يخلق الله آدم (عليه السلام) بأربعة عشر ألف سنة، فلما خلق الله آدم وضع ذلك النور في صلبه، وأهبطه إلى الأرض.

ثم حملة في السفينة في صلب نوح (عليه السلام).

ثم قذف به في النار في صلب إبراهيم (عليه السلام).

ثم لم ينزل الله عز وجل، ينقلنا من الأصلاب الكريمة إلى الأرحام الطاهرة، ومن الأرحام الطاهرة، إلى الأصلاب الكريمة

من الآباء والأمهات، لم يلتق واحد منهم على سفاح قط.

فقال أهل السابقة والقدمة، وأهل بدر، وأهل أحد: نعم قد سمعنا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ثم قال: أنشدكم بالله، أتعلمون أني أول الأمة إيماناً بالله وبرسوله؟!

الصفحة 12

قالوا: اللهم نعم.

قال: نشدكم بالله، أتعلمون أن الله عز وجل فضل في كتابه السابق على المسبوق في غير آية. وإنني لم يسبقني إلى الله عز وجل وإلى رسوله (صلى الله عليه وآله) أحد من هذه الأمة؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله، أتعلمون حيث تولت: **{السَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ}** ⁽¹⁾ ، **{السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ**

الْمُقَرَّبُونَ} ⁽²⁾ سئل عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: أتولها الله عز وجل في الأنبياء وفي أوصيائهم، فأنا أفضل

أنبياء الله ورسوله، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وصيي أفضل الأوصياء؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون حيث تولت: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** ⁽³⁾ .

وحيث تولت: **{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}** ⁽⁴⁾ .

1- الآية 100 من سورة التوبة.

2- الآيات 10 و 11 من سورة الواقعة.

3- الآية 59 من سورة النساء.

4- الآية 56 من سورة المائدة.

الصفحة 13

وحيث تولت: **{وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ}** ⁽¹⁾ ، قال الناس: يا رسول الله! أخاصة في بعض

المؤمنين، أم عامة بجميعهم؟!

فأمر الله عز وجل نبيه أن يعلمهم ولاة أمرهم، وأن يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلاتهم وزكاتهم، وصومهم

وحجهم، فنصبني للناس بغدير خم، ثم خطب فقال:

أيها الناس! إن الله أرسلني برسالة ضاق بها صوي، فظننت أن الناس مكذبوني، فلو عدني لأبلغها، أو ليعذبني.

ثم أمر فنودي بالصلاة جامعة ثم خطب، فقال: أيها الناس! أتعلمون أن الله عز وجل هو لاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى

بهم من أنفسهم؟!

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: قم يا علي.

فقمت، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه.

فقام سلمان، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)! ولاء كماذا؟!

قال: ولاء هؤلاء، من كنت أولى به من نفسه، فعلي أولى به من نفسه، فأقول الله عز وجل: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}**

وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

1- الآية 16 من سورة التوبة.

الصفحة 14

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا⁽¹⁾ ، فكبر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقال: الله أكبر، تمام نبوتي، وتمام دين الله ولأية

علي بعدي.

فقام أبو بكر وعمر وقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)! هذه الآيات خاصة في علي؟!!

قال: بلى، فيه وفي أوصيائي إلى يوم القيامة.

قالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)! بينهم لنا.

قال: أخي ووزيري ووصيي، وخليفتي في أمتي، وولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي. ثم ابني الحسن، ثم ابني الحسين، ثم تسعة

من ولد الحسين واحداً بعد واحد. الوآن معهم، وهم مع الوآن، لا يفلقونه ولا يفلقهم حتى يروا علي الحوض.

فقالوا كلهم: اللهم نعم، قد سمعنا ذلك وشهدنا كما قلت سواء.

وقال بعضهم: قد حفظنا جل ما قلت، ولم نحفظ كله، وهؤلاء الذين حفظوا أخيلنا وأفاضلنا.

فقال علي (عليه السلام): صدقتم، ليس كل الناس يسوي في الحفظ.

أنشدكم بالله عز وجل من حفظ ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لما قام، وأخبر به.

فقام زيد بن رُقم، والواء بن عُرْب، وأبو ذر، والمقداد، وعمار،

1- الآية 3 من سورة المائدة.

الصفحة 15

فقالوا: نشهد لقد حفظنا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو قائم على المنبر، وأنت إلى جنبه، وهو يقول:

أيها الناس! إن الله أموني أن أنصب لكم إمامكم، والقائم فيكم بعدي، ووصيي وخليفتي، والذي فوض الله على المؤمنين في

كتابه طاعته، وقونه بطاعته وطاعتي، وأمركم ولايته، وإنني راجعت ربي خشية طعن أهل النفاق وتكذيبهم، فوعدني ربي

لأبلغنها أو يعذبني.

أيها الناس! إن الله أمركم في كتابه بالصلاة، فقد بينتها لكم، والزكاة والصوم والحج، فبينتها لكم وفورتها. وأمركم بالولاية،

وإنني أشهدكم أنها لهذا خاصة. ووضع يده على يد علي بن أبي طالب (عليه السلام). ثم لابنيه من بعده، ثم للأوصياء من بعدهم

من ولدهم (عليهم السلام)، لا يفلقون الوآن ولا يفلقهم حتى يروا علي الحوض.

أيها الناس! قد بينت لكم مؤعكم بعدي، وإمامكم، ودليلكم، وهاديكم، وهو أخي علي بن أبي طالب، وهو فيكم بمقرنتي فيكم،

فقلوه دينكم وأطيعوه في جميع أموركم، فإن عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمته، فاسألوه، وتعلموا منه ومن أوصيائه بعده، ولا تعلموهم، ولا تتقدموهم، ولا تخلفوا عنهم، فإنهم مع الحق والحق معهم، ولا زایلونه ولا زایلهم.. ثم جلسوا.

قال سليم: ثم قال علي (عليه السلام): أيها الناس! أتعلمون أن الله عز وجل أتول في كتابه: **{إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ**

لِرَجْسٍ أَهْلَ الْبَيْتِ

الصفحة 16

{وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}⁽¹⁾ ، فجمعني وفاطمة وابني حسناً وحسيناً، ثم ألقى علينا كساءً، وقال: اللهم إن هؤلاء أهل بيتي ولحمتي، يؤلمني ما يؤلمهم، ويجرحني ما يجرحهم، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهروا.

فقلت أم سلمة: وأنا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟!

فقال: أنت إلى خير، إنما تولت فيّ، وفي أخي علي، (وفي ابنتي فاطمة⁽²⁾) وفي ابني، وفي تسعة من ولد الحسين خاصة،

ليس معنا أحد غيرنا.

فقالوا كلهم: نشهد أن أم سلمة حدثتنا بذلك، فسألنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فحدثنا كما حدثتنا به أم سلمة.

ثم قال علي (عليه السلام): أنشدكم بالله، أتعلمون أن الله أتول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}**؟!⁽³⁾

فقال سلمان: يا رسول الله! عامة هذه الآية، أم خاصة؟!

فقال: أما المأمورون فعامة المؤمنين، أمروا بذلك، وأما الصادقون فخاصة لأخي علي (عليه السلام) وأوصيائي بعده إلى

يوم القيامة..

فقالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أي قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في غزوة تبوك: ولم خلفتني مع النساء والصبيان؟!

1- الآية 33 من سورة الأحزاب.

2- الزيادة من الإحتجاج.

3- الآية 119 من سورة التوبة.

الصفحة 17

فقال: إن المدينة لا تصلح إلا بي أوبك، وأنت مني بمقولة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: فأنشدكم بالله، أتعلمون أن الله عز وجل أتول في سورة الحج: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِكُفُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ**

وَفَاعِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ وَجَاهِلُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أُنْزِلَتْ عَلَيْكُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ إِنَّ الْإِسْلَامَ طَيِّبٌ طَيِّبٌ

هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

{وَأَعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنَعَمْ الْمَوْلَىٰ وَنَعَمْ النَّصِيرُ}؟!⁽¹⁾

فقام سلمان، فقال: يا رسول الله! من هؤلاء الذين أنت عليهم شهيد، وهم شهداء على الناس، الذين اجتباهم الله، ولم يجعل

عليهم في الدين من حوج ملة أبيهم إراهيم؟!

قال: عني بذلك ثلاثة عشر رجلاً خاصة نون هذه الأمة.

فقال سلمان: بينهم لنا يا رسول الله؟!

فقال: أنا، وأخي علي، وأحد عشر من ولدي؟!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قام خطيباً . ولم يخطب بعد ذلك . فقال:

1- الآيتان 77 و 78 من سورة الحج.

الصفحة 18

أيها الناس! إني ترك فيكم التقلين كتاب الله وعتوتي أهل بيتي، فتمسكوا بهما لا تضلوا، فإن اللطيف الخبير أخونني وعهد

إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.

فقام عمر بن الخطاب . وهو شبه المغضب . فقال: يا رسول الله! أكل أهل بيتك؟!

فقال: لا، ولكن أوصيائي منهم، أولهم علي أخي، ووزوي، وخليفتي في أمتي، وولي كل مؤمن بعدي. هو أولهم، ثم ابني

الحسن، ثم ابني الحسين، ثم تسعة من ولد الحسين، واحد بعد واحد، حتى يروا علي الحوض، شهداء لله في أرضه، وحججه

على خلقه، وخوان علمه، ومعادن حكمته، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله.

فقالوا كلهم: نشهد أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال ذلك.

ثم تبادى بعلي (عليه السلام) السؤال: فما ترك شيئاً إلا ناشدتم الله فيه وسألهم عنه حتى أتى على آخر مناقبه، وما قال له

رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كل ذلك يصدقونه ويشهدون أنه حق، ثم قال حين فوغ: اللهم اشهد عليهم.

وقالوا: اللهم اشهد أننا لم نقل إلا ما سمعناه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما حدثناه من نثق به من هؤلاء وغيرهم

أنهم سمعوه من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قال: أتقرون بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من زعم أنه يحبني ويبغض علياً فقد كذب وليس يحبني؟! ووضع

يده على رأسي.

الصفحة 19

فقال له قائل: كيف ذلك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟!

قال: لأنه مني وأنا منه، ومن أحبه فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغضه فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد

أبغض الله.

قال: نحو من عشوين رجلاً من أفاضل الحيين: اللهم نعم.

وسكت بقيتهم.

فقال للسكوت: ما لكم سكتتم؟!.

قالوا: هؤلاء الذين شهوا عندنا ثقات في قولهم وفضلهم وسابقتهم.

قالوا (لعل الصحيح: قال): اللهم اشهد عليهم.

فقال طلحة بن عبيد الله. وكان يقال له داهية قريش.: فكيف تصنع بما ادعى أبو بكر وأصحابه الذين صدقوه، وشهوا على مقالته يوم أتوه بك تقاد وفي عنقك حبل، فقالوا لك: بايع، فاحتججت بما احتججت به، فصدقوك جميعاً. ثم ادعى أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أباي الله أن يجمع لنا أهل البيت النبوة والخلافة، فصدقه بذلك عمر، وأبو عبيدة، وسالم، ومعاذ بن جبل.

ثم قال طلحة: كل الذي قلت وادعيت، واحتججت به من السابقة والفضل حق نقر به ونعرفه.

فأما الخلافة فقد شهد أولئك الأربعة بما سمعت.

فقام علي (عليه السلام). عند ذلك وغضب من مقالته. فأخرج شيئاً

الصفحة 20

قد كان يكتمه، وفسر شيئاً قاله يوم مات عمر لم يدر ما عني به، فأقبل على طلحة والناس يسمعون.

فقال: أما والله. يا طلحة. ما صحيفة ألقى الله بها يوم القيامة أحب إلي من صحيفة الأربعة، الذين تعاهدوا وتعاقبوا على

الوفاء بها في الكعبة في حجة الوداع: إن قتل الله محمداً أو توفاه أن يتوزروا علي ويتظاهروا، فلا تصل إلي الخلافة.

والدليل. والله. على باطل ما شهوا وما قلت. يا طلحة. قول نبي الله يوم غدير خم: من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى

به من نفسه، فكيف أكون أولى بهم من أنفسهم، وهم أراء علي وحكام؟!.

وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت مني بمقولة هارون من موسى غير النبوة، فلو كان مع النبوة غيرها لاستنتاه

رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وقوله: إني قد تركت فيكم أمرين: كتاب الله وعترتي، لن تضلوا ما تمسكتم بهما، لا تتقدموهم ولا تخلوا عنهم، ولا

تعلموهم، فإنهم أعلم منكم.

أفينبغي أن يكون الخليفة على الأمة إلا أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه، وقد قال الله عز وجل: **{أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ**

يُنَبِّعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ؟}⁽¹⁾، وقال: **{وَرَادَهُ بُسْطَةٌ فِي الْعِلْمِ}**

1- الآية 36 من سورة يونس.

الصفحة 21

{وَالْجِسْمِ}⁽¹⁾، وقال: **{إِنِّي بكتاب من قبل هذا أو أثرة من علم}**⁽²⁾.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما ولت أمة قط أمرها رجالاً وفيهم من هو أعلم منه إلا لم يزل يذهب أمرهم سفالاً

حتى يرجعوا إلى ما تركوا.

فأما الولاية فهي غير الإمارة، والدليل على كذبهم وباطلهم وفجورهم أنهم سلموا عليّ بإمارة المؤمنين بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومن الحجة عليهم، وعليك خاصة، وعلى هذا معك . يعني الزبير . وعلى الأمة رأساً، وعلى سعد، وابن عوف، وخليفتم هذا القائم . يعني عثمان . فإننا معشر الشورى الستة أحياء كلنا . أن جعلني عمر بن الخطاب في الشورى (3) ، إن كان قد صدق هو وأصحابه على رسول الله (صلى الله عليه وآله): أ جعلنا شورى في الخلافة أو في غيرها؟! فإن زعمتم أنه جعلها شورى في غير الإمارة، فليس لعثمان إمارة، وإنما أؤمنا أن نتشاور في غيرها، وإن كانت الشورى فيها، فلم أدخلني فيكم؟! فهلا أخرجني؟!

وقد قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخرج أهل بيته من الخلافة، وأخبر أنه ليس لهم فيها نصيب؟!

1- الآية 247 من سورة البقرة.

2- الآية 4 من سورة الأحقاف.

3- المراد: إن من الحجج عليهم جعل عمر بن الخطاب علياً (عليه السلام) في الشورى الخ..

ولم قال عمر حين دعانا رجلاً رجلاً، فقال لعبد الله ابنه . وها هو إذا :. أشدك بالله يا عبد الله بن عمر! ما قال لك حين خرجت؟!

قال: أما إذا ناشدتنني بالله، فإنه قال: إن يتبعوا أصلع قريش لحملهم على المحجة البيضاء، وأقامهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم.

قال: يا بن عمر! فما قلت له عند ذلك؟!

قال: قلت له: فما يمنعك أن تستخلفه؟!

قال: وما رد عليك؟!

قال: رد على شيئاً أكتمه.

قال (عليه السلام): فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخونني به في حياته، ثم أخونني به ليلة مات أبوك في منامي، ومن رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في نومه فقدر آه في يقظته.

قال: فما أخبرك؟!

قال (عليه السلام): فأشددك بالله يا ابن عمر! لئن أخبرتكم به لتصدقن؟!

قال: إذا أسكت.

قال: فإنه قال لك حين قلت له: فما يمنعك أن تستخلفه؟!

قال: الصحيفة التي كتبناها بيننا والعهد في الكعبة، فسكت ابن عمر وقال: أسألك بحق رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما

قال سليم: فأيت ابن عمر في ذلك المجلس خنفته العورة وعيناه تسيلان.

الصفحة 23

وأقبل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على طلحة، والزبير، وابن عوف، وسعد، فقال: والله لئن كان أولئك الخمسة (أو الأربعة⁽¹⁾) كذبوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما يحل لكم ولايتهم، وإن كانوا صدقوا ما حل لكم أيها الخمسة أن تدخلوني معكم في الشورى، لأن إدخالكم إياي فيها خلاف على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ورد عليه. ثم أقبل على الناس، فقال: أخبروني عن متولتي فيكم وما تعرفوني به، أصادق أنا فيكم أم كاذب؟! قالوا: بل صديق صدوق، والله ما علمناك كذبت كذبة قط في جاهلية ولا إسلام. قال: فوالله الذي أكرمنا أهل البيت بالنبوة، وجعل منا محمداً (صلى الله عليه وآله)، وأكرمنا بعده بأن جعلنا أئمة المؤمنين، لا يبلغ عنه غيرنا، ولا تصلح الإمامة والخلافة إلا فينا، ولم يجعل لأحد من الناس فيها معنا أهل البيت نصيباً ولا حقاً. أما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخاتم النبيين، وليس بعده نبي ولا رسول، ختم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الأنبياء إلى يوم القيامة، وجعلنا من بعد محمد (صلى الله عليه وآله) خلفاء في أرضه، وشهداء على خلقه، وفرض طاعتنا في كتابه، وقرننا بنفسه في كتابه المقول، وبينه في غير آية من القرآن.

1- لعل التردد من الراوي.

الصفحة 24

ثم إن الله تبرك وتعالى أمر نبيه (صلى الله عليه وآله) أن يبلغ ذلك أمته، فبلغهم كما أمره الله.. فأيهما أحق بمجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومكانه. وقد سمعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين بعثني بواء، فقال: لا يبلغ عني إلا رجل مني، أنشدكم بالله، أسمعتم ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! قالوا: اللهم نعم، نشهد أنا سمعنا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين بعثك بواء. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يصلح لصاحبكم أن يبلغ عنه صحيفة قدر أربع أصابع، وإنه لا يصلح أن يكون المبلغ عنه غوي، فأيهما أحق بمجلسه ومكانه. الذي سمي بخاصته أنه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو من حضر مجلسه من الأمة؟! من الأمة؟! فقال طلحة: قد سمعنا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ففسر لنا كيف لا يصلح لاحد أن يبلغ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) غيرك؟! ولقد قال لنا ولسائر الناس: ليبلغ الشاهد الغائب.

فقال . بعرفة في حجة الوداع .: نضر الله امرءاً سمع مقالتي ثم بلغها غوه، فوب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى

من هو أفته منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله عز وجل، والسمع والطاعة، والمناصحة لولاية

الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم محيلة من

الصفحة 25

ورائهم، وقال في غير موطن: ليبلغ الشاهد الغائب.

فقال علي (عليه السلام): إن الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم، ويوم عرفة في حجة الوداع، ويوم

قبض في آخر خطبة خطبها حين قال:

إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله تعالى وأهل بيتي، فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لا

يفترقان حتى يردا علي الحوض كهاتين الإصبعين، ألا إن أحدهما قدام الآخر، فتمسكوا بهما لا تضلوا ولا تزلوا، ولا تقدموهم

ولا تخلفوا عنهم، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم.

وإنما أمر العامة جميعاً أن يبلغوا من لقوا من العامة إيجاب طاعة الأئمة من آل محمد عليه وعليهم السلام، وإيجاب حقهم، ولم

يقل ذلك في شيء من الأشياء غير ذلك، وإنما أمر العامة أن يبلغوا العامة حجة من لا يبلغ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

جميع ما يبعثه الله به غروهم.

ألا ترى . يا طلحة ! أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لي . وأنتم تسمعون .: يا أخي إنه لا يقضي عني ديني ولا

يؤء ذمتي غورك، تؤئ ذمتي، وتؤدي ديني وغواماتي، وتقاتل على سنتي؟! .

فلما ولي أبو بكر قضى عن نبي الله دينه وعاداته، فاتبعتموه جميعاً؟! فقضيت دينه وعاداته، وقد أخروهم إنه لا يقضي عنه

دينه وعاداته غوي، ولم يكن ما أعطاهم أبو بكر قضاء لدينه وعاداته، وإنما كان الذي قضى من الدين والعدة هو الذي أوأه منه.

الصفحة 26

وإنما بلغ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جميع ما جاء به من عند الله من بعده الأئمة الذين فرض الله في الكتاب

طاعتهم، وأمر ولايتهم، الذين من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله.

فقال طلحة: فوجت عني، ما كنت أوري ما عنى بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى فسوته لي، فجزاك الله يا أبا

الحسن عن جميع أمة محمد (صلى الله عليه وآله) الجنة.

يا أبا الحسن! شيء أريد أن أسألك عنه، رأيته خرجت بثوب مختوم، فقلت: أيها الناس! إني لم أزل مشتغلاً برسول الله

(صلى الله عليه وآله) بغسله وكفنه ودفنه، ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته.

فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عني حرف واحد.

ولم أر ذلك الذي كتبت وألفت، وقد رأيت عمر بعث إليك أن ابعث به إلي، فأبيت أن تفعل، فدعا عمر الناس فإذا شهد

رجالن على آية كتبها، وإذا ما لم يشهد عليها غير رجل واحد لرجاها فلم يكتب، فقال عمر . وأنا أسمع .: إنه قد قتل يوم اليمامة

قوم كانوا يؤون وأنا لا يؤاه غروهم فقد ذهب.

وقد جاءت شاة إلى صحيفة، وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها، والكاتب يومئذ عثمان.

وسمعت عمر وأصحابه الذين ألفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون: إن الأخاب كانت تعدل سورة البقرة، وأن النور نيف ومائة آية، والحجر مائة وتسعون آية، فما هذا؟! وما يمنعك . ورحمك الله .

الصفحة 27

أن تخوج كتاب الله إلى الناس؟!

وقد عهد عثمان حين أخذ ما ألف عمر فجمع له الكتاب، وحمل الناس على قواة واحدة، فمزق مصحف أبي بن كعب، وابن مسعود، وأحرقهما بالنار؟!

فقال له علي (عليه السلام): يا طلحة! إن كل آية أتولها الله جل وعلا على محمد (صلى الله عليه وآله) عندي بإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط يدي، وتأويل كل آية أتولها الله على محمد (صلى الله عليه وآله)، وكل حلال وحرام، أو حد، أو حكم، أو شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عندي مكتوب بإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط يدي، حتى أرش الخدش.

فقال طلحة: كل شيء من صغير أو كبير، أو خاص أو عام، أو كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو عندك مكتوب؟! قال: نعم، وسوى ذلك إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسر إلي في مرضه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب.

ولو أن الأمة منذ قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتبعوني وأطاعوني لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم. يا طلحة! ألسنت قد شهدت رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين دعا بالكنف ليكتب فيه ما لا تضل أمته، فقال صاحبك: إن نبي الله يهجر، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتركها؟! قال: بلى، قد شهدته.

الصفحة 28

قال: فإنكم لما خرجتم أخونني رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالذي رآد أن يكتب ويشهد عليه العامة، فأخوه جوثيل (عليه السلام) أن الله عز وجل قد قضى على أمته الإختلاف والفرقة. ثم دعا بصحيفة فأملى علي ما رآد أن يكتب في الكنف، وأشهد على ذلك ثلاثه رهط: سلمان وأبو ذر (لعل الصحيح: أبا ذر) والمقداد، وسمى من يكون من أئمة الهدى الذين أمر الله بطاعتهم إلى يوم القيامة، فسماني أولهم، ثم ابني هذا، ثم ابني هذا. وأشار إلى الحسن والحسين . ثم تسعة من ولد ابني الحسين. أكذلك كان يا أبا ذر ويا مقداد؟!

فقاما ثم قالوا: نشهد بذلك على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فقال طلحة: والله، لقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ما أقلت الغراء ولا أظلت الخضواء على ذي لهجة

أصدق ولا أبر عند الله من أبي ذر، وأنا أشهد أنهما لم يشهدا إلا بحق. وأنت عندي أصدق وأبر منهما.

ثم أقبل علي (عليه السلام)، فقال: اتق الله عز وجل يا طلحة! وأنت يا زبير! وأنت يا سعد! وأنت يا بن عوف! اتقوا الله وآثروا رضاه، واختاروا ما عنده، ولا تخافوا في الله لومه لائم.

ثم قال طلحة: لا أراك يا أبا الحسن أجبتني عما سألتك عنه من أمر القآن، ألا تظيهر للناس؟! قال: يا طلحة! عمداً كفت عن جوابك، فأخونني عما كتب عمر،

الصفحة 29

وعثمان، أقرآن كله؟! أم فيه ما ليس بقآن؟! قال طلحة: بل قرآن كله.

قال: إن أخذتم بما فيه نجوت من النار ودخلتم الجنة، فإن فيه حجتنا، وبيان حقنا، وفرض طاعتنا. قال طلحة: حسبي، أما إذا كان قرآنا فحسبي.

ثم قال طلحة: أخونني عما في يديك من القآن، وتأويله، وعلم الحلال والحرام إلى من تدفعه؟ ومن صاحبه بعدك؟! قال: إلى الذي أموني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أدفعه إليه. قال: من هو؟! قال: وصيي وأولى الناس بعدي بالناس، ابني الحسن. ثم يدفعه ابني الحسن عند موته إلى ابني الحسين، ثم يصير إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حوضه. هم مع القآن لا يفلقونه، والقآن معهم لا يفلقهم.

أما إن معاوية وابنه سيليان بعد عثمان، ثم يليهما سبعة من ولد الحكم بن أبي العاص، واحد بعد واحد، تكلمة اثني عشر إمام ضلالة، وهم الذين رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على منوه يردون الأمة على أدبهم القهوى، عشوة منهم من بني أمية ورجلان أسسا ذلك لهم، وعليهما مثل جميع أوزار هذه الأمة إلى يوم القيامة. ثم قال المجلسي (رحمه الله):



ولنذكر بعض الزوائد التي وجدناها في كتاب سليم، وبعض الاختلافات بينه وبين سائر الروايات.

قال . بعد قوله .: لم يلتق واحد منهم على سفاح قط.

فقال أهل السابقة والقدمة، وأهل بدر، وأهل أحد: نعم قد سمعنا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قال: فأنتدكم الله، أتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) آخا بين كل رجلين من أصحابه وأخي بيني وبين نفسه،

وقال: أنت أخي وأنا أخوك في الدنيا والآخرة؟!!

فقالوا: اللهم نعم.

قال: أتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اشتوى موضع مسجده ومنزله، فأتيناها، ثم بنى عشوة منزل تسعة له،

وجعل لي عاشوها في وسطها، ثم سد كل باب شلوع إلى المسجد غير بابي، فتكلم في ذلك من تكلم، فقال: ما أنا سددت أبوابكم

وفتحت بابي، ولكن الله أمرني بسد أبوابكم وفتح بابي؟!!

ولقد نهى الناس جميعاً أن يناموا في المسجد غربي، وكنت أجنب في المسجد ⁽¹⁾ ، ومثلي ومثول رسول الله (صلى الله عليه

وآله) في المسجد، بولد

1 - لا يجوز مقارنة الزوجة في المسجد، ولعامّة الناس. فتجوز ذلك للنبي (صلى الله عليه وآله) ولعلي (عليه السلام) يدل علي أنهما ليسا في هذا الأمر كسائر الناس، حيث يكون ذلك منهما لا يتأفي حرمة المسجد، إما لأن لبيت سكناهما حرمة = المسجد أو أكثر.. أو لأن حرمتهما من سنخ حرمة المسجد، فلا يضر هذا الأمر منهما فيه. فكان هذا التصرف النبوي من موجبات إظهار هذا المقام الجليل له ولعلي (صلوات الله وسلامه عليه).

لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولي فيه ولأد؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن عمر حوص على كوة قدر عينه يدعها من مثوله إلى المسجد فأبى عليه، ثم قال (صلى الله عليه وآله): إن

الله أمر موسى (عليه السلام) أن يبني مسجداً طاهراً لا يسكنه غيره وغير هارون وابنيه، وإن الله أمرني أن أبني مسجداً

طاهراً، لا يسكنه غربي وغير أخي وابنيه؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال . في غزوة تبوك .: أنت مني بمثولة هارون من موسى، وأنت ولي

كل مؤمن من بعدي؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين دعا أهل نجران إلى المباهلة أنه لم يأت إلا بي وبصاحبتي وابني؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أتعلمون أنه دفع إلي اللواء يوم خيبر، ثم قال: لأدفعن الراية غداً إلي رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله، ليس

بجبان ولا فار،

الصفحة 32

يفتحها الله على يديه؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعثني بواءة وقال: لا يبلغ عني إلا رجل مني؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقول به شديدة قط إلا قدمني لها ثقة بي، وأنه لم يدع باسمي قط إلا

أن يقول: يا أخي.. وادعوا لي أخي؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى بيني وبين جعفر وزيد في ابنة حنزة، فقال: يا علي! أنت مني وأنا

منك، وأنت ولي كل مؤمن بعدي؟.

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أنه كانت لي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كل يوم وليلة دخلة وخلوة، إذا سألته أعطاني، وإذا

سكنت ابتدأني؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فضلني على حنزة وجعفر، فقال لفاطمة: إن زوجك خير أهلي وخير

أمتي، أقدمهم سلماً، وأعظمهم حلماً؟!!

الصفحة 33

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أنا سيد ولد آدم (عليه السلام) وأخي علي سيد العرب، وفاطمة سيده

نساء أهل الجنة؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أموني بغسله، وأخوني أن جوثيل (عليه السلام) يعينني عليه؟.

قالوا: اللهم نعم.

قال: أفتقرون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في آخر خطبة خطبكم: أيها الناس! إني قد تركت فيكم أمرين لن

تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وأهل بيتي؟!!

قالوا: اللهم نعم.

قال: فلم يدع شيئاً مما أتول الله فيه خاصة، وفي أهل بيته من القآن، ولا على لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا ناشدهم الله به، فمنه ما يقولون جميعاً: نعم. ومنه ما يسكت بعضهم، ويقول بعضهم: اللهم نعم. ويقول الذين سكتوا: أنتم عندنا ثقات، وقد حدثنا غيركم ممن نثق به أنهم سمعوا من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(1)

ثم قال حين فرغ: اللهم اشهد عليهم .

1 - بحار الأنوار ج 31 ص 407 - 427 و 428 - 432 وكتاب سليم بن قيس ج 2 ص 636 - 660 وغاية المرام ج 2 ص 102 و 103 وج 6 ص 103 وإكمال = = الدين ج 1 ص 247 - 279 مختصراً، وعن المصادر التالية: منهاج الفاضلين للحموني الخراساني (مخطوط)، وإثبات الهداة ج 1 ص 108 و 620 وج 2 ص 447 و 184 وفضائل السادات ج 2 ص 284 واللوامع النورانية ص 237 والغيبية للنعماني ص 52 والتحسين لابن طاووس باب 25 ونور الثقلين ج 5 ص 516 وفراند السمطين ج 1 ص 312 وينايع المودة ص 114 و 445 وكفاية الموحدين ج 2 ص 343 و 359 وج 3 ص 202 ونزهة الكرام لمحمد حسين الرازي ص 539.

الصفحة 34

ونقول:

لا بد من التذكير بأمر لعلها تفيد في إعطاء الإنطباع الصحيح عن مضامين هذا الحوار فلاحظ ما يلي:

حقيقة تلك الفضائل:

لقد ادعى أولئك الناس فضائل مختلفة لقيش وسواها. والسؤال هو هل يمكن الحكم بصحة كل ما أوروه من ذلك، استناداً إلى أن نفس تصديق هذا الجمع الكثير يدل على صحة تلك الفضائل لأصحابها، وعلى أنها قد صدرت من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! ..

يجاب عن هذا:

أولاً: بالنفي، إذ لا يجب أن يكون جميع من لم يعترض على تلك الرويات قد سمعها من رسول الله (صلى الله عليه وآله)

مباشرة..

فلعله لم يسمعها، أو سمعها من أشخاص كان يهتمهم روايتها وإشاعتها

الصفحة 35

بين الناس..

كما أنه قد لا يرى مصلحة في تكذيبها، أو في الإعتراض عليها، لأن ذلك ربما يثير عصبية فئات لا يريد أن يثوها فيها.

ثانياً: إن تلك الفضائل التي ذكرت إنما كان ملاك الفضل فيها هو رسول الله (صلى الله عليه وآله).. أو الحضرة، أو جعفر،

أو علي، أو بنو هاشم، فلا يمكن عدها في جملة فضائل قريش كقبيلة وحي..

كما أن فضائل الأنصار إن ثبتت، فإنما ثبتت لهم لعين ما ذكرناه آنفاً، فليلاحظ ذلك..

وقد قرره (عليه السلام) بهذا الأمر، فأقروا به، فقد قال لهم: بمن أعطاكم الله هذا الفضل، أبأنفسكم؟ أو بعشائركم؟! وأهل

بيوتاتكم؟! أم بغوركم؟!!

قالو: بل أعطانا الله، ومنَّ به علينا بمحمد وعشيرته، لا بأنفسنا وعشائرننا، ولا بأهل بيوتنا.

قال: صدقتم، يا معشر قريش، والأنصار، أتعلمون الذي نلتم به من خير الدنيا والآخرة منا أهل البيت خاصة نون غروهم؟! فيعتفون لعلي (عليه السلام).

وقد لاحظنا: أن علياً (عليه السلام) حين بين لهم ما حباه الله به قد تعمد أن ينتزع منهم الإعتراف بصحة كل مفودة على حدة مما يسوقه لهم، مقراً جميع من حضر ذلك الإجتماع..

أما ما ذكروه لأنفسهم، فإنهم قد اكتفوا بذكر مارق لهم، ولم يحلووا

الصفحة 36

الحصول على اعتراف جميع الحاضرين به لهم.

من فمك أدينك:

إن غرض علي (عليه السلام) من التذكير بتلك المكومات لم يكن هو الإفتخار والإستطالة بها على الناس، من حضر منهم، ومن لم يحضر.. بل هو يريد تكريس مفهوم الإمامة لصاحبه الشرعي، بعد ما كانت السياسات تسعى لتقويضه وإسقاطه.. وذلك خدمة منه (عليه السلام) للناس، وعملاً بالتكليف الإلهي، الذي يفيض عليه توعية الأمة على حقائق دينها، التي واد تعمية السبل إليها..

ولكننا حين نقو ما طرحه الآخرون من فضائل توهموها، نلاحظ:

أنهم تحدثوا عن انتمائهم القبلي، وبروحية عشائرية، لعل الكثيرين من الذين حضروا كانوا يجنون فيها ما يبرر حالة الوهو والخيلاء والإعتراف الشخصي لهم بأمر لو طلب منهم أن ينهضوا بأعبائه، وأن يتحملوا مسؤولياته، وأن يطبعوا حياتهم بالطابع الذي يفضيه عليهم لوجدتهم يبادرون لوفض ذلك، بل ربما كانوا من أشد الناس منابذة له، وحرماً عليه، واضطهاداً له ولكل

رموزه..

وشاهدنا على ذلك قول الرواية نفسها عن الأنصار: .. فلم يدعوا شيئاً من فضلهم، حتى قال كل حي منها، منا فلان وفلان.

وقالت قريش: منار رسول الله، ومنا حفرة، و.. و..

الصفحة 37

أحاديث لها أغواضها:

إن بعض ما ذكره المجتمعون من روايات عن النبي (صلى الله عليه وآله) بعنوان فضائل لأنفسهم إنما صدر عنه (صلى الله عليه وآله) في سياق إثبات الإمامة، أو للتوطئة لها، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): <الأئمة من قريش > (1).

1 - فتح الباري ج12 ص135 وج13 ص68 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج6 ص24 و29 و37 والصرط المستقيم ج1 ص82 وج2 ص286 و301 ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار ص69 والصورم المهرقة ص59 و73 و168 و170 وبحار الأنوار ج18 ص133 وج25 ص104 وج28 ص171 و261 وج29 ص378 وج30 ص10 و291 وج31 ص76 و80 و407 وج34 ص377 وتحفة الأهودي ج7 ص366 ومسند أحمد ج3 ص129 و183 وج4 ص421 والمستدرک للحاكم ج4 ص75 والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص121 وج8 ص143 و144 ومجمع الزوائد ج5 ص192 و194 ومغني

المحتاج ج 4 ص 130 وبدائع الصنائع ج 2 ص 319 وحاشية رد المحتار ج 1 ص 590 وكشاف القناع ج 1 ص 574 وج 6 ص 202 والمحلى لابن حزم ج 7 ص 491 والكافي ج 8 ص 343 وعيون أخبار الرضا ج 1 ص 69 وكمال الدين وتمام النعمة ص 274 والإيضاح لابن شاذان ص 235 والهداية الكبرى ص 138 و 408 والإحتجاج ج 1 ص 211 وتذكرة الفقهاء (ط.ج) ج 4 ص 309 وج 9 ص 394 ومختصر المزني ص 24 والمجموع للنووي ج 1 ص 7 وج 19 ص 192 وفتح الوهاب ج 2 ص 268 ومناقب آل أبي طالب ج 1 ص 96 و 310 والتحصيل لابن طاووس ص 630 = وكشف المحجة لابن طاووس ص 44 و 176 والمصنف للصنعاني ج 11 ص 58 والمصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 545 ومسند أبي يعلى ج 6 ص 321 وج 7 ص 94 والسنن الكبرى للنسائي ج 3 ص 467.

الصفحة 38

وتريد في توضيح تلك النصوص بذكر المثال والنموذج، فلاحظ ما يلي:

ألف: لعل الحديث القائل من أبغض قريشاً أبغضه الله، واد به التحذير من بغضها على سبيل العصبية والحمية الجاهلية، أو بغضها لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) منها..

ب: حديث: <الناس تبع لقريش، وقريش أئمة العرب> يرمي إلى بيان واقع عملي خلجي، من شأنه أن يرتب على قريش واجبات، ويحملها مسؤوليات يجمل بها أن تلتفت إليها.

أي أن هذا الحديث يهدف إلى حمل قريش على التّوام طويق الإستقامة، ولذلك خصص إمامتها بالعرب، ولو كان المقصود الإمامة الإلهية لعمم الكلام ليشمل جميع الأمم..

أي أنه (صلى الله عليه وآله) يريد أن يقول: إن الناس ينفقون عملياً لقريش، وهم لأولها، وفاجرهم لفجرها، كما ورد في بعض نصوص هذا الحديث ⁽¹⁾.

1 - راجع: بصائر الدرجات ص 53 وبحار الأنوار ج 24 ص 157 والمصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 546 و 737 وكتاب السنة لابن أبي عاصم ص 622 وكنز العمال ج 14 ص 77 والدر النظيم ص 45.

الصفحة 39

وقد حصلت قريش على هذه الموقعية بسبب سدانتها للبيت، ولغير ذلك من عوامل، فعليها أن تحسن النّظر لنفسها، ولا تكون سبباً في جر الناس إلى الشقاء والبلاء.

ج: حين نصل إلى أحاديث الثناء على الأنصار، نكاد نطمئن إلى أن الهدف هو تحصيل الأنصار من بغي قبائل العرب عليهم، ولا سيما قريش التي كان الكثيرون منها يتوبصون بالأنصار ثواً، لأنه يرون أنهم هم السبب في ظهور النبي (صلى الله عليه وآله) عليهم في حروبهم له..

ومن الواضح: أن بغض قريش وغوها للأنصار، يتنافى مع الإيمان بالله ورسوله، لأنهم إنما يبغضونهم لنصرتهم الله ورسوله.

سكوت علي (عليه السلام) وأهل بيته:

إن علياً (عليه السلام) وأهل بيته الذين كانوا في ذلك المجلس، قد بقوا ساكتين طيلة تلك الفتوة التي استمرت من بكرة إلى الزوال..

فأما سكوت أهل بيته (عليه السلام)، فهو طبيعي، فإنهم لم يكونوا لينتقدوا سيدهم وعظيمهم في ذلك.. ولعلمهم أتركوا أن

سكوته كان لحكمة بالغة، اقتضته..

ولعلمهم شعروا أن هذه الأجراء التي هيمنت على المجتمعين لم تكن سليمة من الناحية الأخلاقية والشوعية، حين فاحت منها روائح العصبية الجاهلية، والعاهات الأخلاقية..

ولكن المهم هنا هو أن علياً (عليه السلام) لم يشرك في شيء.. ولكنه لم

الصفحة 40

يتوك ذلك المجلس، ربما لأنه رأى فيه فوصة لتصحيح المسار، ووضع الأمور في نصابها.. حين يصحح لهم البوصلة، ويعطي تلك الأحاديث التي احتجوا بها معناها الحقيقي..

وهكذا كان.. فإنه (عليه السلام) قد تمكن من تذوهم بأصل أصيل لو عانوا إليه لكان في تلك العودة نجاتهم، ونجاة الأمة بأسرها. ألا وهو أصل الإمامة، الذي لا بد من مواصلة التذكير به، وإقامة الحجة عليهم فيه رحمة بهم، وبالأجيال التي ستأتي بعدهم.. وقد فعل (عليه السلام) ذلك..

هل صدق علي (عليه السلام) تلك الأحاديث؟!

إن قوله (عليه السلام): ما من الحيين أحد إلا وقد ذكر فضلاً، وقال حقاً.. لا يدل على أنهم لم يقولوا غير حق أيضاً، ولا على صحة كل ما قالوه.. فلعل بعضه لم يكن كذلك.

وحتى لو كان كل ما ذكره حقاً، فإن المهم هو أن يوظفه في الإتجاه الصحيح، ويبقوه في السياق الذي كان فيه.. فلا يعرفه عن مسله، باتجاه آخر كما هو ظاهر..

أشهد اثنين وترك الثالث:

ويلاحظ: أن علياً (عليه السلام) ذكر: أن النبي (صلى الله عليه وآله) أشهد سلمان، وأبا ذر، والمقداد على ما كتبه، ولكن علياً (عليه السلام) اكتفى بالطلب من المقداد وأبي ذر أن يشهدا على صحة كلامه، فهل غاب سلمان عن ذلك المجلس في تلك اللحظة؟!!

الصفحة 41

أو أنه (عليه السلام) خاف أن يقول قائل: سلمان أعجمي لا يفصح كما قالوا عن أم أيمن حين شهدت لوهاء (عليها السلام) بفدك؟!!

تعابير لم نعهدها:

وقد وردت في مناشدات علي (عليه السلام) للحاضرين تعابير لم نعهدها منه في أمثال هذه المجالس، مثل وصفه للخليفين الأولين بالكذب والباطل والفجور، مع أنه (عليه السلام) كان ينهى أهل بيته وأصحابه عن ذوهم على هذا النحو، فما عدا مما

بدا؟!!

إلا إن كانت هذه الكلمات قد زيدت من قبل الرواة، أو لريد بها معنى أخف مما توحى به، فواد بالكذب مجرد عدم موافقة أقوالهم تلك للحقيقة، وكذا بالنسبة لكلمة الباطل..
وواد بكلمة الفجور: ما يلتقي مع معنى الحرأة على التفوه بخلاف الواقع..

من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المنام:

وذكر (عليه السلام) في مناشدته: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخوه في المنام ليلة مات عمر. ومن رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناً، فقد رآه.

فهل المقصود بقوله هذا خصوص الأئمة الطاهرين إذ رأى أي منهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المنام، فقد رآه؟! أم أن المقصود: أن كل من رأى النبي (صلى الله عليه وآله) في المنام فقد

الصفحة 42

رآه. حتى لو كان الرائي من سائر الناس، بل حتى لو كان غير مسلم؟! وكيف يمكن الجمع بين هذا وبين الرواية التي تقول: من رآنا فكنزوه؟!

أم أن العواد بهذا الحديث هو ادعاء رؤية الإمام (عليه السلام) في غيبته قطعاً لدابر الدعوى الباطلة الهادفة إلى تضليل الناس؟!!

فإن كان هذا هو العواد، فكيف نفسر ما ينقل عن طائفة كبيرة من علمائنا الأورار أنهم رآه (عليه السلام) في حال غيبته؟!..

إلا أن يقال: العواد تكذيب من يدعي ذلك، ويريد من الناس أن يصدقوه، وأن يعملوا بالأوامر والتوجيهات التي يدعي أنها صدرت عنهم. وعلمائنا ما كانوا ليفعلوا ذلك.

أما المقصود بما روي عنهم (عليه السلام): من رآنا فقد رآنا، فإن الشيطان لا يتمثل بنا، فقد يكون هو رؤية الأئمة (عليهم السلام) في مناطق بعيدة عن محل سكناهم، كما في رؤيتهم علياً (عليه السلام) يغسل سلمان الفارسي في المدائن، والمفروض أنه (عليه السلام) في المدينة، ورؤيتهم الإمام الجواد في خواسان عند وفاة والده الإمام الرضا (عليه السلام)، والمفروض: أنه في المدينة أيضاً.

ورؤيتهم الإمام السجاد في كربلاء يدفن الشهداء، والمفروض أنه في الكوفة.

فلعل الناس صلوا يخبرون بما يرون.. فصار أعداءهم (عليه السلام) يدفعون أقوال الناس حول ذلك بأن الذي رأيتموه شيطان.. فجاء الرد عليهم بالقول: إن الشيطان لا يتمثل بنا..

الصفحة 43

وعلى كل حال، إن هذه المسألة تحتاج إلى بيان أوفى، نسأل الله أن يوفقنا لذلك.

مصحف علي (عليه السلام):

وقد ذكرت الرواية: أن سوراً في القرآن، ومنها سورة الأحزاب، كانت أطول مما هي عليه الآن، وأن علياً (عليه السلام) لم يسلم مصحفه لعمر ولا لغره..

ونحن نذكر القارئ بأن هذا لا يعني: أن القرآن قد حرف وحذف منه، بل المقصود أن مصحف علي (عليه السلام) كان فيه بيان النسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وفي من تزلت كل آية، وأين ومتى تزلت، في ليل أو نهار.. وفيه تأويل آياته، وبيان أسباب تزولها، وغير ذلك..

ولم يكن هناك رغبة لدى المتضررين من ظهور هذه الأمور بالإحتفاظ بمصحف يشتمل عليها.. ولذلك رفضه الحاكمون في البداية، وعملوا على جمع القرآن مجرداً من كل ذلك، وأصدروا العرسوم المعروف عنهم: (جروا هذا القرآن). ثم طلبوه بعد ذلك من علي (عليه السلام)، ربما لكي يخفوه، أو لينتفوه، فلم يرههم إياه..

الصفحة 44

الصفحة 45

الفصل الثاني:

حلال المشاكل.. في العقائد، والفقهاء، والقضاء..

الصفحة 46

الصفحة 47

حلال المشاكل علي (عليه السلام):

ومرة أخرى نجد عثمان بن عفان يتبع سنة صاحبه عمر بن الخطاب، في قضية رواها لنا العاصمي من طريق شيخه محمد بن إسحاق بن محمشاد، يرفعه:

أن رجلاً أتى عثمان بن عفان، وهو أمير المؤمنين، وبیده جمجمة إنسان ميت، فقال: إنكم توعون النار يعرض على هذا، وإنه يعذب في القبر؟! وأنا قد وضعت عليها يدي فلا أحس منها حرارة النار. فسكت عنه عثمان، وأرسل إلى علي بن أبي طالب الموتضى يستحضوه. فلما أتاه وهو في ملاء من أصحابه قال للرجل: أعد المسألة.

فأعادها، ثم قال عثمان بن عفان: أجب الرجل عنها يا أبا الحسن!

فقال علي (عليه السلام): إيتوني بوند وحجر. والرجل السائل والناس ينظرون إليه.

فأتي بهما، فأخذهما وقدهما منهنما النار، ثم قال للرجل: ضع يدك على الحجر.

فوضعها عليه.

ثم قال: ضع يدك على الوند.

فوضعها عليه.

فقال: هل أحسست منهما حولة النار؟!

فبهت الرجل.

فقال عثمان: ⁽¹⁾ لولا علي لهلك عثمان .

ونقول:

إن هذه القضية من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى بيان.

غير أننا نقول:

إن الدليل الذي قدمه (عليه السلام) لم يكن من الأدلة العقلية التي تحتاج إلى دقة وتأمل، بل هو دليل قريب المأخذ، قد جاء منسجماً مع نفس المنطق الذي جاء به ذلك الرجل. واستفاد من نفس العناصر التي استفاد منها. وبتعبير آخر: إن عذاب القبر أمر غيبي، يثبت بإخبار الله تعالى عنه في كتابه، أو على لسان نبيه. وكان يمكن البحث مع ذلك الرجل بنحو آخر، يبدأ بإثبات الألوهية، ثم النوبة. من خلال الدليل العقلي والمعوجة، المثبتة للصدق، ثم ينقل الكلام إلى ما أخبر به الله تعالى ورسوله حول عذاب القبر. وهذا دليل إجمالي يعتمد على هذا اليقين الكلي. ولا يحتاج إلى الدخول في التفاصيل، ولا إلى التطرق لحقيقة العذاب وكيفية.

1- الغدير ج 8 ص 214 و زين الفتى ج 1 ص 318 وعن روائح القرآن في فضائل أئمة الرحمن ص 51.

ولكن علياً (عليه السلام) أثر أن يبطل الشبهة في مضمونها العلمي.

وأن يقتلها من جنورها، لكي لا تتوكل أي أثر سلبي على أهل الإيمان، بحيث تبقى عالقة في أذهانهم.. وتضعف إيمانهم، ويقينهم.

ولأجل ذلك، لم يكتف (عليه السلام) بالبيان الكلامي، الذي يعتمد على الإستحضار الذهني للصور، بل بادر إلى إحضار العناصر نفسها لكي يتلمس الحاضر والناظر المعنى فيها بصورة محسوسة، يستغني بها عن الصور التي يحتاج لبذل جهد إضافي لاستحضارها، وللاحتفاظ بها، والمحافظة عليها في مواقعها، فلا تنفلت منه، ولا تختلط عليه.

فأحضر (عليه السلام) الزند والحجر، ولم يكتف ببيان فكرته وتطبيقها عليهما. بالإشارة إليهما. بل قدح منهما النار أيضاً.

ثم لم يكتف بذلك لبيان فكرته، بل دعا ذلك الرجل للمس الزند والحجر، ليتحسس وجود الحولة فيها، وعدم وجودها.

فإذا لم يجد الحولة، في الزند والحجر، فسيجد جوابه مباشرة، فإن النار قد خرجت من الزند والحجر بلاريب. وها هو

يلمسها بيده، فلا يجد حولة النار.

إذن فمن الذي قال: إن تلك الجمجمة لا تعذب بنار لا واهاولا يلمسها ذلك الرجل، بل هي كامنة فيها كمن النار في الزند والحجر؟! أي أنه (عليه السلام) أفهمه أن الموجود الحسي ليس هو كل شيء، بل هناك أنحاء وجودات أخرى لا ينالها الحس.

الصفحة 50

فلماذا يجعل ذلك الرجل حسه الفعلي ملاكاً للنفي وللإثبات، وللوجود والعدم؟!

الجمع بين الأختين بملك اليمين:

عن ابن شهاب، عن قبيصة بن نؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟! فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً.

قال ابن شهاب: رآه علي بن أبي طالب.

قال ابن عبد البر في كتاب الإستذكار: إنما كنى قبيصة بن نؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب (عليه السلام) ⁽¹⁾.

1- الموطأ ج2 ص538 ح34 والغدير ج8 ص215 عنه، وتفسير القرآن العظيم ج1 ص484. وراجع المصادر التالية: السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص164 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص158 والمحلّى لابن حزم ج9 ص522 وتفسير الزمخشري ج1 ص496 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص117 وبدائع الصنائع لملك العلماء ج2 ص264 = = وتفسير الخازن ج1 ص356 والدر المنثور ج2 ص136 نقلًا عن: مالك والشافعي، وعبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وتفسير الشوكاني ج1 ص418 نقلًا عن الحفاظ المذكورين.

الصفحة 51

ونقول:

لا نريد هنا أن ندخل في بحث فقهي جامع، بل نكتفي بالإلماح إلى نقاط يسوة، ربما تصلح مدخلاً لإيضاح بعض ما يحتاج إلى إيضاح، وذلك كما يلي:

- 1 . حبذا لو أن عثمان رجع الحكم في هذه القضية إلى من اعتاد الووع والإجراع إليه في المورد المشابهة، ألا وهو علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، باب مدينة علم النبي (صلى الله عليه وآله). وقد أوردنا بعضاً من ذلك في كتابنا هذا..
- 2 . إن قوله تعالى: **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ⁽¹⁾ مطلق وشامل للنكاح بالعقد وملك اليمين معاً.. ومورد الآية هو النهي عن خصوص الجمع من هذه الناحية..
- 3 . لم يستطع المدافعون عن عثمان أن يذكروا لنا آية واحدة يمكن الإستدلال بها، لحواز الجمع بين الأختين في النكاح بملك اليمين.. والذي ذكروه في هذا المجال لا يستحق الذكر بين أهل العلم والمعرفة، ولو بأدنى مستوياتها، ليصح أن يقال: إنها هي التي قصدتها عثمان بقوله: أحلتها آية،

فقد قالوا:

ألف: إن المقصود هو قوله تعالى: **﴿الْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** (1) (2)، وهي لا تصلح للإستدلال بها. أولاً: روي أن ابن مسعود سئل عن الجمع بين الأختين فكرهه، فقيل له: يقول الله تعالى: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**. فقال: جملك (وبعورك) أيضاً مما ملكت يمينك (3).

كما أنه لا إشكال في حرمة وطء أم الزوجة بملك اليمين، ولا يجوز أيضاً وطء حليمة الابن بملك اليمين، ولا يجوز وطء الأخت والأم من الوضاعة بملك اليمين، كما لا يجوز وطء الأمة إذا كان أبو مالكتها قد تزوجها ووطأها.. وذلك يدل على أن هذه الآية لا إطلاق لها بحيث يشمل الجمع بين

1- الآية 24 من سورة النساء.

2 - راجع: الغدير ج8 ص218 عن أحكام القرآن للجصاص ج2 ص158 و (ط دار الكتب العلمية) ج2 ص164 والتفسير الكبير للرازي ج10 ص36.
3 - المصنف للصنعاني ج7 ص193 والمصنف لابن أبي شيبة ج3 ص306 والمعجم الكبير للطبراني ج9 ص335 ومجمع الزوائد ج4 ص269 والمحلى لابن حزم ج9 ص524 والدر المنثور ج2 ص137 وتفسير ابن أبي حاتم ج3 ص914 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص272 و (ط دار المعرفة) ج1 ص483 والغدير ج8 ص218 وفتح القدير ج1 ص454.

الأختين.

ثانياً: قالوا: إن سبب نزول آية: **﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** هو أن المسلمين توهموا أن سبي المرأة لا يقطع علاقتها بزوجها المشترك، فترلت الآية لتبين لهم أن سببها يقطع الزوجية بينها وبين زوجها الأول (1).

ب: قالوا: إن مقصود عثمان هو قوله تعالى: **﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** (2) (3)، وهذه

الآية لا تصلح للدلالة

1 - راجع: أسباب نزول الآيات ص99 والسنن الكبرى ج7 ص167 والمحلى ج9 ص447 وج10 ص319 ونيل الأوطار ج6 ص308 والمغني ج7 ص507 وفتح القدير ج1 ص454 والدر المنثور ج2 ص137 والعجاب في بيان الأسباب ج2 ص855 وسنن النسائي ج6 ص110 وتحفة الأحوذى ج4 ص237 وج8 ص294 والمصنف ج3 ص372 والتمهيد لابن عبد البر ج3 ص146 وشرح مسلم للنووي ج10 ص35 ومسند أحمد ج3 ص72 و84 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص165 والجامع الصحيح ج5 ص218 ومصابيح السنة ج2 ص421 والغدير ج8 ص219 و220 عمّن ذكرنا، وعن: صحيح مسلم ج1 ص416 و417 و (ط دار الفكر) ج4 ص170 وسنن أبي داود (ط دار الفكر) ج1 ص477 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص121 وتفسير البيضاوي ج1 ص269 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص473 وتفسير الخازن ج1 ص375.

2- الآية 6 من سورة المؤمنون.

3 - ذكر أن مقصود عثمان بأية التحليل هو هذه الآية فراجع: بدائع الصنائع ج2 = ص264 والكشاف للزمخشري ج1 ص496 والغدير ج8 ص221 والإحكام للأمدي ج2 ص202.

على ذلك أيضاً.

أولاً: لأن الآية . كما يقول العلامة الأميني . تتحدث عن عفة الرجل عما سوى ما أباحه له الشلع، وهو زوجته، وملك يمينه.. وهذا لا ينافي اشتراط شروط في كل منهما، مثل أن تكون ليست من محرمه، وأن لا يجمع بين الأختين. هذا.. عدا

عن أن لا تكون المرأة في حال الحيض أو النفاس، أو في الإحرام، وغير ذلك..

ثانياً: لو أخذنا بعموم الآية بحيث تشمل الجمع بين الأختين في ملك اليمين لجاز الأخذ بعمومها في مورد أخرى، كوطء الأم والأخت، وأم الزوجة من الرضاة بملك اليمين، وغير ذلك مما تقدم.

ج: وقيل: إن الآية المحللة للجمع بين الأختين بملك اليمين هي قوله تعالى: **{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ }⁽¹⁾ (2)**.

وأجابوا:

أولاً: بأن قوله تعالى: **{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ }⁽¹⁾** بِمُتَوَلِّةِ الإِسْتِثْنَاءِ مما قبله من المحرمات، ومنها الجمع بين الأختين الذي

هو محرم بإجماع

1- الآية 24 من سورة النساء.

2- راجع: الغدير ج8 ص222 والجامع لأحكام القرآن ج5 ص117 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص474 و (ط دار المعرفة) ج1 ص485.

الصفحة 55

الأمه، ولم يفوق العلماء بين الجمع بين الأختين في الوطء بين أن يكون على سبيل النكاح، أو أن يكون بملك اليمين⁽¹⁾.

ثانياً: روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم

أختين⁽²⁾.

ثالثاً: قال الأميني: لو أغضينا النظر عن كل ما ذكرناه، وسلمنا بوجود التعرض بين الآيتين اللتين قصدتهما عثمان بقوله:

(أحلتها آية، وحرمتها آية..) بحسب الظاهر، ولم يعرف الناسخ من المنسوخ، فإن دليل الحظر مقدم على دليل الإباحة⁽³⁾.

بطلان ما نسب إلى علي (عليه السلام):

وبعدما تقدم نقول:

قد نسوا إلى علي (عليه السلام): أنه قال في هذه المسألة بمثل قول عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، فسأله أياس بن

عامر عما يقال عنه في

1- الغدير ج8 ص222.

2- الغدير ج8 ص218 وبدائع الصنائع ج2 ص264 والبحر الرائق لابن نجيم ج3 ص95 و (ط دار الكتب العلمية) ج3 ص168 وتذكرة الفقهاء (ط.ق) ج2 ص635 ونصب الراية ج3 ص319 وتفسير أبي السعود ج2 ص162.

3- راجع: الغدير ج8 ص222 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص158 و (ط دار الكتب العلمية) ج2 ص164 وعن التفسير الكبير للرازي ج3 ص193.

الصفحة 56

ذلك، فقال (عليه السلام): كذبوا⁽¹⁾.

والظاهر: هو أنه (عليه السلام) يريد تكذيبهم في نسبة التحير في المسألة إليه، أو يريد تكذيبهم في نسبة التحليل.

فقد روى العياشي عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح الحنفي، قال: قال علي (عليه السلام) ذات يوم: سلوني.

فقال ابن الكوا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاة، وعن المملوكتين الأختين.

فقال: إنك لذهاب في التيه، فسل عما يعنك، أو ينفع.

فقال ابن الكوا: إنما نسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم فلا نسألك عنه.

ثم قال: أما الأختان المملوكتان أحلتها آية وحرمتها آية، ولا أحله ولا أحرمه. ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي⁽²⁾.

1- الغدير ج 8 ص 218 وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 158.

2 - تفسير العياشي (ط مؤسسة البعثة) ج 1 ص 383 و 384 و (ط المكتبة العلمية الإسلامية) ج 1 ص 232 و بحار الأنوار ج 100 ص 336 وراجع: وسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 20 ص 486 و (ط دار الإسلامية) ج 14 ص 374 والفتح السماوي ج 2 ص 473 وجامع بيان العلم وفضله ج 1 ص 116 وجامع أحاديث الشيعة ج 20 ص 496 و مجمع الزوائد ج 4 ص 269 وتخریج الأحاديث والآثار ج 1 ص 301 والميزان ج 4 ص 285 وراجع: الدر المنثور ج 2 ص 137 عن البيهقي وابن أبي شيبة.

الصفحة 57

وروى الشيخ بإسناده عن معمر بن يحيى بن سالم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّ يروي الناس عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟

قال: أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى.

قلنا: هل الآيتان تكون إحداهما نسخت الأخرى؟! أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟

فقال: قد بين لهم إذا نهى نفسه وولده.

قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس؟

قال: خشي أن لا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثبتت قدماء أقام كتاب الله كله، والحق كله⁽¹⁾.

فظهر أن علياً (عليه السلام) لا يرضى بالجمع بين الأختين، ولا يرى رأي عثمان، ولكنه (عليه السلام) بين ذلك بنحو

يتحاشى فيه سلبيات المواجهة الصريحة مع أنصار عثمان.

1 - راجع: تهذيب الأحكام ج 7 ص 463 ومسائل علي بن جعفر ص 145 والكافي ج 5 ص 556 والإستبصار ج 3 ص 173 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 20 ص 397 و (ط دار الإسلامية) ج 14 ص 301 و بحار الأنوار ج 2 ص 252 و ج 10 ص 266 وجامع أحاديث الشيعة ج 20 ص 403 والصافي ج 1 ص 437 والميزان ج 4 ص 285.

الصفحة 58

البكر قد تحمل أيضاً:

رووا: أن امرأة نكحها شيخ كبير، فحملت، وُعم الشيخ أنه لم يصل إليها، وأنكر حملها، فسأل عثمان المرأة: هل افتضك

الشيخ؟! وكانت بكواً.

فقال: لا.

فأمر بالحد.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن للمرأة سُمين: سُم الحيض، وسُم البول.

فلعل الشيخ كان ينال منها، فسأل مؤه في سُم المحيض، فحملت منه!!

فقال الرجل: قد كنت أتول الماء في قبلها، من غير وصول إليها بالإفتضاض.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمل له، والولد له، ورأى عقوبته على الإنكار له.

فصار عثمان إلى قضائه بذلك، وتعجب منه ⁽¹⁾.

1 - الإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج 1 ص 210 و 211 ومناقب آل أبي طالب ج 2 ص 370 و 371 و (ط المكتبة الحيدرية) ج 2 ص 192 وبحار الأنوار ج 40 ص 256 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 21 ص 379 و (ط دار الإسلامية) ج 15 ص 114 والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص 119 وجامع أحاديث الشيعة ج 21 ص 324 والدر النظيم ص 392 وكشف اليقين ص 73 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص 89.

الصفحة 59

ونقول:

1 . لولا حضور أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك المجلس لحدت تلك المرأة، وتلوثت سمعتها بين الناس، وأحوج

أقلبها بها.

2 . إن كل هذه المصائب كانت سوف تصيبها لمجرد أن الخليفة لا يعرف شيئاً من علوم التشريح، يؤهله لأن يحكم بما

يريد الله في عبادته..

3 . إن الحكم . كمارأينا . قد انقلب من إدانة للمرأة إلى حد المباشرة بإقامة الحد عليها، إلى واءة لها ولأ، ثم إدانة لزوجها

المدعي عليها، الذي تحوي عليه عقوبة الإنكار ثانياً..

4 . قد تلافى (عليه السلام) بحكمه هذا نفي الولد عن أبيه، وهو أمر له تبعاته السيئة على الولد في حياته من دون أب

وعاه، ثم العار الذي يلحق به، حيث سيعتبر ابن زنا، وسيعاني من هذه التهمة والنظرة، ما يعانيه من اختلال في موقعه

الإجتماعي، ومن عذاب روحي.. بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من حرمانه من الإرث.. وما إلى ذلك..

5 . لقد كان يكفي الخليفة أن يتأكد من بكرة تلك المرأة، فإذا ثبت له أنها لا زال باقية، فإن ذلك يبرؤها من تهمة الزنى.

ويجعله يتوقف عن رجمها للاحتمال الذي أبداه علي (عليه السلام) فيما يرتبط بمقربة زوجها الشيخ لها.

6 . إن العقوبة التي أثبتها (عليه السلام) على زوج تلك المرأة، وهي عقوبة الإنكار، إنما هي لأنه يعلم ببقاء بكرتها، ويعلم

بأن حملها قد يكون براءة الماء على فوجها.. ويعلم: بأن ذلك قد حصل منه، فالوليد يلحق به،



لأن الولد للفواش.

7 . العواد بإنكار زوجها لحملها هو إنكار أن يكون حملها منه.

8 . إن ذلك يعطي أن موضوع خلافة الرسول لا يتلخص بالإدلة السياسية، وتدبير الحروب.. بل هناك أمور كثيرة لا بد

أن يكون الخليفة واجداً لشوائبها، عرلاً بأسورها، وبالحق والباطل منها.. حتى إنه قد يحتاج إلى علم التشريح وسواه من علوم، كما أظهرته هذه الحادثة، وأحداث كثيرة غيرها، ذكرنا شطراً منها في هذا الكتاب..

المكاتبة تجلد بحساب الحرية والرق معاً:

وروا: أن مكاتبة زنت على عهد عثمان، وقد عتق منها ثلاثة رباعها، فسأل عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال:

تجلد بحساب الحرية، وتجلد منها بحساب الرق.

فقال زيد بن ثابت: تجلد بحساب الرق.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كيف تجلد بحساب الرق، وقد عتق ثلاثة رباعها؟!!

وهلا جلدها بحساب الحرية، فإنها فيها أكثر؟!!

فقال: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أجل ذلك واجب.

(1) فأفحم زيد .

زاد المفيد هنا قوله: (وخالف عثمان أمير المؤمنين (عليه السلام)، وصار إلى قول زيد، ولم يصنع إلى ما قال بعد ظهور

(2) الحجة عليه) .

ونقول:

1 . إن عثمان يسأل علياً (عليه السلام) عن الحكم، فلما أخبر به عمد إلى مخالفته، والأخذ بقول زيد، وكان عليه أن يعمل

بقول باب مدينة علم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبمن هو مع الحق والقوان، والحق والقوان معه..

2 . إن الحجة التي أقامها علي (عليه السلام) على زيد، واضحة المأخذ، بينة الورد، وقد أفحم زيد بها، فكيف يأخذ عثمان

بفقوى من أفحمته الحجة؟!!

1 - الإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج 1 ص 211 و 212 ومناقب آل أبي طالب ج 2 ص 371 و (ط المكتبة الحيدرية) ج 2 ص 192 وبحار الأنوار ج 40 ص 257 و ج 76 ص 50 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 28 ص 138 و (ط دار الإسلامية) ج 18 ص 405 وقاموس الرجال ج 4 ص 240 وجامع أحاديث الشيعة ج 25 ص 401 وعجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ص 90.
2 - راجع: الإرشاد للمفيد (ط دار المفيد) ج 1 ص 212 بحار الأنوار ج 40 ص 257 و ج 76 ص 50 وقاموس الرجال ج 4 ص 239 وجامع أحاديث الشيعة ج 25 ص 401.

3 . إن الحوار الذي هوى بين علي (عليه السلام) وبين زيد دل على أن زيداً يجهل حكم الإرث، بالإضافة إلى حكم الجلد في أؤنا..

4 . إنهم زعمون: أن زيد بن ثابت متميز في الفوائض، ويدعون: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أؤضكم زيد⁽¹⁾، وإذ به يجهل أبسط أحكام الإرث، وهو مقدار لث الأمة المكاتبية، التي تحرر جزء منها بالكتابة.

ألا يدل ذلك على عدم صحة ما نسوه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حق زيد؟!!

وألا يفسر هذا لنا ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام)، من أنه قال: أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفوائض بحكم الجاهلية⁽²⁾.

1 - سبل السلام ج3 ص102 وفتح الباري ج7 ص84 وج12 ص17 والمواقف للإيجي ج3 ص627 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص297 والإنصاف للمرداوي ج7 ص306 وفيض القدير ج2 ص28 وكشف الخفاء ج1 ص149 والبرهان للزركشي ج2 ص172 والإتقان في علوم القرآن ج2 ص483 والمنحول للغزالي ص557 وأسد الغابة ج2 ص222 والإصابة ج1 ص55 وج2 ص492 وإسعاف المبطأ برجال الموطأ ص35 والعثمانية للجاحظ ص94 ووفيات الأعيان لابن خلكان ج2 ص223 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص383 وتحفة الأؤذي ج10 ص155 ومغني المحتاج ج3 ص3 والمبسوط للسرخسي ج29 ص136 والمغني لابن قدامة ج2 ص18.

2 - الكافي ج7 ص407 وتهذيب الأحكام ج6 ص218 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة = آل البيت) ج27 ص23 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص11 وفقه القرآن للراوندي ج2 ص7 وجامع أحاديث الشيعة ج25 ص24 وقاموس الرجال (الطبعة الأولى) ج4 ص239 والكافي للحلي ص425 و جواهر الكلام ج40 ص16 والصافي ج2 ص41 والفوائد المدنية والشواهد المكية ص203 وجامع الرواة للأردبيلي ج1 ص341 وطرانف المقال للبروجردي ج2 ص137.

الصفحة 63

5 . إن زيداً استفاد من القياس الذي لا يجوز استعماله في الشيعة، والأحكام، فإن الملاكات والحيثيات تختلف وتتفاوت من حكم لآخر، ولذلك تقضي العروة الصيام ولا تقضي الصلاة في أيام الحيض.. كما أنها في الديات تختلف عن الرجل، فإنها تعاقله إلى نصف الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف⁽¹⁾. وهذا هو الحكم الشرعي في دية الأصابع.

6 . إنه (عليه السلام) قد استؤج زيداً إلى الإؤار بأنه قد أؤتى وأيه، لا بالإستناد إلى ما سمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله).. وإلا لاحتج بما سمعه..

7 . إن علياً (عليه السلام) حين سأل زيداً عن سبب عدم جلد الأمة

1 - راجع: الكافي ج7 ص299 وتهذيب الأحكام ج10 ص184 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص88 والمقنعة ص120 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج29 ص352 و 353 و (ط دار الإسلامية) ج19 ص268 و 269 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص380 وموسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) للنجفي ج9 ص241.

الصفحة 64

بحساب الحرية فإنها فيها أكثر، لم يكن يؤيد أن يستفيد من الإستحسانات في استتباط الحكم الشرعي، بل أراد أن يكلم زيداً وفق منطق، لكي يؤمه بالحجة، بعد إؤره بمستنده، الذي اعتوه كافيأ لإبطال حجة علي (عليه السلام)..

ولم يؤد أن يهيء له فرصة تعمية الحقيقة، ولو بإيهام الناس بأنه يفتي بما سمعه من النبي (صلى الله عليه وآله).

8 . والذي لم نجد له تفسيراً هو ما أرسله زيد لرسال المسلمات، من أن توريث المكاتبية يكون بحساب الوق، فمن أين أخذ هذا، ولماذا تؤهم أنه هو الحق الذي لا وراء فيه؟! أؤاه سمع ذلك من بعض من كان يعاشؤهم من المتفذين وغؤهم، فصدق،

من دون أن يتثبت فيه؟!

أم أنه اجتهد فيه من عند نفسه، متوهماً أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يصوح بحكم الله فيه؟! فلما واجهه علي (عليه السلام) بالحقيقة أنك أن الأمر على عكس ما توهمه، فإن ثمة نصاً صاوفاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هذا المورد، وأن المكاورة فيه ستوره إلى فضيحة لا يستطيع تحملها..

رجم من ولدت لستة أشهر:

ودخلت امرأة على زوجها، فولدت لستة أشهر، فذكر ذلك لعثمان، فأمر أن توجم.

فدخل عليه علي (عليه السلام)، فقال: إن الله عز وجل يقول: **لَوْحَمَلَةٌ**⁽¹⁾

الصفحة 65

وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا⁽¹⁾، وقال أيضاً: **لَوْفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**⁽²⁾.

قال: فوالله ما كان عند عثمان إلا أن بعث إليها فوجمت.

وفي نص آخر: فلم يصل رسوله إليهم إلا بعد الفواغ من رجمها⁽³⁾.

واعترض ابن رزبهان عن عثمان بقوله: (بما كان له فيه اجتهد اقتضى رجمها، فهو عمل بعلمه واجتهاده)⁽⁴⁾.

ونقول:

أولاً: إن الآيتين اللتين استدلت بهما علي (عليه السلام) على عثمان لا تدعان مجالاً لأي اجتهد.

ثانياً: لو كان لعثمان حجة لأصحر بها، ودفع اللوم والعيب عن نفسه.

ثالثاً: إن ظاهر الرواية: أن عثمان قد أصرّ على رجم المرأة على سبيل

1- الآية 15 من سورة الأحقاف.

2- الآية 14 من سورة القمان.

3- نوح الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج3 ق1 ص196 و (ط دار الهجرة - قم) ص303 عن مسلم، وإحقاق الحق (الأصل) ص258 وبحار الأنوار ج31 ص246 و 247 وفي هامشه عن المصادر التالية: الموطأ لمالك ج2 ص176 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص442 وتفسير القرآن العظيم ج4 ص157 وتيسير الوصول ج2 ص9 وعمدة القاري ج9 ص642 والدر المنثور ج6 ص40 وكتاب العلم لابن عبد البر ص150.

4- إبطال الباطل (مطبوع مع دلائل الصدق) ج3 ق1 ص196.

الصفحة 66

العناد، الذي لم يكن تصديقه عنه في مثل هذا المورد ممكناً لدى العقلاء وأهل الدين، حتى احتاج الولوي لتأكيد حصول

الرجم بالقسم.

رابعاً: إن الزنا الموجب للرجم هو ما كان حال الإحصان، وأما الزنا من غير المحصن، فخرؤه الجلد مئة جلدة.

إلا إن كان قد عقد عليها قبل الستة أشهر، ولم يدخل. فاعتوت محصنة، وحكموا برجمها لأجل ذلك.

ملاحظة: تقدم: أن قصة أخرى شبيهة بهذه القصة كانت قد حصلت في عهد عمر، فنجت تلك المرأة بتدخل علي (عليه

السلام).

هل هذا تطليق وتخفيف!؟:

وتذكر بعض نصوص رواية الرجم المتقدمة عن بعجة بن عبد الله الجهني: أن علياً (عليه السلام) قال لعثمان: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ثم إنه (عليه السلام) احتج عليه بالآيات، فأمر عثمان بردها.
فقال (عليه السلام): ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد⁽¹⁾.
أي ليس عند عثمان حجة، بعد أن اعترف بخطأه، وقد ظهر ذلك بِلِرساله بطلبها، وردها لئلا توجم.
وفي نص آخر: أنه لما احتج (عليه السلام) على عثمان في أمر تلك المرأة

1- مناقب آل أبي طالب ج2 ص371 و (ط المكتبة الحيدرية) ج2 ص192 عن كشاف الثعلبي، وكشاف الخطيب، وموطأ مالك، وبحار الأنوار ج40 ص236.

الصفحة 67

قال عثمان: والله ما فطنت لهذا.

فأمر بها عثمان أن ترد، فوجدت قدرجمت.

وكان من قولها لأختها: يا أخية لا تحزني! فوالله ما كشف فوجي أحد قط غوه.

قال: فشب الغلام بعد، فاعترف الرجل به، وكان أشبه الناس به.

وقال: فأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فؤاده⁽¹⁾.

وقال بعجة: إن المرأة كانت من قومه، من جهينة⁽²⁾.

ونقول:

أولاً: لعل رواية بعجة هذه قد تعدت تطليق الجو، والتخفيف من حدة النقد الذي يوجه لعثمان، لعمله هذا الذي أودى بحياة

بريئة، لا ذنب

1- راجع: الموطأ لمالك ج2 ص825 حديث 11 والسنن الكبرى للبيهقي ج7 ص442 وتفسير القرآن العظيم ج4 ص158 وتيسير الوصول ج2 ص11 وعمدة القاري ج21 ص18 والدر المنثور ج6 ص40 وعن جامع بيان العلم ص150 وعن ابن المنذر، وابن أبي حاتم. وراجع: الغدير ج6 ص94 وج8 ص97 والميزان ج18 ص207 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص289 وتأويل مختلف الحديث ص107.
2- راجع: الغدير ج6 ص94 و97 والميزان ج18 ص207 وتفسير ابن أبي حاتم ج10 ص3293 والدر المنثور ج6 ص40 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص289.

الصفحة 68

لها إلا أن الخليفة كان لا يعرف أحكام الله، ولا يتثبت فيها، رغم وجود باب مدينة العلم علي (عليه السلام) على بعد

خطوات يسوة منه.

وقد لفت نظونا: أن ابن روزبهان لم يشر إلى هذا النص الذي يخفف من بشاعة هذه الحادثة، مما قد يشير إلى أنه لم يجد

سبيلاً لتسويقه به، وهو المعروف بالتشبه بما هو أدنى من الطحلب، فإن لم يجد بادر إلى الإبتداع والإخراع.

ثانياً: ما ذنب هؤلاء الناس حتى يتسلط عليهم من لا يعرف أحكام الله تعالى، ولا يجد الداعي إلى سؤال العرف بها، وهو لا

يبعد عنه سوى بضع خطوات!؟

على أنه قد كان يمكنه أن يفوض أمور الفقه والقضاء إلى العرفين بهما، ولا ينقص ذلك من قوته، ولا يؤثر على نفوذ كلمته، بل هو يزيد قوة ونفوذاً، حين يسد عنه باب النقد من قبل الصلحاء والأخبار، الذين لن يروق لهم أن يروا أحكام الله تنتهك، وحرمان الناس تستباح. كما أنه يجنبه نقمة الناس المظلومين، الذين سيكونون هم ونوهم ضحايا أخطائه العفوية والعمدية.

ثالثاً: إن هذا الذي صدر من عثمان لم يكن مجرد عدوان على حياة تلك المرأة، بل هو قد ترك أثره على كرامتها، وكرامة أهلها، وعشيرتها، حيث أثار الشبهة حول عفتها إلى حد التصديق لدى كثير من الناس، فأصبحت في عداد من يتهم بالفاحشة لدى عامة الناس، وعلى رؤوس الأشهاد.

رابعاً: إننا لا نصدق أن ما جرى في عهد عمر أكثر من مرة، لم وه أو لم

الصفحة 69

يسمع به عثمان، فقد منع أمير المؤمنين (عليه السلام) وكذلك ابن عباس من رجم نساء ولدن لستة أشهر، وأمثال هذه القضايا مما تتوافر الواعي على روايته ونقله، مع نوة حصوله، وغوابته، وحساسية موضوعه. ولا سيما إذا تضمن تخطئة لمن يتوأ أعظم مقام في الأمة. ولا سيما إذا كان عمر بن الخطاب. خامساً: لم تذكر لنا تلك الروايات إن كان عثمان قد تحمل مسؤولية خطأه، فودى تلك المرأة، وأعلن على الملأ واءتها مما نسب إليها، ومنع الناس من تداول اسمها في جملة أهل الفاحشة، فإن غاية ما أشلرت إليه رواية بعجة هو أنه قال بعد بيان علي (عليه السلام) الحكم له: (والله، ما فطنت لهذا)!!

كما أننا لم نجد في الرواية ما يشير إلى أية مشكلة حصلت بسبب حكمه هذا الذي أودى بحياة وبسمة تلك المرأة، ولكننا لا حظنا أنها تصوح بأن بلاء أصاب زوجها (الذي قد لا يكون له ذنب سوى أنه ظن بها سوء) فهل استحق هذا البلاء لمجرد ظنه هذا؟! وكيف لم يصب غوه بأي مكروه، مع أن ذلك الغير هو الذي أوصل الأمور إلى ذلك الحد؟! إلا إن كان المقصود: أنه كان يتهلوى عضواً عضواً على فاشه، بسبب ما ألم به من الحزن عليها..

سادساً: أظهرت رواية بعجة: أن كلام علي (عليه السلام) لم يكن مجرد استفادة وآنية، قد يحاول البعض أن يدعي: أنها بمستوى الرأي الفقهي الأقرب أو الأصوب.

بل هي قد تأيدت بأمر تكويني، بلغ من الظهور حداً دعا ذلك الذي

الصفحة 70

كان زوجاً للمرأة إلى الإعراف بذلك الولد، ويشهد بذلك لها بطهارة الذيل والرواة من كل سوء، مع أنه ربما كان روى أن له مصلحة بقتل المرأة لصيانة شرفه، وحفظ كرامته وسمعته.

سابعاً: إن ذلك الزوج اعترف بالولد، والحقة بنفسه، ولم يعترض عليه عثمان، ولا غيره.. فدل ذلك على أن عثمان يعترف

بالخطأ، ووى أن المرأة رجعت بغير حق..

التي ملكت زوجها:

روي: أن رجلاً كانت لديه سوية، فأولدها، ثم اعتزلها، وأنكحها عبداً له، ثم توفي، فعتقت بملك ابنها لها، فورث زوجها ولدها.

ثم توفي الابن، فورثت من ولدها زوجها.

فلتفعا إلى عثمان يختصمان، تقول: هذا عبدي.

ويقول هو: هي إمرأتي، ولست فوجاً عنها.

فقال عثمان: هذه قضية مشكلة، وأمير المؤمنين (عليه السلام) حاضر، فقال (عليه السلام): سلوها، هل جامعها بعد مواتها

له؟

فألت: لا.

فقال: لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبتة. اذهبي، فإنه عبدك، ليس له عليك سبيل، إن شئت تعنقيه، أو تسترقيه، أو تبيعيه، فذلك

(1)
لك .

1 - مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 317 و (ط المكتبة الحيدرية) ج 2 ص 192 = والإرشاد ج 1 ص 211 و بيار الأنوار ج 40 ص 257 والمستجد من الإرشاد (المجموعة) ص 119 وجامع أحاديث الشيعة ج 21 ص 145 والدر النظيم ص 392 وعجائب أحكام أمير المؤمنين ص 89.

الصفحة 71

ونقول:

1 . إن قول علي (عليه السلام): لو فعل لعذبتة، إما لأنه (عليه السلام) كان يعلم أن ذلك العبد كان علفاً بالحكم الشوعي، ويسعى إلى مخالفته، ولو بالإستفادة من جهل غره بالحكم، حتى لو كان الخليفة نفسه..

أو لأنه كان يعلم أن ذلك العبد، وإن كان جاهلاً بالحكم، ولكن كان عليه أن لا يقدم على هذا الأمر إلا بعد إجازة جوره شوعاً.

2 . لا نروي ما هو الشعور الذي انتاب خليفة المسلمين، الذي يفترض أن يكون هو الذي يتصدى للمعضلات، ويحل

المشكلات، حين تصدى علي (عليه السلام) لحل المشكلة، بعد اعتراف عثمان بأن القضية مشكلة!

هل حدثته نفسه بأنه لم يكن هو الرجل المناسب في المكان المناسب، بل كان حلال المشكلات، ومزيل المعضلات أولى

بمقامه منه؟!!

3 . إنه (عليه السلام) قال عن ذلك العبد: (لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبتة). فنسب فعل التعذيب إلى نفسه مباشرة، وبصورة

جُرمة وحُرمة، فأعلمنا بذلك أن له الحق في ذلك، وأنه سيمرّس هذا الحق.. ولم يشر إلى رضا عثمان بذلك أو عدم رضاه،

ولا علق قوله على شيء من ذلك..

المسألة، ولا ندبه لحل المشكل فيها، بل كان هو المبادر لذلك.. من دون مسألة ومن دون استئذان من أحد، كما هو ظاهر الرواية..

عثمان يرجع الحكم إلى علي (عليه السلام):

روى الحسن بن سعد، عن أبيه: أن يحيى (أو يحنس) وصفيّة، كانا من سبي الخمس، فونت صفيّة ورجل من الخمس، وولدت غلاماً. فادعى الزاني ويحنس، فاختما إلى عثمان. فرفعهما عثمان إلى علي بن أبي طالب. فقال علي (عليه السلام): أقضي فيهما بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفواش، وللعاهر الحجر)، وجلدهما خمسين جلدة⁽¹⁾. ونقول:

لا يرتاب مسلم في أن حكم الزاني المحصن هو الوجد.. وفي أن الولد للفواش وللعاهر الحجر.. ولا يليق بعثمان أن يكون غير علف بهذين الحكمين..

إذن، فما الذي حير عثمان، واضطه إلى رفع القضية إلى علي (عليه السلام)؟!

قد روى البعض: أن عثمان لم يكن يعرف أن حكم الأمة والمملوك هو

1 - مسند أحمد ج 1 ص 104 وكنز العمال ج 6 ص 198 وتفسير القرآن العظيم ج 1 ص 478 و (ط دار المعرفة) ج 1 ص 489 والغدير ج 8 ص 195 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج 32 ص 135 ومجمع الزوائد ج 5 ص 13.

الجلد خمسين جلدة، محصناً كان أو غير محصن، ذكراً كان أو أنثى، فُرجع الحكم إلى علي (عليه السلام) لأجل ذلك..

غير أننا لا نكاد نصدق ذلك، فإن هذا الحكم أيضاً مما نص عليه القرآن، فقد قال تعالى عن الإمام: **﴿فَإِذَا أَحْضَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِّمَّا عُلِيَ الْمَحْضَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾**⁽¹⁾.

لكن ظاهر كلام علي (عليه السلام) هو: أنهم اختلفوا في حكم الولد، وفي حد الزاني، فأجاب (عليه السلام) بقوله:

(إنما أقضي فيهما بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد للفواش وللعاهر الحجر، وجلدهما خمسين جلدة).

مراجعة علي (عليه السلام) في كيفية الإقتصاص:

وقال العاصمي: ذكر في الأحاديث أن مولى لعثمان بن عفان لطم أعوابياً، فذهبت عينه الواحدة، وأعطاه عثمان الدية، وأضعف، فأبى أن يقبل الدية، دون القود.

فرفعها عثمان إلى علي المرتضى (عليه السلام)، فأمر علي أن يوضع على إحدى عيني الجاني قطنة، ثم يجاء بواءة،

فتقوب من العين الأخرى، والجاني فاتحها، ففعل ذلك.

بالقطنة⁽¹⁾.

ولعل الصحيح: (نجت الواحدة).

ونقول:

- 1 . لا لوم على ذلك الأعوابي في مطالبته بالقود، وإصوره عليه، فإن ذلك من حقه.
- 2 . إن عثمان لم يدر كيف يمكن الإقتصاص من الجاني، بحيث يستوفي حقه دون زيادة أو نقيصة، وبنحو لا تتأثر العين الأخرى بما يجري على أختها، فاضطر إلى مراجعة سيد الوصيين فيها، فمئلاً ذلك اعترفاً منه بموجعيته في الأمور.. رغم أنه كان يتضايق من بيانه (عليه السلام) لأحكام الله، ويعتبر ذلك خلافاً عليه، ومساساً بموقعه. كما سلف.
- 3 . إن هذه المراجعة ذات وجهين:
أحدهما: أنه كان يريد منه حلاً فقهياً يخرج من الإحراج.. وذلك معناه: الإعتراف له بالفقاهة والعلم في الدين، وأن عثمان وسواه لا يصلون إليه في ذلك، وإلا لكان عثمان قد حل المشكل، أو حله له أحد الصحابة أو غورهم.
الثاني: أنه لم يكن يريد منه حلاً فقهياً، بل حلاً عملياً، يتصل بكيفية الإقتصاص.. لأنه يريد في غاية الدقة، بحيث لا يزيد ولا ينقص عن المقدار المطلوب. وهذا يحتاج إلى خوة ومهارة، ومعرفة تامة، وعلم وافر

بالوسائل التي تحقق ذلك.

وهذا من العلوم الحياتية الدنيوية، وليس من العلوم الشرعية.

- فتكون هذه المراجعة العثمانية لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) قد تضمنت أيضاً اعترافاً بأعلميته (عليه السلام) بأمور الدنيا، وبالعلوم والمعرف التي يحتاج الناس إليها في دنياهم.
- 4 . إن المطلوب من الحاكم هو أن يجري الأحكام بدقة، ويبدو أن عثمان، وإن كان رغب بلضاء الأعوابي من دون أي قصاص إلا أنه حين أصر الأعوابي على حقه خاف من لحوق ضرر بولاه يزيد على ما هو مطلوب، لم يدر كيف ينفذ الحكم على الوجه الأتم، ومن دون زيادة، فلجأ إلى علي (عليه السلام)، ليحل له المشككة.
 - 5 . ولعل ثمة من يريد أن يسيء الظن، فيقول: لو كان هذا قد حصل لأحد من سائر الناس، ممن لا يهيم عثمان أمره، فهل كان يستدعي علياً (عليه السلام) للحكم، أو لإيجاد الوسيلة التي تمنع من تأثير الإقتصاص على العين الأخرى. أم أنه يقتص

منه كيفما اتفق!؟

إن الوقائع تؤيد هذا الإحتمال الأخير.

ويؤيد ما نقول: أنه يصر على رجم التي ولدت لسته أشهر، رغم بيان واعتها، وعلى الأكل من الصيد وهو محرم.. وعلى الصلاة تماماً بمنى، رغم بيان الحكم له في هذين الأمرين وغير ذلك.. ولكنه هنا يعطي المجني عليه ضعف الدية ليعفي مولاه من القصاص!! ولا نتحمل نحن مسؤولية صحة هذا الإحتمال، ولا نؤرم أنفسنا بتأييده، أو

الصفحة 76

تفنيده. إذ لعل لوهوع عثمان لعلي (عليه السلام) في هذه الواقعة أهدافاً أخرى، ككونه أراد أن يعوف طريقة حل المعضلة! أو أنه أراد أن واعي سنة العدل في هذه الواقعة على الأقل، أو غير ذلك من الواعي. فإن الله هو علام الغيوب، والمطلع على ما في الضمائر والقلوب.

طريقة دقيقة للإقتصاص:

روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأقول الماء فيها، وهي قائمة، ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية. فأبى.
قال: فرسل بهما إلى علي (عليه السلام) وقال: احكم بين هذين.
فأعطاه الدية، فأبى.
قال: فلم زالوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين.
قال: فقال: ليس ريد إلا القصاص.
قال: فدعا علي (عليه السلام) براءة فحماها، ثم دعا بكوسف (وهو القطن) فبله، ثم جعله على أشفار عينيه، وعلى حواليها.
ثم استقبل بعينه عين الشمس.
قال: وجاء بالبرأة، فقال: انظر.
فنظر، فذاب الشحم، وبقيت عينه قائمة، وذهب البصر⁽¹⁾.

1- الكافي ج7 ص319 وتهذيب الأحكام ج10 ص276 ووسائل الشيعة (ط = = مؤسسة آل البيت) ج29 ص173 و (ط دار الإسلامية) ج19 ص130 وجامع أحاديث الشيعة ج26 ص290.

الصفحة 77

ونقول:

1. ذكر هذه الرواية الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام وفيه (عمر) بدل عثمان. وكلاهما مروى عن رفاة.
2. إن سند الرواية لا يضر، فقد عمل بها المشهور، وإن كان لا يتيقن إذهاب البصر مع بقاء الحدقة بما ذكر.

3 . رغم كثرة الصحابة الذين يدعون لهم خوفاً العلم بالقضاء والأحكام، ويمنحون الأوسمة بمناسبة، وبلا مناسبة، لم يرسل عثمان أو عمر هذه القضية لأي منهم، ليبت فيها. ولو كان يحتمل ولو بنسبة واحد بالمئة، بل بالألف أن يتمكن أحد منهم من حلها لما تردد في اختيله. لأسباب مختلفة.. لا يجهلها أحد..

4 . إن الطريقة التي اختلها (عليه السلام) لإذهاب البصر، من إحدى العينين، وتعطيل حدقتها عن العمل، مع بقاء الحدقة سليمة وقائمة كانت فريدة، وسديدة. ولن يستطيع غير أهل بيت النورة المعصومين الإهتداء إليها.

5 . الظاهر: أن العواد هو: أن يقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس، بأن يكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء.. وليس العواد جعل الرجل مواجهاً للشمس لا للمرأة كما هو ظاهر الرواية، فإن ذلك لا يوجب نوبان الشحم،

الصفحة 78

وذهاب نور العين مع بقاء الحدقة.

6 . وإنما يجعل القطن على أشفار العينين وحولها، لئلا تحترق أشفار العينين كما عن الشيخ في النهاية.

الصفحة 79

الفصل الثالث:

صيد الحرم.. اصور وتراجع..

الصفحة 80

الصفحة 81

علي (عليه السلام) وعثمان وصيد الحرم:

روى أحمد وغيره بإسناد صحيح، عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال:

أقبل عثمان إلى مكة، فاستقبلته بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلاً، فطبخناه بماء وملح، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه،

فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعمونا، فما بأس به؟!

فبعث إلى علي، فجاء، فذكر له، فغضب علي وقال: أنشد رجلاً شهده رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أتى بقائمة حمار

وحش، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنا قوم حرم، فأطعموه أهل الحل؟!

فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ثم قال علي (عليه السلام): أنشد الله رجلاً شهده رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أتى ببيض النعام، فقال رسول الله

(صلى الله عليه وآله): إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل؟!

فشهد دونهم من العدة من الإثني عشر.

قال: ففتى عثمان وركه من الطعام فدخل رحله، وأكل الطعام أهل

(1)
الماء .

وفي لفظ آخر لأحمد عن عبد الله بن الحرث: إن أباه ولي طعام عثمان قال: فكأنني أنظر إلى الحجل حوالي الجفان، فجاء رجل فقال: إن عليارضي الله عنه يكره هذا.

فبعث إلى علي فجاء وهو ملطخ يديه بالخبط فقال: إنك لكثير الخلاف علينا.

فقال علي (عليه السلام): أذكر الله من شهد النبي (صلى الله عليه وآله) أتى بعجز حمار وحش وهو محرم فقال: إنا

محرمون، فأطعموه أهل الحل؟!!

فقام رجال فشهبوا.

ثم قال: أذكر الله رجلاً شهد النبي (صلى الله عليه وآله) أتى بخمس بيضات بيض نعام فقال: إنا محرمون، فأطعموه أهل

الحل؟!!

1 - بحار الأنوار ج31 ص250 وفي هامشه عن: صحيح مسلم ج1 ص449 ومسنند أحمد ج1 ص290 و338 و341 وج4 ص37 وسنن الدارمي ج2 ص39 وسنن ابن ماجة ج2 ص462 وسنن النسائي ج5 ص184 و185 والسنن الكبرى للبيهقي ج5 ص192 و193 وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص586 وجامع البيان ج7 ص48 وتيسير الوصول ج1 ص272 والمحلّى لابن حزم ج7 ص249 والجامع لأحكام القرآن ج6 ص322 وشرح معاني الآثار (كتاب الحج) ص386 وكنز العمال ج3 ص53 عن ابن جرير وصححه، وأبي يعلى، والطحاوي، ومجمع الزوائد ج3 ص229.

فقام رجال فشهبوا.

فقام عثمان فدخل فسطاطه، وتوكلوا الطعام على أهل الماء.

وفي لفظ الشافعي: إن عثمان أهديت له حجل وهو محرم، فأكل القوم إلا علياً فإنه كره ذلك.

وفي لفظ لابن جرير: حج عثمان بن عفان، فحج علي معه، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلالاً، فأكل منه، ولم يأكله علي،

فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشونا.

فقال علي: **لَوْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حَرَمًا** (1).

وفي لفظ: إن عثمان بن عفان تول قديداً، فأتي بالحجل في الجفان شائلة برجلها، فرُسل إلى علي (عليه السلام) وهو

يضفر بعوراً له، فجاء والخبط ينحات من يديه، فأمسك علي وأمسك الناس، فقال علي: من هاهنا من أشجع؟! هل تعلمون أن

النبي (صلى الله عليه وآله) جاء أعوابي ببيضات نعام وتتمير وحش فقال: أطعمهن أهلك، إنا حرم؟!!

قالوا: بلى.

(2)
فتورك عثمان عن سوره وتول، فقال: خبثت علينا .

وأخرج الطوي من طريق صبيح بن عبد الله العبسي قال: بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض، فتول

قديداً، فمر به رجل من أهل

الشام معه باز وصقر، فاستعله منه، فاصطاد به من اليعاقيب، فجعلهن في حظوة، فلما مر به عثمان طبخن، ثم قدمهن إليه، فقال عثمان: كلوا.

فقال بعضهم: حتى يجيء علي بن أبي طالب.

فلما جاء فأى ما بين أيديهم قال علي (عليه السلام): إنا لا نأكل منه.

فقال عثمان: ما لك لا تأكل؟!!

فقال: هو صيد لا يحل أكله وأنا محرم.

فقال عثمان: بين لنا.

فقال علي: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ }** (1).

فقال عثمان: أونحن قتلناه؟!!

فأى عليه: **{ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دَمَّتْ حُرْمًا }** (2).

وأخرج سعيد بن منصور . كما ذكره ابن حزم . من طريق بسر بن سعيد قال: إن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش

على المنزل، ثم يذبح، فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته.

ثم إن الثبير كلمه، فقال: ما أوري ما هذا، يصاد لنا ومن أجلنا، لو تركناه.

(1) فتركه .

ونقول:

في هذه النصوص أمور يحسن لفت النظر إليها. فقد دلت على ما يلي:

المعيار قول علي (عليه السلام):

إن قول علي (عليه السلام) هو المقبول والموضي عند الناس، وهو المعيار للحق والباطل، وللصحيح والخطأ فيه، حتى إن

خليفتهم يصر عليهم، ويحتج بما رآه كافياً لإقناعهم، فلا يلتفتون إلى قوله، ولا إلى حججه، فهو يقول لهم . كما في بعض

الروايات .: كلوا.

فيقول بعضهم: حتى يجيء علي بن أبي طالب.

وفي بعضها: أنهم وهم حول الجفان جاء رجل فقال: إن علياً (عليه السلام) يكوهه، فُرسوا إلى علي. وهذا يدل على أنهم لا يثقون بعلم خليفتهم، ولا يطمنون إلى أنه يحتاط في أحكام الشروع والدين.. ونحن لم يمر معنا مورد واحد يتهياً فيه الخليفة وسائر من معه للمباشرة في فعل، فيقول شخص: إن فلاناً يكوه ذلك، فيتوقف الجميع، بانتظار معرفة رأي ذلك الشخص، إلا ما زاه هنا بالنسبة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن مجرد احتمال مخالفته جعل الخليفة المعروف بتموده على آراء الآخرين، وتعمده فوض رأيه، كما ظهر في التمتع بالعبوة إلى الحج، وفي إتمام الصلاة بمنى، وغير ذلك جعله يتوقف، ويستطلع رأي وحكم

1- الغدير ج8 ص188 والمحلى لابن حزم ج7 ص254.

الصفحة 86

علي (عليه السلام) في هذا الأمر..

ولعل سبب ذلك: هو أنه وجد نفسه أمام أمر مبهم، فخاف إن بادر إليه، أن يواجه بما لم يكن بالحسبان، أو لعله أراد أن يفحم علياً (عليه السلام) بحجة ظن أنها تفيده في ذلك.

وسيكون اليوم الذي ينتصر فيه عثمان على علي (عليه السلام) يوم عيد؛ بل هو العيد الأعظم عند حاسدي علي (عليه السلام) ومناوئيه، وشائنيه.

وهذه الحجة هي قوله: ما صدنا، ولا أمرنا، ولا أشرنا. لم تتفع مطلقاً شيئاً، ولا أغنت عنه فتيلاً..

وما أروعه من مشهد يكون علي (عليه السلام) فيه مشغولاً بتهيئة مائدة لبعوره، ويأتيهم ويداه ملطختان بالخبيط، الذي هو طعام ذلك البعير، ومنلوواً علي (عليه السلام) يجلسون حول مائدة طعام أخرى يشغلهم النظر إليها، وهم ينتظرون الإفواج عنها بفقواه (عليه السلام).. وإذ به يمنعم عنها، ويحرمهم منها.

أكل القوم إلا علياً:

وقد لفت نظرننا ما يشبه التناقض الذي ظهر بين الروايات، حيث جاء في بعضها قوله: (وأكل الطعام أهل الماء) أو نحو ذلك..

وفي بعضها الآخر قوله: (فأكل القوم إلا علياً).

وفي بعضها: أن عثمان (أكل منه، ولم يأكله علي).

ولعل عثمان ومن معه، أو بعضهم أصابوا من ذلك الطعام، قبل أن يعرفوا أن علياً (عليه السلام) يكوه ذلك.. فلما جاءهم (عليه السلام)،

الصفحة 87

وأقام عليهم الحجة انسحب عثمان ومن معه، وتركوا الطعام لأهل الماء.

الصيد حرام للمحرم:

إن هذا الإنسان الذي يطغيه المال **{كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا**، وَنَبْطِرُهُ النعمة، وزهو بقوته، وبيته بكرمائه، ويستكبر بخيالاته، يريد الله تعالى أن يعيده إلى حجمه الطبيعي، وأن يعود إلى الله تعالى، مؤمناً مذكراً معترفاً، مستعينا به، لاجئاً إليه، معتمداً عليه. ليعيد إليه حالة التوازن والإنضباط، وليعوقه: أنه هو الذي يجب أن يهيمن على نفسه، وأنه قادر على ذلك بالفعل، فبدل أن يكون عبداً لنفسه الأمرة بالسوء، منقاداً لأهوائه وشهواته، يريد أن يذيقه حلاوة العبودية والطاعة لله تبارك وتعالى، وأن يكون فانياً فيه، لا يرى لنفسه حولاً ولا قوة إلا به.

فكان أن حرم عليه في إحوامه بعض ما كان قد أحله له.. وكان الصيد فعلاً وأكلاً.. هو أحد تلك المحرمات في حال الإحوام، لأن في الصيد إحساساً بالظفر، وشعيراً بالقوة، وإيقاظاً للهوى النفس. وهذا الإحساس والشعور بتشاطره الصائد والأكل على حد سواء، وإن كان في الصائد أكثر تجلياً وبروزاً منه في سواه..

الخوف والإحرام للحاكم:

ولم يجد الناس في كثير من الحكام ما يبعث السكينة إلى قلوبهم، ويؤكد الثقة لديهم في صحة كثير مما يجعلونه لأنفسهم من صلاحيات، وما يتصدون له من أعمال.. بل هو أمن مصطنع، وسكينة موهومة. وثقة الغفلة أو التعافل، لا ثقة الروية والبصيرة.

الصفحة 88

فالخلفاء الذين يجعلون لأنفسهم حق الفتوى، والتعبير عن الحكم الشرعي الإلهي. لا يجدون إلا القليل من الناس يصدقونهم في دعواهم أنهم يصيبون كبد الحقيقة فيما ينقلونه، أو يشرعونه، أو يفتون به لهم. والحكام الذين يجعلون لأنفسهم حق التشريع الذي جعله الله تعالى لنفسه دونهم؛ لا يجد أكثر الناس فيما يشرعونه ما يضمن لهم صحة ذلك التشريع، أو عدم النقص أو الخلل فيه. وحتى في مسألة الأمن الاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، وغوه.. لا تجد أحداً يطمئن لغير الأنبياء وأوصيائهم، ومن نصيحتهم، لأنهم واعون مصالحهم في ذلك كله وسواه. فاحترام الناس لأولئك الحكام وخضوعهم لهم، ليس لأجل قناعتهم بعدلهم، وبصحة أحكامهم، وإنما هو احترام الخوف من السيف والعصا، أو رغبة في نيل بعض الفئات الذي يلغونه لهم، فلا عجب إذا رأينا السكينة والأمن والثقة مهاجرة عنهم إلى موقع آخر، وإلى شخص يكوه أولئك الخلفاء والحكام كل الكوه. وربما يهاجر الأمن وسواه عن هؤلاء الحكام، ويبقى تائهاً لا يستقر على أرض، ولا يستظل بسماء، بسبب ما تصنعه الأهواء، وتنثوه الشبهات من أباطيل وأضاليل يغرق بها الناس العاديون وتشككهم، أو تحرفهم وتبعدهم عن ملجئهم، وملاذمهم، وإمامهم، وصانع الأمن الحقيقي لهم.

ولعل هذه القضية التي نحن بصدد الحديث عنها تصلح مثلاً لهجرة الشعور بالسكينة والأمن والثقة عن الحكام، وإستقلالها

يكوهه أولئك الحكام، حيث وجدنا الناس لا يقبلون من عثمان فتواه، ولا تقنعهم حججه عليها، وينتظرون علياً (عليه السلام) ليعرفهم الحق، ويكشف لهم عنه.

فهم بعلي يتقون، وإلى علمه وتقواه وورعه يسكنون، ومعه من أي حيف أو استجابة لهوى يأمنون.

خبثت علينا:

ولعل الكلمة التي أطلقها عثمان في هذا المورد بعد أن سدت أمامه السبل، وأخذ من بين يديه ومن خلفه، وهي قوله: (خبثت علينا). بتشديد الباء. تستطيع أن تحمل لنا أكثر من دلالة، في أكثر من اتجاه، فقد صوحت، أو ألمحت إلى ما يلي:

1. لعل عثمان رأى أن ما فعله علي (عليه السلام) قد أنتج خبائثة للطعام، مع أن حرمة ذلك الطعام على المحرم، لا تعني

صيرورته من الخبائث التي حرّمها الله، بل يبقى من الطيبات، كما هو مفاد قوله تعالى: **لَوْ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ**

(1) **الْخَبَائِثِ**.

فالإحرام مانع من تناول الطعام الطيب، وليس من موجبات خبائثته، فهو كالطعام الذي يمنع المرض من تناوله، فإنه يبقى

على طيبه.

وقد يقال: إن عثمان قد قصد معنى أبسط من ذلك وأيسر، وهو المعنى

1- الآية 157 من سورة الأعراف.



الذي يلتقي بتحريم أكل مال اليتيم، حيث قال تعالى: **وَأَقْرَبَ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ بِالطَّبِيبِ**.
ونقول:

إن هذا المعنى ليس هو الظاهر من الآية، بل الظاهر منها هو النهي عن تبديل أموال اليتامى الطيبة التي لهم عندكم، فتأخذونها لأنفسكم، وتعطونهم أموالاً رديئة عوضاً عنها، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى بعده مباشرة: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ** **أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**⁽¹⁾.
وربما يقال: إن عثمان أراد أن يقول لعلي: إنك نغصت علينا طعامنا ومجلسنا.. ليدل بذلك على أنه لا يترك ذلك الطعام بطيب خاطر، لكن كشف علي (عليه السلام) عن الحكم الشرعي رغم عثمان على ترك ذلك الطعام بعد أن ظهر قصوره، وبعد أن صغر مقامه في أعين الذين من حوله..

2 . إن عثمان قد نسب تخبيث الطعام إلى علي (عليه السلام) مع أن علياً (عليه السلام) لم يزد على أن بين له الحكم الشرعي فيه، استناداً إلى الآيات المبركة، وإلى فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله).
فهل أراد بذلك الإيحاء بأن ما احتج به علي (عليه السلام) لا يكفي لإثبات حكم الله تعالى، ولا يخرج المورد عن كونه رأياً لعلي (عليه السلام) قد يخطئ فيه وقد يصيب؟! وبذلك يكون قد حفظ لنفسه بعض ماء

1- الآية 2 من سورة النساء

الوجه!!

أم أنه أطلق الكلام بعفوية وراءة، ويريد أن يبين بها أن نفس بيان علي (عليه السلام) للحكم الشرعي قد جعل الطعام بهذه المثابة؟!!

إن التأمل في حركات وكلمات عثمان الأخرى لا يؤيد هذا المعنى الأخير، لا سيما وأنه واجه علياً (عليه السلام) بالإتهام المستبطن للتهديد بمجرد حضوره في المجلس، وقبل أن ينبس ببنت شفة، حيث قال له . مؤكداً قوله باللام، وبيان، وبالجملة الإسمية :: إنك لكثير الخلاف علينا!!.

ولعل هذا هو ما أغضب علياً (عليه السلام) وأحوجه إلى ابتغاء الشهود من أشجع، وإلى أن ينشد القوم مرة بعد أخرى، ليشهوا بمارؤه وسمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وليستدل عليه بالآيات الشريفة..

هذا كله لو قوتت كلمة (خبثت) بتشديد الباء أما لو قوتت بتخفيفها وضمها، فلا مجال لقبولها أيضاً: لأن حرمة الأكل لا تجعل ذلك الحرام من الخبائث إلا بضرب من التأويل..

مع ملاحظة: أن سياق الكلام مع علي (عليه السلام) قد أظهر ازعاج عثمان مما جرى. كما أظهره قوله: إنك كثير الخلاف علينا.

عثمان يتهم.. ويتهدد:

ولا ننوي ما الذي دعا عثمان لمواجهة علي (عليه السلام) بهذه القسوة، فإنه هو الذي طلب إليه أن يحضر، فلما حضر وجه إليه ما يشبه التهديد، وصرح بالإتهام له بكثرة الخلاف عليه!!

الصفحة 92

فهل بيان الأحكام الشرعية يعتبر خلافاً على الحاكم؟! أو هو خدمة للناس، وحفظ لدينهم، ونصيحة لهم، وغرة عليهم، بما فيهم الحاكم نفسه؟!

وقوله هذا: (إنك لكثير الخلاف علينا). المؤكد باللام، وبن، وبالجملة الإسمية. إن كان يريد به ما يرتبط ببيان الأحكام، فهو يشير إلى كثرة أخطاء عثمان وفريقه في بيانها للناس، وكثرة الحاجة إلى تدخل علي (عليه السلام) للتصحيح وللتوضيح.. وإلى أن الأمر قد بلغ حداً أصبح عثمان يشعر معه بالإحراج الكبير، أو بخطر انفلات الأمور من يديه، من خلال سقوط الهيبة، وفقدان الثقة..

وعثمان لم يقل (علي)، بل قال: (علينا). يشير به. فيما يظهر. إلى أن تدخلات علي (عليه السلام) لتصحيح الأحكام لم تكن تتحصر بشخص الخليفة، بل تعدته إلى سائر بطانته، وحزبه.. حتى فضحهم بذلك، ولم يعووا يطبقونه منه؟!

علي (عليه السلام) يطلب الشهادة من الصحابة:

وتقدم: أن عثمان قد أغضب علياً (عليه السلام) خصوصاً وأنه سعى للإيحاء باتهامه بأنه يزور أحكام الله تعالى، ويعرف الكلم عن مواضعه، ليظهر جهل الحاكم، ويضعف أمره، ويسقط هيئته، وأن داعيه إلى ذلك هو أهوؤه ومزبه الشخصية.. فبادر (عليه السلام) إلى إقامة الحجة القاطعة، ليرد الحجر من حيث جاء، فأثبت له: أن هذا الحكم هو صريح القرآن، وهو قول الرسول وفعله.. وأشهد عليه أناساً هم جلساء عثمان، وليست لهم أية علاقة بعلي

الصفحة 93

(عليه السلام)، بل لعل قبيلة أشجع بأسرها كانت أقرب إلى عثمان وحزبه منها لعلي وأهل بيته.. وظهر: أن علياً (عليه السلام) لم يقل وأيه، ولا مال مع هواه، ولا هو بصدد الخلاف على أحد.

لم يعترض الشهود على عثمان:

والسؤال الذي يحتاج إلى إجابة هو: إذا كان قد شهد لعلي (عليه السلام) اثنا عشر رجلاً بأنهم رؤا وسمعوا وشهدوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال وفعل ذلك، حين أتى بقائمة حمار وحش، ثم شهد دونهم في العدة، في قضية بيض النعام، فلماذا لم ينبهوا عثمان إلى ذلك قبل أن يحضر علي (عليه السلام)؟! ولو فعلوا ذلك لم تبق حاجة إلى دعوته وحضوره (عليه السلام). والحال أن الذين شهنوا كانوا في مجلس عثمان، ولعله كان من المفروض أن يشركوه في تناول ذلك الطعام!!

ونجيب:

بأنه قد يكون السبب في ذلك هو خوفهم من غضب عثمان، وعلي (عليه السلام) وحده الذي يقدم على بيان الأحكام المخالفة لهوى الحكام، ولا يهاب أحداً، كما أظهرته الوقائع التي جرت في خلافة أبي بكر وعمر وبعده.. وقد عرضنا بعض مفردات ذلك في أجزاء سابقة من هذا الكتاب، فأثروا الإحتماء بعلي (عليه السلام)، على تعريض أنفسهم لما لا تحمد عقباه.

الصفحة 94

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء:

ظن عثمان أنه يملك الحجة المقنعة التي تخوله مواجهة علي (عليه السلام)، وكسب المعركة، التي ظن عثمان للمرة الثانية أنها معركة راء.. وللمرة الثالثة ظن أيضاً، أنها تنتحل الدين لتحقيق مكاسب للدنيا. وكانت حجته كلمات ثلاث هي: ما صدنا ولا أمرنا، ولا أشرنا..

وإذا بعلي (عليه السلام) يقول له بلسان الحجة من الكتاب ومن السنة النبوية، قولاً وفعلاً: حفظت شيئاً، وغابت عنك أشياء. فإن حرمة الصيد على المحرم ليس معناها أن لا يقتل الفريسة، أو أن لا يأمر بقتلها، ولا يشير على أحد به، بل معناها ذلك، بالإضافة إلى حرمة أكل الصيد على المحرم.

وقد أطلق الله تبارك وتعالى كلمة الصيد على المصيد في آية صريحة، لا مجال للتأويل فيها؛ فقال: **لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ** (1).

وقال: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ** (2).

ثم جاء (عليه السلام) بالشاهد من فعل النبي (صلى الله عليه وآله)، ليكون القينة القاطعة على هذا التعميم. لتصبح الآية

دالة على حرمة فعل

1- الآية 94 من سورة المائدة.
2- الآية 95 من سورة المائدة.

الصفحة 95

الصيد، وحرمة أكله.

الإستراج في الإستدلال:

ولم نعد بحاجة إلى التذكير بأنه (عليه السلام) قد استوج عثمان في توير الحجة عليه.. ليعرف الناس: أن القضية تتطلق من خلل حقيقي في معرفته بعناصر الحجة على هذا الحكم الشوعي، حيث اقتصر (عليه السلام) وألاً على الإستشهاد بالآية الشريفة على حرمة قتل الصيد.

فقد قال له عثمان: بين لنا؟!!

فقال علي (عليه السلام): **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ** (1).

فظن عثمان أنه ظفر بمطلوبه، فاعتوض عليه: بأنه لا يجدها صريحة في توير الحكم بتحريم أكل الصيد.

فباوّه (عليه السلام) بالآية الثانية الأكثر اقتراباً من الصراحة، من حيث أنها تتحدث عن حلية الصيد، وعن حلية أكله في الحل، ثم تعطف عليه الصيد المحرم، وهو ما كان في حال الإحرام، وهي قوله تعالى: **{أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامِهِ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْلَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا}** (2).

1- الآية 95 من سورة المائدة.

2- الآية 96 من سورة المائدة.

الصفحة 96

ومن المعلوم: أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فما حلل في المعطوف عليه صيداً وأكلاً حرم في المعطوف صيداً وأكلاً أيضاً.. ثم بين صحة هذه النتيجة بما ظهر من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وشهد به الإثنا عشر، ثم الشهود الآخرون الذين انضموا إليهم، وقضي الأمر.

هذا.. ويبدو لنا: أن الروايات المتقدمة تحكي واقعة واحدة، فيحتاج إلى ضم الخصوصيات المتفوقة إلى بعضها.. لتصبح الصورة أكثر وضوحاً، فليلاحظ ذلك.

سنتان مضتا.. لماذا؟!:

وقد ذكرت رواية سعيد بن منصور: أن عثمان كان يصاد له الوحش على المنزل، ثم يذبح فيأكله، وهو محرم سنتين من خلافته، ثم كلمه الزبير، فتوكله..
وسؤالنا هو:

أين كان (عليه السلام) عن عثمان في هاتين السنتين اللتين كان يأكل فيهما الصيد وهو محرم؟!
ويجاب: بأن من الممكن أن لا يكون (عليه السلام) قد حج في تينك السنتين.

ومن الجائز أن يكون قد حج (عليه السلام) فيهما، ولم يحضر في مجلس عثمان الذي أكل فيه من ذلك الصيد، ولعل أحداً لم يتجأ على الاعتراض على ما يجوي، ليصار إلى استدعاء علي (عليه السلام) لحل الإشكال.. أو لعل معروضاً اعتوض، فوجه عثمان.

الصفحة 97

ولا يجوز لنا أن نحتمل أن يكون علي (عليه السلام) قد علم بالأمر وسكت عنه سنتين، إلا إذا فرضنا: أنه كان قد بيّس من استجابته لهذا الأمر. ولكنهم استجابوا في الثالثة حين أقام الحجة عليها.. فلماذا لم يقمها في السنتين الأوليين لو كان حاضراً؟!..

إلا إذا فرض أن مقصود الرواية: أن بيان علي (عليه السلام) لحرمته أكل الصيد قد حصل في السنة الأولى، وكان عثمان قد أكل من ذلك الصيد، وانتهى الأمر.. ثم أصرَّ عثمان على أكل الصيد بعد ذلك، فأى الزبير أن ينصحه بالكف حتى لا تتشأ مضاعفات تضعف موقع عثمان، وتجرئ الناس عليه، لأنه يخالف حكم الله بعد إيضاحه واتضاحه. فاستجاب عثمان عندئذ،

وتترك الأكل!!!

ولعل هذا الإحتمال هو الأقرب إلى الإعتبار!!!

الصفحة 98

الصفحة 99

الفصل الرابع:

الفقه في خدمة السياسة..

الصفحة 100

الصفحة 101

بداية:

ونقدم في هذا الفصل نماذج تظهر بوضوح مساعي تهدف إلى الإستفادة السياسية من مسائل الفقه، والتشريع، وهي:

1 . تقديم الخطبة على صلاة العيد..

2 . قصر الصلاة في منى..

فلاحظ ما يلي:

1 . تقديم الخطبة على الصلاة في العيد:

قالوا: إن أول من قدم الخطبة على صلاة العيد عثمان بن عفان ⁽¹⁾ .

وفي مقابل ذلك التّوام علي (عليه السلام) بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو تقديم الصلاة على الخطبة، فقد روي

عن أبي عبيد، مولى ابن رُهر، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف،

فخطب ⁽²⁾ .

1- راجع: فتح الباري ج2 ص451 و (ط أخرى) ص361 ومحاضرة الأوائل ص145 وتاريخ الخلفاء ص154.
2- الموطأ لمالك ج1 ص147 و (ط أخرى) ص178 وكتاب الأم ج1 ص171.

الصفحة 102

ونقول:

أولاً: إن الناس على دين ملوكهم، وكم غير الحكام من الأحكام الشوعية بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! ولم يعترض عليهم إلا قلة قليلة من الناس، وفي مقدمتهم علي (عليه السلام)، فكانوا يستجيبون أحياناً، ويصرون على موقفهم أحياناً أخرى.. ولكن هذا الإصوار لا يعني أن ما فعله علي (عليه السلام) قد ذهب هباءً، بل كانت ثورته معرفة الأمة بأن حكم الله الذي

يعرفه علي غير الذي يسوّق له غيره..

وقد تداول الناس هذا الخلاف بصورة ظاهرة عبر الأحقاب والأجيال.. وإلى يومنا هنا.. لا سيما وأن جميع المسلمين يقرون لعلي (عليه السلام) بالعلم والفضل، وهو على أقل تقدير خليفتهم الذي لا يمكن إنكار ذلك له.. ولو أن علياً (عليه السلام) لم يعترض على تلك الأحكام لبقيت سرية ومقبولة للناس، على أنها هي الحق والدين، ولم يخالج أحداً شك في صوابيتها وفي نسبتها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)..

ثانياً: يلاحظ: أن علياً (عليه السلام) قد نقض سنة عثمان في حياة عثمان، وفي أيام خلافته وحكومته، وقد تكرر ذلك منه (عليه السلام) في أمور كثيرة، وهذا أقوى في الدلالة على أن علياً (عليه السلام) كان يريد أن يري الناس فعله هذا، وأن يقلنوا بينه وبين فعل عثمان.. وأن يتأكد لديهم أن موقع الخلافة والسلطة لا يخول أحداً تغيير شوع الله تبرك وتعالى.. وأن العودة عما يحدثه الحاكم من ذلك أمر لا بد منه، ولا غنى عنه.

الصفحة 103

ثالثاً: ذكر العلامة الأميني (رحمه الله) طائفة من النصوص عن النبي (صلى الله عليه وآله) تؤكد على أن الحكم الإلهي هو تأخير الخطبة عن صلاة العيد، وذكر طائفة أخرى من كلام علماء أهل السنة، المؤكد على هذه الحقيقة، فراجع كلامه (1).

رابعاً: قال الشوكاني: اختلف في صحة العيدين مع تقدم الخطبة، ففي مختصر الزني عن الشافعي، ما يدل على عدم الإعتداد بها، وكذا قال النووي في شرح المهذب: إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها. (2)
قال: وهو الصواب .

سبب تقديم الخطبة:

وقالوا: إن سبب تقديم عثمان الخطبة على الصلاة في العيد أنه صلى بالناس، ثم خطبهم، فأى ناساً لم يبركوا الصلاة، ففعل ذلك.

وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان، لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إواكهم الصلاة، وأما مروان فأى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة>.

لأنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب

1- الغدير ج8 ص160 فما بعدها عن مصادر كثيرة..
2- نيل الأوطار ج3 ص335 و (ط أخرى) ج3 ص363 والفقرة الأخيرة مروية في مصادر كثيرة، فراجع: المحلى ج5 ص86 وبدائع الصنائع ج1 ص276 وشرح السدي لسنن ابن ماجه ج1 ص386.

الصفحة 104

(1) من لا يستحق السب وهو علي (عليه السلام)، والإفراط في مدح بعض الناس .

ونقول:

أولاً: إن هذه المصلحة التي يدعون أن عثمان لاحظها، كانت قائمة في عهد من سبقه أيضاً، فلماذا لم واعها رسول الله

(صلى الله عليه وآله)، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان نفسه في شطر من خلافته؟! وهل هذا إلا من الإجتهد في مقابل

النص؟!!

ثانياً: إن هذا التعليل يدخل في دائرة الأهداف والنوايا. والذين ذكروه لا يعلمون الغيب.. ولم يذكروا لنا أنهم استنتوا فيه إلى

رواية بلغتهم ولم تبلغنا.

ولو كان ثمة نص لم يعدّ الناس هذه الحادثة من أخطاء عثمان.

2 . متعة الحج بين علي (عليه السلام) وعثمان :

1 . عن عبد الله بن الزبير، قال: والله، إنّ لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام، فيهم حبيب بن مسلمة

الفهري، إذ قال عثمان .

1- فتح الباري ج2 ص451 و(ط أخرى) ص361 وعن الشوكاني في نيل الأوطار ج3 ص334 - 345 و (ط أخرى) ج3 ص362.
والفقرة الأخيرة مروية في مصادر كثيرة، فراجع: المحلى ج5 ص86 وبدائع الصنائع ج1 ص276 وشرح السدي لسنن ابن ماجه ج1 ص386.

الصفحة 105

وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج .: إنه أتم للعمرة والحج أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا

هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع الخير..

وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي، يعلف بعواً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان، فقال:

أعدت إلى سنة سنهارسول الله (صلى الله عليه وآله)، ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها،

وتنتهي عنها، وقد كانت لذي الحاجة، ولنائي الدار؟

ثم أهلّ بحجة وعمرة معاً.

فأقبل عثمان على الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟! إني لم أنه عنها، وإنما كان رأياً أثرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء

توكه .⁽¹⁾

2 . وفي رواية عبد الله بن شقيق: أن علياً (عليه السلام) قال لعثمان: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه

وآله). فقال عثمان: أجل ولكننا كنا خائفين .⁽²⁾

1 - مسند أحمد ج1 ص92 حديث 707 ، وذخائر المواريث ص416 وراجع: موطأ مالك (باب القرآن في الحج 336) الحديث 40، والبداية والنهية لابن كثير ج5 ص129 والغدير ج6 ص219 و 220 وجامع بيان العلم ج2 ص30 والإحكام لابن حزم ج6 ص785 ومختصر جامع بيان العلم ص198.

2- مسند أحمد ج1 ص61 و 97 والمجموع للنووي ج7 ص159 ونيل الأوطار ج5 ص38 والنص والإجتهد ص201 وتحفة الأحوذبي ج3 ص470 وكنز العمال = = ج5 ص168 والبداية والنهية (ط دار إحياء التراث العربي) ج5 ص144 و 147 والسيرة النبوية لابن كثير ج4 ص248 و 254 والدر المنثور ج1 ص216 وصحيح مسلم، كتاب الحج ج3 ص68 حديث 158 و (ط دار الفكر) ج4 ص46 والسنن الكبرى للبيهقي ج5 ص22 وراجع: الغدير ج8 ص130 عن مصادر كثيرة.

الصفحة 106

وفي نص آخر للرواية: قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟

قال: لا أوي⁽¹⁾ .

3 .وعن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العورة، فقال علي: ما تريد

إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟

فقال عثمان: دعنا منك.

قال: لا أستطيع أن أدعك مني.

فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً⁽²⁾ .

1- راجع: مسند أحمد ج 1 ص 61 والغدير ج 8 ص 131.

2 - منحة المعبود ج 1 ص 210 وشرح معاني الآثار ج 1 ص 371 وزاد المعاد ج 1 ص 218 والمجموع للنووي ج 7 ص 156 وبحار الأنوار ج 30 ص 613 و 633 والنص والإجتهد ص 201 والغدير ج 8 ص 130 ومسند أحمد ج 1 ص 136 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج 2 ص 153 وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج 4 ص 46 والسنن الكبرى للبيهقي ج 5 ص 22 وعمدة القاري ج 9 ص 203 ومسند أبي داود ص 16 وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج 2 ص 15 ونصب = = الراية ج 3 ص 199 وكنز العمال ج 5 ص 167 وشرح مسند أبي حنيفة ص 114 والدر المنثور ج 1 ص 216 والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج 5 ص 144 و 146 والسيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 248 و 253 وسفينة النجاة للتنبكابي ص 268 وفتح الباري لابن حجر ج 3 ص 336 وأحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 181.

الصفحة 107

4 .وعن سعيد بن المسيب: خرج علي (عليه السلام) حاجاً، حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعلي (عليه السلام): إنه قد

نهى عن التمتع بالعورة إلى الحج.

فقال علي (عليه السلام) لأصحابه: إذا رحل فلتحلو.

فأهل علي (عليه السلام) وأصحابه بعورة، فلم يكلمه عثمان في ذلك.

فقال له علي (عليه السلام): ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع بالعورة؟!

فقال: بلى.

فقال: ألم تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) تمتع؟!

(1)

قال: بلى إلخ.. .

1 - مسند أحمد ج 1 ص 57 وسنن النسائي ج 5 ص 152 والمستدرک للحاكم ج 1 ص 472 وشرح معاني الآثار ج 2 ص 141 وكنز العمال ج 5 ص 166 والسنن الكبرى للنسائي ج 2 ص 348 وسنن الدارقطني ج 2 ص 252 والحصون المنيعه للسيد محسن الأمين ص 141 وحاشية السندي على النسائي ج 5 ص 152 والبداية والنهاية ج 5 ص 126 و 129.

الصفحة 108

5 .وعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما:

لبيك بعورة وحجة معاً، قال: ما كنت لأدع سنة النبي (صلى الله عليه وآله) لقول أحد⁽¹⁾ ..

وعند النسائي: فقال عثمان: أتفعلها! وأنا أنهى عنها؟!

فقال علي (عليه السلام): لم أكن لأدع سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد من الناس⁽²⁾ .

1 - راجع: صحيح البخاري (ط دار الفكر) ج 2 ص 151 وبداية المجتهد ج 1 ص 269 ونيل الأوطار ج 5 ص 46 والطرائف ص 488 والصراف المستقيم ج 3 ص 35 ونهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج 3 ق 1 ص 196 عن الجمع بين الصحيحين، وفتح الباري ج 3 ص 336 وعمدة القاري ج 9 ص 198 والإستذكار لابن عبد البر ج 4 ص 66 وتذكرة الحفاظ ج 3 ص 786 وسير أعلام النبلاء ج 14 ص 294 وج 26 ص 445 والبداية والنهاية ج 5 ص 147 والسيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 253.

2 - راجع: الغدير ج 6 ص 219 عن صحيح البخاري (ط سنة 1372 هـ) ج 3 ص 69 وسنن النسائي ج 5 ص 148 ومسنند أحمد ج 1 ص 136 والسنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 352 وج 5 ص 22 ومسنند أبي داود ص 16 ومسنند أبي يعلى ج 1 ص 342 وكنز العمال ج 5 ص 160 وسير أعلام النبلاء ج 14 ص 294 وج 21 ص 409 والشفا للقاضي عياض ج 2 ص 14 والسيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 279 والبداية والنهاية ج 5 ص 159 وتاريخ الإسلام للذهبي ج 26 ص 445.

(1) وفي رواية أخرى: لقولك .

6 . وروى ابن حزم أن عثمان سمع رجلاً يهمل بعوة وحج، فقال: عَلِيٌّ بِالْمَهْلِ (2) . فضوبه، وحلقه (3) .
ونقول:

إننا نلقت نظر القرئ إلى الأمور التالية:

- 1 . إن اعتراف عثمان بأنه يعلم: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد حج حج تمتع، وإقدامه على منع الناس من ذلك يعطي معنى ثوباً بأي كان من الناس أن ينسب إليه، ألا وهو تخطفة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) في أمور التشريع.
- 2 . ويتأكد هذا المحذور حين زوى عثمان يحكم بأفضلية ما عدا حج التمتع على المتمتع، استناداً إلى إستحسانات، وقياسات، ونوقيات، واهما تصلح لأن تكون ناقضة لفعل وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وموجحة لأي عثمان عليه!!
- 3 . إن عثمان يعاقب من أهلاً بعوة وحج.. فهل لو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) معه وأهلاً بعوة وحج، وكانت السلطة لعثمان هل

1- راجع: مسند أحمد ج 1 ص 95 ومسنند أبي يعلى ج 1 ص 454 وشرح معاني الآثار ج 2 ص 149 والغدير ج 8 ص 130 وج 9 ص 280.
2- المهمل: أي الذي أهله بالعمرة في حج التمتع.
3- راجع: المحلى لابن حزم ج 7 ص 107.

كان سيضوب الرسول (صلى الله عليه وآله) ويحلقه أيضاً؟!

- 4 . كانت النتيجة التي انتهى إليها عثمان هي: أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يستطع أن يعوف الأفضل من الأعمال.. واستطاع هو أن يعوفه استناداً إلى ما ساقه من آراء واستحسانات، يظن أنه اكتشفها وعرفها، وعجز النبي (صلى الله عليه وآله) عن معرفتها وعن اكتشافها!!
- 5 . إن عثمان يفوض على الناس أن يعملوا باجتهاده الذي يريد إبطال عبادات الناس به، ثم يعود ليمنع الناس من العمل بالنص.
- 6 . إن عثمان ترة يلوم علياً على تعمدته العمل بما ينهى عنه، وترة يقول لعلي: إنه لم يمه أحدًا عن حج التمتع، وإنما هو رأي رآه، من شاء فعله ومن شاء تركه.. ويبدو أن ذلك حصل في واقعتين، فكانت تخيوه في العرة الأولى، ثم لومه علياً (عليه السلام) على خلافه حين رأى انصياح الناس رأيه!!

وتصريح الروايات بنهي عثمان الناس عن حج التمتع، بل وضوبه ومعاقبته من أهلّ به تجده في غالب النصوص المتوافرة لدينا.

7 . إن الكلمة التي أطلقها (عليه السلام) في هذا المقام: (ما كنت لأدع سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد من الناس).. ما هي إلا تعبير آخر، أو تطبيق عملي للقول المأثور: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

8 . إن هذه الكلمة تشير إلى أن ثمة قواً من عدم الإكثارات بشخصية من يطلب منه ذلك، حتى لو كان يتبوأ موقع الخلافة بالذات.

9 . إنه (عليه السلام) يفتح بذلك أمام الأمة باب الاعتراض على

الصفحة 111

مخالفات الحكام، ويكسر أجواء الهيمنة، والقهر التي يريد الخلفاء فوضها على الناس، من خلال التعدي على أحكام الشريعة.

وقد عرفهم موقفه هذا بأن عليهم أن لا يأمنوا من أن يتمرد عليهم أهل الصلاح، ويواجهوهم بالحق، ولو كان ثمن ذلك هو سقوط هيبة أولئك الحكام، أو بلغ ذلك إلى حد قيام ثورة علمة، تطيح بالكثير من آمالهم..

10 . إننا لا نلوم علياً (عليه السلام) على أصوله على الإلزام بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) مهما كانت النتائج السلبية التي ربما يتعرض لها.. فإن موقعه يفرض عليه اتخاذ الموقف الذي من شأنه أن يحفظ أحكام الله سبحانه من التحريف. وليس له (عليه السلام) أن يلجأ إلى التقية، إذا كان ذلك يوجب تضييع حكم الله، ولو بأن يتخيل الناس أن هذا الحكم الطارئ هو حكم الله تبرك وتعالى، ولو بتوهم أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد نسخ الحكم الأول، وقد اطلع هو (عليه السلام) على ذلك الناسخ دون سائر الناس..

11 . لقد بين (عليه السلام) حكم الله بالقول، ثم بالفعل الذي لا مجال للإدعاء ولا للتأويل فيه. وهذا يبين لنا سبب قوله (عليه السلام) لعثمان: لا تستطيع أن أدعك، ثم أهل بعوة وبجحة معاً..

بل لقد أظهر النص المروي عن سعيد بن المسيب: أن علياً (عليه السلام) هو الذي يسأل عثمان عن سبب ما أقدم عليه، ثم يتعمد إظهار مخالفته له، ثم ينوّع إقراً من عثمان بأنه سمع وعرف أن رسول الله (صلى

الصفحة 112

الله عليه وآله) قد حج حج تمتع..

12 . ما اعتذر به عثمان من أنهم كانوا في عهد رسول الله خائفين، لا معنى له، إذ لم يكن خوف في حجة الوداع، التي هي الحجة الوحيدة (الظاهرة) له (صلى الله عليه وآله)..

ولذلك تحير شعبة وقتادة، ولم يعرفوا سبب ذلك الخوف المدعى كما عرفت آنفاً.

(1) . كما أن ابن كثير لم يدر علام يحمل هذا الخوف؟! ومن أي جهة كان؟! .

13 . قد تعمد علي (عليه السلام) أن يهمل بعمرة هو وأصحابه، وأن يتحل هو وأصحابه مع لتحال عثمان.. ليظهر أنه هو وأصحابه يخالفون عثمان بوأى ومسمع منه.. لأنه لو لتحل بعده أو قبله، وانفصل هو وأصحابه عن عثمان ومن معه، فربما يشيع محبو عثمان أن علياً (عليه السلام) وأصحابه لم يسمعو بالنهي، ولم يعرفوا به، ولو عرفوا به لالتزموا بمقتضاه.. أو لعلمهم يقولون: إن عثمان هو الموافق للسنة النبوية، وعلي (عليه السلام) هو المخالف لها، ولذلك استخفى هو وأصحابه بفعلهم.

أو يقولون أي شيء آخر يصب في مصلحة تكريس سنة عثمان المخالفة لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)..

1- البداية والنهاية ج5 ص137 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج5 ص154 والسيرة النبوية لابن كثير ج4 ص270.

الصفحة 113

13 . بالنسبة لأسباب اصور هؤلاء الناس على مخالفة سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحج نقول: ربما يكون السبب هو الوغبة في العودة إلى سنة الجاهلية التي كانت تمنع من هذا الأمر.. كما أن عمر بن الخطاب قد اعترض على التمتع بالعمرة إلى الحج على رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفسه وكلامه في هذا الصدد معروف ومشهور..

الإجتهد في مقابل النص:

بقي هنا أمور:

الأول: اعتذر ابن رزبهان عن عثمان بقوله: (هذا محل الإختلاف. وكل عمل باجتهاده، ولا اعراض للمجتهد على

المجتهد).

ونجيب:

أولاً: إذا كان لا إعتراض للمجتهد على المجتهد، فلماذا اعترض عثمان على علي (عليه السلام)؟!.

ثانياً: لا اجتهد في مقابل النص النووي على ذلك، وهذا هو ما رد به أمير المؤمنين (عليه السلام) على عثمان حيث قال له:

ما كنت لأدع سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقول أحد، أي أن عثمان يريد منه (عليه السلام) أن يتوك سنة رسول الله

(صلى الله عليه وآله) ولا يرضى علي (عليه السلام) بذلك.. بل صوح (عليه السلام) بأن عثمان يتعمد النهي عن أمر صنعه

رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما تقدم عن البخري ومسلم وغيرهما.

الصفحة 114

الثاني: لم يجد عثمان جواباً على حجة أمير المؤمنين هذه التي تستند إلى عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا قوله:

(1)

(دعنا منك) .

الثالث: لقد أثمر موقف علي (عليه السلام) أموين:

أحدهما: تراجع عثمان، واعترافه بأنه كان رأياً رآه.

الثاني: أنه سمح للناس بأن يفعلوا ما يروق لهم، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه..

ولكنه لمارأى انصياع أكثر الناس لرغبته عاد إلى متابعة العمل على تكريس حكم الجاهلية، فضرب وحلق الذي خالف

رأيه في هذا المورد حسبما تقدم.

1 - راجع: المجموع للنووي ج 7 ص 156 وبحار الأنوار ج 30 ص 613 و 633 والنص والإجتهد ص 201 والغدير ج 8 ص 130 ومسنند أحمد ج 1 ص 136 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج 2 ص 153 وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج 4 ص 46 والسنن الكبرى للبيهقي ج 5 ص 22 وعمدة القاري ج 9 ص 203 ومسنند أبي داود ص 16 ونصب الراية ج 3 ص 199 وكنز العمال ج 5 ص 167 وشرح مسند أبي حنيفة ص 114 والدر المنثور ج 1 ص 216 والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج 5 ص 144 و 146 والسيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 248 و 253 وسفينة النجاة للتكاتبني ص 268.

الصفحة 115

3 . قصر الصلاة في منى وإتمامها:

لا شك في أن قصر الصلاة في السفر حكم شرعي ثابت، وقد قصر النبي (صلى الله عليه وآله) الصلاة في عرفات ومنى،

وكذلك أبو بكر وعمر، وعثمان نفسه عدة سنوات من خلافته⁽¹⁾.

1 - راجع: صحيح البخاري ج 1 ص 126 و 189 و (ط دار الفكر) ج 2 ص 34 و 173 وصحيح مسلم ج 2 ص 145 و 146 و (ط دار الفكر) ج 2 ص 146 والموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج 1 ص 314 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج 1 ص 402 ونصب الراية ج 2 ص 192 و 187 و سنن النسائي ج 3 ص 121 ومسنند أحمد ج 1 ص 378 و ج 2 ص 16 و 55 و 57 و 140 و ج 3 ص 168 والمصنف للنعاني ج 2 ص 516 و 518 والمصنف لابن أبي شيبة ج 2 ص 339 و ج 4 ص 340 والسنن الكبرى للنسائي ج 1 ص 587 والسنن الكبرى للبيهقي ج 3 ص 136 و 126 و 143 و 144 و 153 وصحيح ابن حبان ج 6 ص 463 والمغني لابن قدامة ج 3 ص 482 و سنن أبي داود ج 2 ص 199 ومسنند أبي يعلى ج 7 ص 260 وصحيح ابن خزيمة ج 4 ص 314 وشرح معاني الآثار ج 1 ص 417 وكتاب الأم للشافعي ج 7 ص 175 و ج 1 ص 159 و (ط دار الفكر) ج 1 ص 190 ونيل الأوطار ج 3 ص 245 و 249 والمحلى لابن حزم ج 4 ص 270 والمعجم الأوسط للطبراني ج 1 ص 238 وبحار الأنوار ج 31 ص 231 و 233 و 235 ومسنند الشاميين ج 4 ص 125 وتاريخ مدينة دمشق ج 36 ص 16 وسبل الهدى والرشاد ج 8 ص 231 و سنن الترمذي ج 2 ص 228 و 230 و ج 3 ص 229 = و (ط دار الفكر) ج 2 ص 183 وكنز العمال ج 8 ص 151 و 152 و (ط مؤسسة الرسالة) ج 8 ص 240.

الصفحة 116

وفي سنة تسع وعشرين . وقبل سنة ثلاثين . حج عثمان، فضرب فسطاطه بمنى، وكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى،

وأتم الصلاة بها وبعرفة، وكان أول ما تكلم به الناس في عثمان ظاهراً حين أتم الصلاة بمنى⁽¹⁾.

وذكروا: أن عثمان أتم الصلاة بمنى، بعد أن كان النبي (صلى الله عليه وآله) قد صلاها قصواً، وكذلك أبو بكر، وعمر،

وعثمان ست سنين من خلافته.

وقد عاب عليه الصحابة ذلك، حتى جاء علي (عليه السلام) في من جاء، فقال:

والله ما حدث أمر، ولا قدم عهد، ولقد عهدت نبيك (صلى الله عليه وآله)

1 - الكامل في التاريخ ج 3 ص 51 و (ط دار الكتاب العربي - بيروت) ج 3 ص 42 و (ط دار صادر) ج 3 ص 103 وتاريخ الأمم والملوك (ط مؤسسة الأعلمي) ج 3 ص 322 والبداية والنهاية ج 7 ص 154 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج 7 ص 173 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج 2 ص 386 وأنساب الأشراف ج 5 ص 39 وبحار الأنوار ج 31 ص 235 - 236 و 269 ومناقب أهل البيت للشيرازي ص 366 والغدير ج 8 ص 101 وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 254 وتقريب المعارف ص 262.

الصفحة 117

وآله) يصلي ركعتين، ثم أبا بكر وعمر، وأنت صواً من ولايتك.

فما نرى ما يرجع إليه (أو فما أوي ما توجع إليه)، فقال: هذا رأي رأيته.

(1) وكان هذا أول ما تكلم الناس في عثمان ظاهراً، كما قاله الطوي وغوه .

(2) وقد كان ابن عمر بعد أن يُتمَّ خلف عثمان، يعيد صلاته بعد أن يرجع إلى بيته .

أما ابن مسعود الذي اعتوض على عثمان، لفعله ذلك، فإنه عاد فصار

1 - الكامل في التاريخ ج 3 ص 51 و (ط دار الكتاب العربي - بيروت) ج 3 ص 42 و (ط دار صادر) ج 3 ص 103 وتاريخ الأمم والملوك ج 4 ص 267 (ط مؤسسة الأعلمي) ج 3 ص 322 ومناقب أهل البيت للشيرازي ص 366 والبداية والنهاية ج 7 ص 154 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج 7 ص 173 وبحار الأنوار ج 31 ص 235 وراجع ص 269 وحياة الصحابة ج 3 ص 507 و 508 عن كنز العمال ج 4 ص 239 عن ابن عساکر والبيهقي، والغدير ج 8 ص 101 و 102 عن أنساب الأشراف ج 5 ص 39 وعن العبر وديوان المبتدأ والخبر ج 2 ص 386 وتاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 328 .
2- المحلى لابن حزم ج 4 ص 270 والغدير ج 8 ص 98 وراجع: الموطأ (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج 1 ص 164 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج 1 ص 149 وكتاب الأم للشافعي ج 7 ص 262 والمدونة الكبرى ج 1 ص 121 وشرح معاني الآثار ج 1 ص 420 ومعرفة السنن والآثار ج 2 ص 427 والإستذكار لابن عبد البر ج 2 ص 250.

الصفحة 118

(1) يصلي أربعاً، بحجة أن الخلاف شر .

(2) وكذلك تماماً فعل عبد الرحمن بن عوف، فإنه ناقش عثمان أولاً، ثم تابعه وعمل بعمله أخيراً .

وسياتي إن شاء الله بيان موقف أمير المؤمنين (عليه السلام).

إعتذرات عثمان لابن عوف:

وقد أنكر عبد الرحمن بن عوف على عثمان هذا الأمر، أعني إتمامه

1 - كتاب الأم ج 1 ص 159 و ج 7 ص 175 و (ط دار الفكر) ج 1 ص 208 و ج 7 ص 199 و 263 وسنن أبي داود ج 1 ص 438 والسنن الكبرى للبيهقي ج 3 ص 144 والغدير ج 8 ص 99 و 102 و 117 وصحيح البخاري ج 1 ص 126 والبداية والنهاية ج 7 ص 154 والمصنف للصنعاني ج 2 ص 516 والكامل في التاريخ ج 3 ص 104 وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 27 ومسند أبي يعلى ج 9 ص 256 والمعجم الأوسط للطبراني ج 6 ص 368 ومعرفة السنن والآثار ج 2 ص 426 وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج 8 ص 245 واختلاف الحديث للشافعي ص 491 وفتح الباري ج 2 ص 333 و عمدة القاري ج 7 ص 120 و عون المعبود ج 5 ص 307 والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج 7 ص 244 .
2 - تاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 322 وأنساب الأشراف ج 5 ص 39 والكامل في التاريخ ج 3 ص 103 والبداية والنهاية ج 7 ص 154 وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج 2 قسم 2 ص 140 والغدير ج 8 ص 98 - 102 عنهم.

الصفحة 119

بمنى، فقال عثمان:

(يا أبا محمد، إني أخوت: أن بعض من حج من أهل اليمن، وجفاة الناس قد قالوا في عامنا الماضي: إن الصلاة للمقيم

ركعتان، هذا إمامكم يصلي ركعتين.

وقد اتخذت بمكة أهلاً، فأيت أن أصلي أربعاً لخوف ما أخاف على الناس.

وأخى قد اتخذت بها زوجة.

ولي بالطائف مال، فربما أطلعته، فأقمت فيه بعد الصّدْر .

فقال عبد الرحمن: ما من هذا شيء لك فيه عذر، أمّا قولك: اتخذت أهلاً، فزوجتك بالمدينة، تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها

إذا شئت، إنما تسكن بسكنائك.

وأما قولك: لي مال بالطائف، فإن بينك وبين الطائف مسوة ثلاث ليالي، وأنت لست من أهل الطائف.

وأما قولك: يرجع من أهل اليمن وغوهم، فيقولون: هذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين وهو مقيم، فقد كان رسول الله (صلى

الله عليه وآله) يقول عليه الوحي، والناس يومئذ الإسلام فيهم قليل، ثم أبو بكر مثل ذلك، ثم عمر، فضوب الإسلام بجوانه،

فصلى بهم حتى مات ركعتين.

فقال عثمان: هذا رأي رأيته.

فخرج عبد الرحمن، فلقى ابن مسعود، فقال: أبا محمد غير ما يُعلم؟!!

قال: لا.



قال: فما أصنع؟!

قال: اعمل، تعلم.

فقال ابن مسعود: الخلاف شر.

ثم تذكر الرواية: أن عبد الرحمن صلى أيضاً أربعاً، لأن الخلاف شر، حسب زعمهم⁽¹⁾.

قال العلامة الجليل الشيخ محمد حسن المظفر، ما مضمونه:

ليت شعري ما معنى الرأي بعد انقطاع الحجة، وما الداعي للشريعة

1 - دلائل الصدق ج3 ق1 ص199 و 200 وتاريخ الأمم والملوك ج4 ص268 والكامل في التاريخ ج3 ص51 و (ط دار الكتاب العربي - بيروت) ج3 ص42 والبداية والنهاية ج7 ص154 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج7 ص244 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ص386 وأنساب الأشراف ج5 ص39.

وراجع: كتاب الأم ج1 ص159 وج7 ص175 و (ط دار الفكر) ج1 ص208 وج7 ص199 و 263 وسنن أبي داود ج1 ص438 والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص144 والغدير ج8 ص99 و 102 و 117 وصحيح البخاري ج1 ص126 والمصنف للصنعاني ج2 ص516 وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص27 ومسند أبي يعلى ج9 ص256 والمعجم الأوسط للطبراني ج6 ص368 ومعرفة السنن والآثار ج2 ص426 وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج8 ص245 واختلاف الحديث للشافعي ص491 وفتح الباري ج2 ص333 و 465 وعمدة القاري ج7 ص120 وعون المعبود ج5 ص307.

بعد اتضاح المحجة؟!

ويورد على عثمان أيضاً:

1 . إن اتخاذ الأهل بمكة لا يوجب الإتمام بمنى، بعد الذهاب إلى عرفات، وقد تقدم: أن أهل مكة كانوا إذا حجوا يقصرون

الصلاة في منى أيضاً. هذا لو كانت ساكنة في مكة بالفعل، مع أن ابن عوف صوح بأن زوجة عثمان كانت مع زوجها في

المدينة.

2 . إن المرأة هي التي تتبع الزوج في الإقامة والسفر، وليس العكس.

ومجرد قرب الزوجة من بيئتها الأصلية لا يجعل زوجها مقيماً.

3 . لو صح ما ذكره من إيجاب ذلك الإتمام على الزوج لم يعترض أحد على عثمان.

4 . لو صح ذلك، فإنما يصح بالنسبة لعثمان وحده دون سائر الناس، فلماذا لا يوكل رجلاً آخر يصلي بالناس قصوا؟! أو

لماذا لم يخبر الناس قبل بدئه بالصلاة بأن عليهم التقصير دونه؟! وإن كان قد أحدث زواجاً في ذلك السفر بالذات، فالمفروض:

أنه لم يحج حج تمتع، بل حج قرآن، ولا يجوز النكاح للمحرم.

5 . كيف يمكن أن يستدل أهل اليمن بصلاة عثمان بمنى ركعتين على أن صلاة المقيم ركعتين، والحال أن عثمان لم يكن

مقيماً بمنى، وهم يعرفون ذلك.

6 . إذا كان أهل اليمن هم المقصودون بالإفهام، فلماذا يجبر جميع

الناس على الإتمام، وهم بين مقيم وغير مقيم؟! .

7 . إن رفع الوهم لا يصح أن يكون بإيجاد وهم آخر، من شأنه إبطال صلاة القصر في منى، كما حصل بعد عثمان حيث أصرّ بنو أمية على إتمام الصلاة في منى، وحاولوا أن يفوضوه على الناس، واعتبروا ذلك تشريعاً يجب على الناس كلهم الإلتزام به.

8 . إن عودة ابن مسعود وابن عوف إلى رأي عثمان، لأن الخلاف شر، غير مفهومة لنا، لأن مخالفة الرسول وتغيير الأحكام أعظم شراً.

وابن عمر أيضاً:

وإذا كان ابن مسعود وابن عوف قد عادا إلى متابعة عثمان، لأن الخلاف شر، فإن عبد الله بن عمر أيضاً، قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صوراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً. وإذا صلى وحده صلى ركعتين⁽²⁾.

1- دلائل الصدق ج3 ق1 ص200.
2 - صحيح البخاري ج2 ص596 ح1572 وصحيح مسلم ج2 ص142 ح17 كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، والسنن الكبرى للبيهقي ج3 ص126 ومسنند أحمد ج2 ص16 و44 و55 و56 و145 و148 و378 = = وبحار الأنوار ج31 ص232 وجامع الأصول ج5 ص705 وشرح معاني الآثار، باب صلاة المسافرين، والغدير ج8 ص98.

الصفحة 123

وقال ابن حزم: إن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات، انصرف إلى منزله، فصلى ركعتين، أعادها⁽¹⁾. ولا نوري إن كان ابن عمر قد عمل بالتقية، التي لم يزل المخالفون لعلي (عليه السلام) وشيعته يعيبنها عليهم، ويتهمونهم بأنواع من التهم الباطلة من أجلها، ويطالبونهم بالتخلي عنها، ليلحقوهم بأنواع الأذى، وليغروا بهم السلطان الذي يطلبهم تحت كل حجر ومدر، ليقتلهم، وينكل بهم كما يحلو له.

أم أن ابن عمر كان يشجع السلطان بموافقة على صلاة تخالف صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حيث صلى معه أربعاً ليتشجع ذلك السلطان على إمارة سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وتشبيهاً للبدعة؟! أم أنه كان يلتزم بفعله هذا رضى العامة، ورضى بني أمية، لتبقى له المكانة الموقرة عند هؤلاء وأولئك؟! .

1 - راجع: المحلى لابن حزم ج4 ص270 والغدير ج8 ص98 وراجع: الموطأ (مطبوع مع تنوير الجوالك) ج1 ص164 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج1 ص149 وكتاب الأم للشافعي ج7 ص262 والمدونة الكبرى ج1 ص121 وشرح معاني الآثار ج1 ص420 ومعرفة السنن والآثار ج2 ص427 والإستذكار لابن عبد البر ج2 ص250 وعن صحيح مسلم (باب قصر الصلاة بمنى، كتاب الحج).

الصفحة 124

أم أن كل هذه الاحتمالات قد اجتمعت له؟! ..

قد ووجه البعض الإحتمال الأول، فإن حمل فعل ابن عمر على التقية والمجراة أولى من اتهامه بما لا يرضى مسلم بأن

يتهم به.

ولكننا نتحفظ على هذا التوجيه..

أعذار لا تصح:

1. وقد اعتذر عن ذلك عثمان: بأنه إنما أتم في منى وعرفات لأنه كان قد تأهل بمكة لما قدمها⁽¹⁾..

1 - مسند أحمد ج 1 ص 62 وأنساب الأشراف ج 5 ص 39 ومجمع الزوائد ج 2 ص 156 وتاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 322 والشرح الكبير لابن قدامة ج 2 ص 110 والبداية والنهاية ج 7 ص 154 و (ط دار إحياء التراث) ج 7 ص 173 والكامل في التاريخ ج 3 ص 103 وشرح مسند أبي حنيفة ج 1 ص 110 والمبسوط للسرخسي ج 1 ص 240 وبدائع الصنائع ج 1 ص 92 ونيل الأوطار ج 3 ص 259 والبحر الرائق ج 2 ص 239 والمغني لابن قدامة ج 2 ص 135 وتاريخ مدينة دمشق ج 39 ص 256 وفيض القدير ج 6 ص 128 والتمهيد لابن عبد البر ج 16 ص 305 وعمدة القاري ج 7 ص 120 وفتح الباري ج 2 ص 470 وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 319 وتفسير أبي السعود ج 2 ص 225 وتفسير الألويسي ج 5 ص 132 وزاد المعاد ج 1 ص 129 وفيه: أنه كان قد تأهل بمنى، وأحكام القرآن ج 2 ص 254.

الصفحة 125

ما اعتذر به عثمان:

وقالوا: إن عثمان اعتذر لأهل الأمصار المعترضين عليه لإتمامه الصلاة بمنى: بأن النبي (صلى الله عليه وآله) وأبا بكر وعمر، كانوا إذا حووا لم يكن لهم بمكة بيوت ومنزل، ولم يكونوا عزمين على السكن، وإني كان لي منزل وبيوت في مكة، فنويت الإقامة في تلك الأيام، فأتممت الصلاة، لأن مكة كانت متولي، ووطني⁽¹⁾.

ويجاب:

أولاً: إن هذا الحديث لا يصح⁽²⁾.

ثانياً: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يسافر بزوجاته ويقصر⁽³⁾.

ثالثاً: إن عمر قد منع من حج التمتع، ولم يكن عثمان ليجرؤ على مخالفته، فذلك يعني: أن عثمان قد دخل مكة محرماً بالحج.. ولا يجوز للمحرم أن يتزوج..

1- إبطال نهج الباطل (مطبوع مع دلائل الصدق) ج 3 ق 1 ص 197 وإحقاق الحق (الأصل) ص 259.
2 - راجع: فتح الباري ج 2 ص 470 والنص والإجتihad ص 409 وشرح مسلم للنووي ج 5 ص 195 وعمدة القاري ج 4 ص 53 ونيل الأوطار ج 3 ص 259 والغدير ج 8 ص 103 وفيض القدير ج 6 ص 128.
3 - الديباج على مسلم ج 2 ص 323 وفتح الباري ج 2 ص 470 والنص والإجتihad ص 409 وشرح مسلم للنووي ج 5 ص 195 وعمدة القاري ج 4 ص 53.

الصفحة 126

وقد روى عثمان نفسه عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب⁽¹⁾..

1 - مسند أحمد ج 1 ص 57 و 64 و 65 و 68 و 73 وصحيح مسلم (ط دار الفكر) ج 4 ص 136 و 137 وسنن أبي داود ج 1 ص 413 وسنن النسائي ج 6 ص 88 و 89 والسنن الكبرى للبيهقي ج 5 ص 65 و ج 7 ص 210 ومجمع الزوائد ج 4 ص 268 وكتاب الأم للشافعي (ط دار الفكر) ج 5 ص 84 و 190 ومختصر المزني ص 175 والمجموع للنووي ج 7 ص 283 و 288 والثمر الداني للآبي الأزهري ص 462 والمبسوط للسرخسي ج 4 ص 191 والجواهر النقي ج 7 ص 210 والمغني لابن قدامة ج 3 ص 312 و 314 و 578 وكتاب المسند للشافعي ص 180 و 253 والشرح الكبير لابن قدامة ج 3 ص 312 و 507 وكشاف القناع ج 2 ص 513 و ج 5 ص 91 والمحلى لابن حزم ج 7 ص 140 و 198 و 199 وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج 2 ص 37 ونيل الأوطار ج 5 ص 81 وإختلاف الحديث للشافعي ص 530 وفتح الباري ج 4 ص 45 و ج 9 ص 142 وعمدة القاري ج 10 ص 195 وتحفة الأحوذى ج 3 ص 490 و 491 ومنتخب مسند عبد بن حميد ص 45 والسنن الكبرى للنسائي ج 3 ص 289 والمنتقى من السنن المسندة ص 117

رابعاً: إن العوأة إذا تزوجت هي التي تتبع الرجل في الإقامة والسفر، ولا يتبع الرجل العوأة في ذلك.

خامساً: إن علياً (عليه السلام) لم يتزوج في سوه إلى الحج، فلماذا يصرّ عليه عثمان بأن يصلي بالناس تماماً.. كما سيأتي إن شاء الله تعالى..

سادساً: لأن المنزل والبيوت في مكة، إن كانت تقتضي الإتمام فهي تقتضيه في مكة، لا في منى، وكان أهل مكة أنفسهم إذا خرجوا إلى منى قصرُوا.

قال مالك في أهل مكة: (إنهم يصلون بمنى إذا حواركعتين، حتى ينصرفوا إلى مكة) ⁽¹⁾.

سابعاً: إذا كانت وظيفة عثمان هي الإتمام لأجل منزله وبيوته في مكة، فإن سائر الناس لم تكن لهم منزل، فلماذا يحملهم على الإتمام أيضاً؟! فإن واجبه هو أن ينههم إلى أن حكمه غير حكمهم، وأن عليهم التقصير بونه.

ثامناً: لنفترض . من باب فرض المحال .: أنه هو الآخر قد تزوج، فهل تزوج سائر الناس الذين سوف يأتون به؟!

2 . واعتذروا أيضاً: بأنه كان لعثمان مال بالطائف..

ويود عليه، ولأ: إن كان له مال، فإنه لم يكن لعلي مال، لا في الطائف ولا في غيرها، فلماذا أصر عليه بأن يتم؟!

1- كتاب الموطأ لمالك ج 1 ص 402 والإستذكار لابن عبد البر ج 4 ص 335 ودلائل الصدق ج 3 ق 1 ص 199.

ثانياً: مجرد وجود المال لا يوجب الإتمام.

ثالثاً: أين الطائف من عرفات ومنى؟! وما ربط هذه بتلك؟!

رابعاً: إنه لم يمر بالطائف لينقطع سوه بذلك..

خامساً: ما ذنب الذين يأتون به؟ ولماذا يتمون؟!

وثمة أعداء أخرى بيّنّا أنها لا تصح فاجع كتابنا الصحيح من سوة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)، فصل: (حدث

وتشريح).

الحمية العشائرية الأموية:

ولكن بني أمية أصروا بعد ذلك على فرض رأي عثمان على الناس، رغم أن عثمان نفسه قد واجع عن إوام الناس به، فقد

قالوا:

1 . لما كان في خلافة معاوية، واجتمع الناس عليه، وقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) حج معاوية، فصلى بالناس بمنى

ركعتين الظهر، ثم سلم.

فَنظَرَتْ بَنُو أُمِيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَتَقَيَّفَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عَثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ، وَخَالَفَ، وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوهُ.

فَقَامُوا، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: أَتَوْرِي مَا صَنَعْتَ؟! مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا، وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوهُ، وَرَغَّبْتَ عَن صَنِيعِهِ وَسُنَّتِهِ.

فَقَالَ: وَيَلِكُمْ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَصَلَّى صَاحِبِكُمْ سِتَّ سَنِينَ كَذَلِكَ، فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعَثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ؟!!

الصفحة 129

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، مَا نَرْضَى عَنكَ إِلَّا بِذَلِكَ.

قَالَ: فَأَقْبِلُوا، فَإِنِّي مَشْفَعُكُمْ، وَرَاجِعٌ إِلَى سَنَةِ صَاحِبِكُمْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رُبْعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَهْوَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (1).

2 . رَوَى: أَنَّ مَعْلُوِيَةَ حَجَّ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الظَّهْرَ فِي مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ مَرْوَانَ، وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، وَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحَ مِمَّا عَيْبَتْهُ بِهِ.

فَقَالَ لِهَمَا: وَمَا ذَاكَ؟!!

فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟!!

فَقَالَ لِهَمَا: وَيَحْكَمَا، وَهَلْ كَانَ غَيْرَ مَا صَنَعْتَ؟! قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ؟!!

قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهُمَا، وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ.

قَالَ: فَوَجَّ مَعْلُوِيَةَ إِلَى الْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا بِنَا رُبْعًا (2).

1 - الكافي ج4 ص518 - 519 وبحار الأنوار ج31 ص467 و 468 وجامع أحاديث الشيعة ج7 ص39 و 40 ومنتقى الجمان ج2 ص202 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج8 ص465 و 499 و (ط دار الإسلامية) ج5 ص500 و 501 والحدائق الناضرة ج17 ص374 والتحفة السنية (مخطوط) للجزائري ص117.
2 - راجع: الغدير ج8 ص116 و 262 وج10 ص191 و 355 ومسنند أحمد ج4 ص94 ومجمع الزوائد ج2 ص156 و 157. والمعجم الكبير للطبراني ج19 ص330.

الصفحة 130

فإن قيل: المكلف مخير في مكة بين القصر والاتمام فما هو العيب في اتمام عثمان فيها..

فالجواب: أن صلاة معاوية إنما تعد عيباً لو كان القصر واجباً وقد خالفه عثمان بالإتمام.. فويدون من معاوية أن يوافق عثمان في الإتمام حتى لا يقال: إن عثمان قد غلط وخالف حكم الله ورسوله في هذا المورد. وهذا لا يكون إلا في منى، أما في مكة فلا يتحقق ذلك فيها لأجل أن الحكم هو التخيير، فلا تتحقق المخالفة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في أي من الأمرين.. ولعل ذكر مكة قد جاء للتضليل أو لريد به مكة بالمعنى الأعم الشامل لمنى أيضاً.

والذي يهون الخطب أن رواية الإمام الباقر الآتية في آخر هذا الفصل تصوح بأن ذلك كان في منى.
وهذا معناه: أن عثمان كما جعل الإتمام بمنى سنة، فإنّه جعله بمكة سنة أيضاً سواء نوى المسافر عشرة أيام، أم لم ينوها.

بين عثمان وعلي (عليه السلام):

والذي تحسن الإشارة إليه هنا أيضاً:

1 . بالنسبة لضرب الفسطاط في منى نقول:

أنكر الأصحاب على عثمان ضرب الفسطاط، وإطعامه الناس في منى، لأن ذلك كان من شعار الجاهلية، ولم يقدم عليه أحد

منذ بعث رسول الله

الصفحة 131

(صلى الله عليه وآله) إلى ذلك الوقت. وقد سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: لَنَضْرِبَنَّ لَكَ فَسْطَاطًا بِمَنَى.

فقال: منى مناخ من سبق ⁽¹⁾.

2 . إنّه (عليه السلام) لم يبدأ كلامه بالهجوم على عثمان، ولم يصفه بأي وصف يثوره، أو يبرر له أي موقف انفعالي،

يضيع الحق الذي يريد الإمام (عليه السلام) إظهاره، بل سلواه بغوره، وأعطاه صفة العرف، والحاضر والناظر، الذي لا يتوقع

منه الجهل بما يعرفه غوره.

3 . إنّه (عليه السلام) قد أبطل لعثمان أي مبرر يمكن أن يلجأ إليه، وأي عذر قد يعتمد عليه، وذلك بطريقة عفوية، قرر بها

براده، مرسلاً كلامه لرسال المسلمات التي لا يحسن النقاش فيها، أو إثارة أية شبهة حولها، وذلك حين قال له: (ما حدث أمر،

ولا قدم عهد)، فليس لعثمان أن يتعلل بأن أمراً قد استجد، ودعاه إلى هذا العمل، ولا أن يعتذر بالنسيان بسبب قدم العهد.

4 . إنّه (عليه السلام) أؤمه الحجة حين ذكر له اتصال السورة العملية على ذلك، من عهد النبي (صلى الله عليه وآله) إلى

ذلك اليوم، مذكراً إياه بأنه هو نفسه قد ملس القصر طيلة السنوات الست التي خلت.

5 . إنّه ذكّره بأمور ثلاثة: لا مناص له من الإلتزام بواحد منها.

ألف: فوسول الله (صلى الله عليه وآله) هو النبي الذي يؤزم كل مسلم

1- بحار الأنوار ج 31 ص 236 عن روضة الأحباب.

الصفحة 132

أن يقتدي به، وينتهي إلى أمره ونهيه،

ب: وأبو بكر وعمر، قد وُفوا الإتصال العملي لهذه السنة النبوية بممرستها طيلة سني حكمهما.

وهما أيضاً: الرجلان اللذان يلتم عثمان بخطهما، ورفض اتهامه بأدنى مخالفة لهما.

ج: والأهم من ذلك هو التّوام عثمان نفسه بالعمل بهذا الحكم الشرعي طيلة ست سنوات من حكومته.

فلماذا ضوب عثمان بذلك كله عرض الحائط؟

6 . فلذلك تحير عثمان، ولم يدر ما يجيب به علياً (عليه السلام)، وصوح بالحقيقة التي أسقطت إجراءه عن التأثير، أو سلبته أية قيمة، وعوّفت الناس: أن إوامهم به من قبل بني أمية مبني على اللجاج، والمكاورة ويشير إلى قلة المبالاة بالدين وبأحكامه.

علي (عليه السلام) لا يصلي إلا قصراً:

وعدا عما قدمناه من اعتراض علي (عليه السلام) على عثمان، فإننا نقول:

روى ابن حزم، من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اعتل عثمان، وهو بمنى، فأتى علي، فقيل له: صلى بالناس.

فقال: إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعني ركعتين.

قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين . يعنون عثمان . رُبِعاً.

الصفحة 133

(1)
فأبى .

وروى علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حج النبي (صلى الله عليه وآله)، فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين، ثم أكملها عثمان رُبِعاً، فصلى الظهر رُبِعاً، ثم تلمض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي، فقل له فليصل بالناس العصر .

فأتى المؤذن علياً (عليه السلام)، فقال له: إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر .

فقال: إذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فذهب المؤذن، فأخبر عثمان بما قال علي (عليه السلام).

فقال: اذهب إليه، فقل له: إنك لست من هذا في شيء، اذهب فصل كما تؤمر .

قال علي (عليه السلام): لا والله، لا أفعل .

فخرج عثمان، فصلى بهم رُبِعاً.

1 - المحلى لابن حزم ج 4 ص 270 والغدير ج 8 ص 100 والجواهر النقي للمارديني ج 3 ص 144 و 145 وراجع: ذيل سنن البيهقي لابن الترمكاني (مطبوع بهامش السنن) ج 3 ص 144 والغدير ج 8 ص 100.

الصفحة 134

ونقول:

1 . إن كل منصف سيلاحظ كيف أن ابن عوف، الذي رآه عمر حاكماً في أخطر منصب بعد منصب النوبة، ألا وهو

الخلافة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وكذلك ابن مسعود وابن عمر، وأضوا بهم، ممن يعتبرونهم كبراً بين الصحابة.. نعم، إن هؤلاء يعترضون على البدعة، ويستدلون على بطلانها، ثم يملسونها، ويكونون سبباً في إشاعتها، وفي إزام الناس بها. فهل ترى معاوية يتورع عن موافقة عثمان عليها؟!.. ولكنها السياسة وما أوارك ما السياسة!!

أما أمير المؤمنين (عليه السلام)، فيعترض على الباطل، ويتخذ الموقف الشرعي الصحيح منه، ويصرّ على موقفه، ليس في هذا المورد وحسب، وإنما في جميع المولد، وفي مواجهة أي كان من الناس، وفي جميع أوار حياته.

2 . كان يمكن لعلي (عليه السلام) أن يبادر إلى الصلاة، ويصلي بالناس وفق ما قرره الشروع الشريف، ولا يخوهم مسبقاً بأنه سيصلي بهم قصواً أو تماماً، وبعد أن تنتهي الصلاة، فليرض من يرضى، وليسخط من يسخط.

ولكنه (عليه السلام) لم يفعل ذلك، بل رجع الأمر إليهم، لأنه يريد أن يسجل لهم موقفه، ويجعلهم أمام الخيار الصعب، ليعبروا هم للأجيال عن موقفهم: هل يختارون اتباع الرسول؟! أم يختارون معصيته ترفاً للحاكم؟! لكي لا يدعي الناس لهم الزاهة والعصمة عن الأخذ بخلاف الشريعة عن سابق علم وتصميم.

الصفحة 135

3 . ورأد أيضاً: أن يعرفهم أنه لا وغب بثواب الصلاة جماعة بمأمومين تكون لهم هذه النظرة للرسول (صلى الله عليه وآله)، وهم يقدمون حكم أموهم على حكم ربهم ونبئهم، لا سيما وأنه يعلم أنهم بعد أن يوغوا من تلك الصلاة سيظهرون نفوتهم منها، وسيعتبرون أنه قد غرر بهم، وسيعتبرون لعثمان وبطانته عنها، وهذا سيزيد عثمان شعوراً بالقوة ويدعوه للإصوار على مخالفته، وربما يشجعه ذلك على مخالفات أخرى.

الصفحة 136

الصفحة 137

الفصل الخامس:

مما قل ودل..

الصفحة 138

الصفحة 139

إقطاعات علي (عليه السلام) دليل إقطاعات عثمان:

وحاول محووا عثمان الدفاع عنه فيما يرتبط بإقطاعاته غير المشروعة، بأن علياً (عليه السلام) قد أقطع كودوس بن هاني الكردوسية، واقطع سويد بن غفلة الجعفي.

وعن سيف، عن ثابت بن هريم، عن سويد بن غفلة، قال: استقطعت علياً (عليه السلام)، فقال: اكتب: هذا ما أقطع علي سويداً لرضاً لدا نويه، ما بين كذا إلى كذا، وما شاء الله ⁽¹⁾.

ونقول:

إننا نلاحظ هنا أمرين:

أولهما: إن قياس إقطاعات عثمان لنزويهِ ومواليهِ وحزبه بإقطاعات علي (عليه السلام) قياس مع الفارق..

فعثمان كان يقطع أقربيه ومحبيه محاباة لهم، وبنحو يزيد عن قترتهم على إحياء الأرض، ويصيبهم بالتخمة المالية.. وذلك

على القاعدة التي أطلقها

1- تاريخ الأمم والملوك ج3 ص589 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج3 ص89.

الصفحة 140

أحد أقربيه، والتي تقول: السواد بستان لقريش (1).

وأما علي (عليه السلام) فهو يُقطع القادرين على إحياء الأرض، ولا يقطع محاباة لقريب، ولا لصديق أو حبيب، وإنما لأهل

الحاجة ونزوي الإستحقاق..

وشاهد ذلك: أحداً من الأمة لم يعترض على إقطاعاته (عليه السلام)، بل رآها صورة طبق الأصل عن إقطاعات رسول

الله (صلى الله عليه وآله)..

ولكن صلحاء الأمة وعلماءها اعتضوا على عثمان في إقطاعاته وفي عطايه على حد سواء، ورأوا مخالفة لأحكام

الشوع والدين، ومن

1- راجع: تاريخ الأمم والملوك ج3 ص365 والصراف المستقيم ج3 ص30 وكتاب الأربعين للشيرازي ص580 والغدير ج9 ص31 و32 ومواقف الشيعة ج2 ص227 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج2 ص129 وج3 ص21 وأعيان الشيعة ج3 ص443 وحياة الإمام الحسين (عليه السلام) للقرشي ج1 ص342 وج2 ص279 والشافعي في الإمامة ج4 ص256 وتقريب المعارف ص229 ونهج الحق ص291 والفتوح لابن أعثم ج2 ص171 وأنساب الأشراف ج5 ص40 - 42 والإستيعاب ترجمة سعيد بن العاص، والكامل في التاريخ ج3 ص139 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ص140 وتاريخ الكوفة للبراقبي ص305 وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص32 وتاريخ مدينة دمشق ج21 ص114 و115 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص431.

الصفحة 141

موجبات سقوطه عن الأهلية للموقع الذي وضع نفسه فيه، بل هم قد استحلوا قتله بسبب ذلك..

ثانيهما: إن لنفس استدلال أتباع عثمان على مشروعية فعل خليفتهم بفعل علي (عليه السلام)، دلالة واضحة على أن علياً

(عليه السلام) كان هو الموزن والمعياري للحق والباطل بنظر الناس الذين إذا بلغهم شيء عنه أذعنوا ورضوا بقوله وفعله، فإنه

هو الذي تطمئن النفوس إلى أخذ الشوع والدين منه وعنه.. وقد قيل (والفضل ما شهدت به الأعداء)..

الإعتراض على عثمان في عطايه:

قال أبو مخنف والواقدي: أنكر الناس على عثمان إعطاءه سعيد بن العاص مئة ألف درهم، فكلمه علي (عليه السلام)،

وألبيير، وطلحة وسعد، وعبد الرحمان بن عوف في ذلك، فقال: إن لي قوبة ورحماً.

قالوا: أفما كان لأبي بكر، وعمر قوبة، وذورحم؟!

فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما، وأنا أحتسب في إعطاء قرابتي.

قالوا: فهديهما . والله . أحب إلينا من هديك .

فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله!!⁽¹⁾ .

1- بحار الأنوار ج 31 ص 219 وراجع: والغدير ج 8 ص 269 وعن أنساب الأشراف ج 5 ص 28 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 35.

الصفحة 142

ونقول:

أولاً: إن الذي يريد أن يصل قرابته يمكنه أن يصلها من ماله، لا من مال غيره، وخصوصاً إذا كانوا من المستضعفين

والفقراء.

ثانياً: إن كان يريد أن يعطيهم من بيت المال، فلا بد أن تكون تلك القرابة من أهل الحاجة، ومن مصاديق العناوين التي

جعل الله تعالى لها أموال الفيء والصدقات، كأن يكون ابن سبيل، أو فقراً، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المساكين، أو غير

ذلك..

ثالثاً: لو سلمنا أن له الحق أن يصل رحمه ولو بأموال غيره.. فإن الصلة تتحقق بما هو أقل من تلك المبالغ الهائلة بكثير،

فلو أعطاه مئة درهم لتحققت الصلة.

أما أن يجمع أموال الفقراء والمساكين، ويعطيها كلها لواحد أو أكثر من أهل قرابته الأغنياء جداً، فهذا غير معقول في

التدبير، ولا مقبول في أي شئ ودين..

رابعاً: إن هذه الصلة لا بد أن تكون مما يرضاه الله، أما إذا كانت معونة على الطغيان، وعلى معصية الله، وللتقوية على

أهل الإيمان.. فإنها تكون قطيعة لله ولرسوله، ولأهل الإيمان.

وسعيد بن العاص هو القائل لما ولاه عثمان الكوفة بعد الوليد بن عقبة: إن هذا السواد بستان لقريش⁽¹⁾ .

1 - راجع: تاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 365 والصراط المستقيم ج 3 ص 30 وكتاب = الأربعين للشيرازي ص 580 والغدير ج 9 ص 31 و 32 ومواقف الشيعة ج 2 ص 227 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 2 ص 129 وج 3 ص 21 وأعيان الشيعة ج 3 ص 443 وحيات الإمام الحسين (عليه السلام) للقرشي ج 1 ص 342 وج 2 ص 279 والشافعي في الإمامة ج 4 ص 256 وتقريب المعارف ص 229 ونهج الحق ص 291 والفتوح لابن أعثم ج 2 ص 171 وأنساب الأشراف ج 5 ص 40 - 42 والإستيعاب ترجمة سعيد بن العاص، والكامل في التاريخ ج 3 ص 139 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج 2 ص 140 وتاريخ الكوفة للبراق ص 305 وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج 5 ص 32 وتاريخ مدينة دمشق ج 21 ص 114 و 115 وتاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 431.

الصفحة 143

وسعيد هذا هو الذي ضرب هاشم المرقال وحرق دله، لأنه رأى هلال العيد، وعمل بمارأى، وفقاً لقول النبي (صلى الله

عليه وآله): (إذار أيتم الهلال فصوموا، وإذار أيتموه فأفطروا)، أو: حصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته <⁽¹⁾ .

1 - راجع: السنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 204 و 205 و 206 و 207 و 209 و 247 و 252 وشرح مسلم للنووي ج 7 ص 186 و 189 و 190 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 529 و 530 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج 2 ص 227 و 229 وج 3 ص 122 و 124 وصحيح مسلم ج 2 ص 461 و 19 و (ط دار الفكر) ج 3 ص 124 و سنن الترمذي ج 2 ص 96 و 98 و سنن النسائي ج 2 ص 69 و 61 وج 4 ص 133 و 134 و 135 و 136 و 139 و 154 وفتح =

= الباري ج 11 ص 493 وعمدة القاري ج 10 ص 271 و 272 و 274 و 279 و 280 وعون المعبود ج 6 ص 322 والمستدرک للحاکم ج 1 ص 423 و 425 و المصنف للصنعاني ج 4 ص 155 و 156 ومسند الحميدي ج 1 ص 238 والمصنف لابن أبي شيبة ج 2 ص 437 والسنن الكبرى للنسائي ج 2 ص 69 و 70 و 71 و 74 ومسند أبي يعلى ج 4 ص 171 و 277 و 9 ص 337 و 342 و 11 ص 126 ومسند ابن راهويه ج 1 ص 429 وراجع: الفتوح لابن أعمش ج 2 ص 169 و 170 والكافي ج 4 ص 77 ومن لا يحضره الفقيه ج 2 ص 123 والإستبصار ج 2 ص 63 وتهذيب الأحكام ج 4 ص 156 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 10 ص 252 و 289 و (ط دار الإسلامية) ج 7 ص 182 و 209 وعوالي اللآلي ج 1 ص 137 وجامع أحاديث الشيعة ج 9 ص 124 والغدير ج 8 ص 270 واختلاف الحديث للشافعي ص 546 وكتاب المسند للشافعي ص 187 ومسند أحمد ج 1 ص 222 و 226 و 258 و 259 و 145 و 259 و 263 و 281 و 287 و 288 و 422 و 430 و 438 و 454 و 456 و 469 و 497 و 3 ص 329 و 4 ص 23 و 321 و سنن الدارمي ج 2 ص 2 و 3 ومجمع الزوائد ج 3 ص 145 و 146 ومصادر كثيرة أخرى.

الصفحة 144

فقد روى ابن سعد: أن سعيد بن العاص قال هرة بالكوفة: من رأى الهلال منكم؟! وذلك في فطر رمضان.
فقال القوم: ما رأيناه.

فقال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص: أنارأيته.

الصفحة 145

فقال له سعيد: بعينك هذه العراء رأيت من بين القوم؟!!

فقال هاشم: تعورني بعيني، وإنما فقتت في سبيل الله؟! . وكانت عينه أصيبت يوم الرموك.

ثم أصبح هاشم في دره مفضراً، وغدى الناس عنده، فبلغ ذلك سعيداً، فُرسل إليه فضربه، وحرق دره (1).

خامساً: إن المعتوضين على عثمان في عطايه هم شركؤه في الثورى، وفيهم عبد الرحمان بن عوف الذي اشتوط على

عثمان أن يعمل بسنة أبي بكر وعمر.. وها هو يحتج عليه هنا بسنة أبي بكر وعمر بالذات، فيصر عثمان على مخالفتها

فيها..

إعتراض علي (عليه السلام) على تولية الوليد:

وذكر البلاوي: أنه لما ولى عثمان الوليد بن عقبة الكوفة، اعتراض عليه علي (عليه السلام)، وطلحة والزبير، وقالوا له:

ألم يوصك عمر ألاّ تحمل آل أبي معيط، وبني أمية على رقاب الناس؟!!

(2)

فلم يجبهم بشيء .

1- الطبقات الكبرى لابن سعد ج 5 ص 32 وتاريخ مدينة دمشق ج 21 ص 114 والغدير ج 8 ص 270.
2- الغدير ج 8 ص 289 وكتاب الفتوح لابن أعمش ج 2 ص 393.

الصفحة 146

ونقول:

لا بأس بملاحظة النقاط التالية:

1 . إن عثمان قد ولى الوليد بن عقبة الكوفة سنة ست وعشرين في قول الواقدي (1) ، وقال خليفة بن خياط: في سنة خمس وعشرين (2) فاستعظم الناس ذلك (3) .

2 . إن علياً (عليه السلام)، ومن معه لم يحتجوا على عثمان بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأبيه عقبة، حين رآه

(صلى الله عليه وآله) قتله في بدر فقال له عقبة: من للصبيّة؟!!

فقال (صلى الله عليه وآله): النار (4).

- 1- تاريخ الأمم والملوك ج 4 ص 251 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج 3 ص 310 والبداية والنهاية ج 7 ص 170.
- 2 - تاريخ خليفة بن خياط ص 114 والإستيعاب (مطبوع مع الإصابة) ج 3 ص 438 وتاريخ مدينة دمشق ج 20 ص 352 وج 21 ص 470 وج 63 ص 236 وتهذيب الكمال ج 31 ص 59 وتهذيب التهذيب ج 11 ص 126 وراجع: العبر وديوان المبتدأ والخبر ج 2 ق 1 ص 127.
- 3- الإصابة ج 3 ص 638.
- 4 - المصنف للصنعاني ج 5 ص 205 و 352 و 356 و ربيع الأبرار ج 1 ص 187 والكامل في التاريخ ج 2 ص 131 والسيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 298 والأغانى (ط ساسي) ج 1 ص 10 و 11.

الصفحة 147

ولم يحتجوا عليه بقول الله تعالى في الوليد: **{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}** (1) إِذْ لَا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقَوَانِ أَنهَا تَوَلَّتْ فِيهِ (2).

بل احتجوا عليه بقول عمر ووصيته له بشأن حمله بني أبي معيط على رقاب الناس.. رغم أن النبي (صلى الله عليه وآله) هو الذي حذر أصحابه وقومه منهم.. وهذا يمثل إدانة ضمنية لعثمان، من حيث أنه يهتم بوصية عمر أكثر مما يهتم بإطاعة الله ورسوله..

3 . إن عثمان وإن كان حين البيعة له قد التزم بالعمل بسنة الشيخين، ولكن علياً (عليه السلام) لم يحتج عليه بذلك، لأنه قد يدعي أن من سنة عمر وأبي بكر تولية أمثال الوليد، بل أزمه بوصية عمر، فإنها نص في المطلوب، ولذلك زى أن عثمان لم يجبهم بشيء، كما صرحت به الرواية.

ما أصنع إن كانت قريش لا تحبكم!؟

وروى أبو سعد في كتابه، عن ابن عباس قال:

وقع بين عثمان وعلي (عليه السلام) كلام، وذلك في حياة عمر بن الخطاب (3).

فقال عثمان: ما أصنع إن كانت قريش لا تحبكم، وقد قتلتهم منهم يوم

1- الآية 6 من سورة الحجرات.

2- الإصابة ج 3 ص 438.

3- الجمل للمفيد ص 186 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص 99.

الصفحة 148

(1) بدر سبعين كأنَّ وجوههم شنوف الذهب، تصوع أنفهم قبل شفاههم .

والشنوف: هو القوط الأعلى.

ونحن نستغرب هذا التوصيف لقتلى المشركين في بدر.. وكأنه يريد أن يظهر جمالهم الباهر، وأنهم أهل غوة وشمم، بحيث تصوع أنفهم قبل شفاههم، وكأنه يسعى لنيل عطف الناس، وأسفهم على فقدان أمثال هؤلاء.. ثم إثارة الناس وخصوصاً قريش ضد علي (عليه السلام) الذي قتل نصف هؤلاء وشرك في قتل النصف الباقي.

على أن هذا الكلام من عثمان يدل على أن قريشاً لا تحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا أحداً من المسلمين، الذين

شركوا في قتل هلاء في بدر.

يمنعون علياً (عليه السلام) من الفيء:

وحين منع سعيد بن العاص .وهو يومئذ أمير على الكوفة، من قبل عثمان . علياً (عليه السلام) حقه في الفيء، قال (عليه

السلام):

(إن بني أمية ليفوتوني ذات محمد (صلى الله عليه وآله) تفويهاً. أما

1 - شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج9 ص22 و 23 وبحار الأنوار ج31 ص461 وكتاب الأربعين للشيرازي ص202 والتحفة العسجدية ص131 وحياة الإمام الحسين للقرشي ج1 ص235 وراجع: الجمل للشيخ المفيد ص99.

الصفحة 149

والله، لئن بقيت لهم لأنفضنهم نفض اللحام (القصائب) الودام التربة) (1).

أصل هذا الخبر رواه أبو الفوج الأصفهاني في كتاب الأغاني، بإسناد رفعه إلى حرب بن حبيش، قال:

بعثني سعيد بن العاص .وهو يومئذ أمير الكوفة من قبل عثمان . بهدايا إلى أهل المدينة، وبعث معي هدية إلى علي (عليه

السلام)، وكتب إليه: أني لم أبعث إلى أحد أكثر مما بعثت به إليك، إلا أمير المؤمنين.

فلما أتيت علياً وقأ كتابه قال: لشد ما تخطر علي بنو أمية ذات محمد (صلى الله عليه وآله)، أما والله، لئن وليتها

لأنفضنها نفض القصاب الزاب الودمة.

قال أبو الفوج: وهذا خطأ، وإنما هو: الودام التربة.

قال: وحدثني بذلك أحمد بن عبد الغيز الجوهري، عن عمر بن أبي شبيبة، بإسناده . ذكوه في الكتاب .: أن سعيد بن

العاص، حيث كان أمير الكوفة، بعث مع ابن أبي عائشة هلاه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) بصلة، فقال علي (عليه

السلام):

والله، لا زال غلام من غلمان بني أمية يبعث إلينا مما أفاء الله على رسوله بمثل قوت الأرملة، والله لئن بقيت لأنفضنها

كما ينفض القصاب

1- نهج البلاغة الخطبة رقم 77 وبحار الأنوار (ط قديم) ج8 ص350 ونهج السعادة ج1 ص165 ونثر الدر للآبي ج1 ص305.



التّراب الوذمة⁽¹⁾ .

ونقول:

لاحظ ما يلي:

- 1 . الودام: الكرش والأمعاء. فالودام إذا وقعت في التراب فإن القصاب يأخذها وينفضها، ليلقي عنها ما علق بها منه.
 - 2 . إن القصاب هو الذي يتحكم بالودام والأمعاء، ويحوي فيها ما يريد.
- والودام: هي من الأمور التي لا يرغب بها الناس ولا يهتمون لها، فكيف إذا مرغت بالتراب، وأصبحت تربة؟!.. فإن القصاب الذي ينفضها لا بد أن يشتد في نفضها، مع علمه بأنها لن تصبح نظيفة كما يرغب.. فهو زاهد بها، ولا يهتم لما يحوي عليها حين نفضه لها. وهذا هو حال علي (عليه السلام) مع بني أمية في تلك الحقبة..
- أو قل: إنه يريد أن ينفضهم حتى يزول عنهم ما علق بهم من مال الله، وأن يستخرج منهم حقوق الله تعالى، وحقوق الناس، ويجزئهم على سيئاتهم.
- 3 . التفويق: هو إعطاء الشيء أناً فأناً.. أي أنهم يعطونه تائه على دفعات، وأنا بعد أن..
 - 4 . إنه (عليه السلام) يشير بكلمته هذه إلى أن فيء العواق وسواه هو

1- بحار الأنوار ج 31 ص 471.

- توات النبي (صلى الله عليه وآله)، فلا يحق لأحد الإستنتار به، بل ولا التصرف فيه، ولا أن يمن به على أحد، ولا أن يحبسه عن أهله، ولو بأن يعطيهم إياه بصورة تبريرية، وعلى شكل دفعات..
- 5 . إن علياً (عليه السلام) أولى الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهو أخوه وابن عمه، ووصيه، وورث علمه، والإمام من بعده..
- وأين بنو أمية من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! فإنهم قد حلوه ونابنوه إلى أن عجزوا.. ثم هم لم يكونوا الحريصين على العمل بدين الله سبحانه.. بل كانوا أكثر الناس تعدياً على حدوده، وانتهاكاً لحرمات الدين..
- وقد تمردوا وساعوا على التمرد على أمر الله في موضوع الإمامة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وساعوا على إقصائه (عليه السلام) عن المقام الذي جعله الله تعالى له، وابطلوا تدبير رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه. وها هم يمنعون توات محمد أولى الناس بمحمد (صلى الله عليه وآله)..
- 6 . يظهر هذا النص: أنه (عليه السلام) كان على يقين من أنه إن بقي لهم، فيسكون قارواً على فعل ذلك بيني أمية. مما يعني: أنه كان عرفاً بأنه سيصل إلى الحكم، إلا إن كان الأجل مانعاً له من ذلك، جرياً على قانون البداء.
- وعلمه بما سيكون لا بد أن يكون قد أخذه من ذي علم اختصه به بون كل أحد..

يريدون أن يخجلوا علياً (عليه السلام):

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن جماعة من بني أمية في إبرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم جمعة، وهم يريدون أن يزوجوا رجلاً منهم، وأمير المؤمنين (عليه السلام) قريب منهم، فقال بعضهم لبعض:

هل لكم أن نخجل علياً (عليه السلام) الساعة؟! نسأله أن يخطب بنا ويتكلم، فإنه يخجل ويعيا بالكلام!؛

فأقبلوا إليه، فقالوا: يا أبا الحسن! إنا نريد أن تزوج فلاناً، فلانة. ونحن نريد أن تخطب.

فقال: فهل تنتظرون أحداً؟!؛

فقالوا: لا.

فوالله ما لبث حتى قال: الحمد لله المختص بالتوحيد، المقدم بالوعيد، الفعال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه، ذي الأفق الطامح، والعز الشامخ، والملك الباذخ، المعبود بالآلاء، رب الأرض والسماء، أحمدته على حسن البلاء، وفضل العطاء، وسوابغ النعماء، وعلى ما يدفع ربنا من البلاء، حمداً يستهل له العباد، وينمو به البلاد. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، لم يكن شيء قبله، ولا يكون شيء بعده.

وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله، اصطفاه بالتفضيل، وهدى به من التضليل، اختصه لنفسه، وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه، يدعوهم إلى عبادته وتوحيده، والإقرار بربوبيته، والتصديق بنبيه (صلى الله عليه وآله)، بعثه على حين قوة من الوسل، وصدق عن الحق، وجهالة، وكفر بالبعث والوعيد، فبلغ رسالاته، وجاهد في سبيله، ونصح لامته، وعبده حتى أتاه اليقين (صلى الله عليه وآله) كثراً.

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون، فتنجزوا من الله مواعده، واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحابه، فإنه لا يبرك الخير إلا به، ولا ينال ما عنده إلا بطاعته، ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

أما بعد.. فإن الله أومر الأمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير متناهية عن مجريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك.

وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم، وقضاياه المومنة ما قد تشعبت به الأخلاق، وجرت به الأسباب من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من تذكرة آلائه، وحسن بلائه، وتظاهر نعمائه. فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه، وساقنا وإياكم إليه.

ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان، وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونهم، وقد بذل لها من

(1) عرفتموه، فربوا خرا تحموا عليه، وتنسوا إليه، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

أسئلة كعب الأحبار!!:

وروي بإسناد مرفوع قال: اجتمع نفر من الصحابة على باب عثمان بن عفان، فقال كعب الأحبار: والله لو ددت أن أعلم أصحاب محمد عندي الساعة، فأسأله عن أشياء ما أعلم أحداً على وجه الأرض يعرفها ما خلا رجلاً أو رجلين إن كانا. قال: فبينا نحن كذلك، إذ طلع علي بن أبي طالب (عليه السلام). قال: فتبسم القوم. قال: فكأن علياً (عليه السلام) دخله من ذلك بعض الغضاضة، فقال لهم: لشيء ما تبسستم؟! فقالوا: لغير ربيبة، ولا بأس يا أبا الحسن، إلا أن كعباً تمنى أمنية فعجبنا من سوعة إجابة الله له في أمنيته. فقال (عليه السلام) لهم: وما ذاك؟! قالوا: تمنى أن يكون عنده أعلم أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله)

1 - بحار الأنوار ج31 ص464 - 466 حديث4 والكافي ج5 ص369 - 370 وجامع أحاديث الشيعة ج20 ص109 - 111 ونهج السعادة ج1 ص147 - 150.

ليسأله عن أشياء زعم أنه لا يعرف أحداً على وجه الأرض يعرفها. قال: فجلس (عليه السلام)، ثم قال: هات يا كعب مسألتك. فقال: يا أبا الحسن، أخبرني عن أول شجرة اهترت على وجه الأرض؟! فقال (عليه السلام): في قولنا؟! أو في قولكم؟! فقال: بل أخبرنا عن قولنا وقولكم. فقال (عليه السلام): زعم يا كعب أنت وأصحابك أنها الشجرة التي شق منها السفينة. قال كعب: كذلك نقول. فقال (عليه السلام): كذبتم يا كعب، ولكنها النخلة التي أهبطها الله تعالى مع آدم (عليه السلام) من الجنة، فاستظل بظلها، وأكل من ثمرها. هات يا كعب. فقال: يا أبا الحسن، أخبرني عن أول عين جرت على وجه الأرض. فقال (عليه السلام): في قولنا؟! أو في قولكم؟! فقال كعب: أخبرني عن الأمرين جميعاً.

فقال (عليه السلام): رَعم أنت وأصحابك أنها العين التي عليها صخرة بيت المقدس.
قال كعب: كذلك نقول.

قال: كذبتُم يا كعب، ولكنها عين الحيوان، وهي التي شرب منها

الصفحة 156

الخضر فبقي في الدنيا.

قال (عليه السلام): هات يا كعب.

قال: أخبرني يا أبا الحسن عن شيء من الجنة في الأرض.

فقال (عليه السلام): في قولنا؟! أو في قولكم?!

فقال: عن الأمويين جميعاً.

فقال (عليه السلام): رَعم أنت وأصحابك أنه حجر أقرله الله من الجنة أبيض، فاسود من ذنوب العباد.

قال: كذلك نقول.

قال: كذبتُم يا كعب، ولكن الله أهبط البيت من لؤلؤة بيضاء، جوفاء من السماء إلى الأرض، فلما كان الطوفان رفع الله البيت

وبقي أساسه. هات يا كعب.

قال: أخبرني يا أبا الحسن عن لا أب له، وعن لا عشوة له، وعن لا قبلة له.

قال: أما من لا أب له فعيسى (عليه السلام)، وأما من لا عشوة له فآدم (عليه السلام)، وأما من لا قبلة له فهو البيت

الحرام، هو قبلة ولا قبلة لها. هات يا كعب.

فقال: أخبرني يا أبا الحسن عن ثلاثة أشياء لم توتكض في رحم، ولم تخرج من بدن.

فقال (عليه السلام) له: هي عصا موسى (عليه السلام)، وناقاة ثمود،

الصفحة 157

وكبش إراهيم.

ثم قال: هات يا كعب.

فقال: يا أبا الحسن بقيت خصلة، فإن أنت أخبرتني بها فأنت أنت.

قال: هلمها يا كعب.

قال: قبر سار بصاحبه.

قال: ذلك يونس بن متى، إذ سجنه الله في بطن الحوت (1).

ونقول:

لاحظ ما يلي:

إن كعب الأحبار يحاول أن يدعي: أن لديه علماً لا يعرفه على وجه الأرض أحد ما خلاه رجلاً أو رجلين. وليساً هما من أصحاب محمد!! ما يعني أنه أعلم من على وجه الأرض.

ولعله أعلم من هذين الرجلين أيضاً!! بل هو قد شكك بوجود هذين الرجلين من الأساس. وبهذه الأساليب والإنقاعات الكاذبة كان علماء أهل الكتاب يهيمنون على عقول الناس.

1- قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ص104 وخصائص الأئمة ص89 - 90.

الصفحة 158

لماذا تبسموا؟!

وقد تضمن كلام كعب الأحبار تشكيكاً، إن لم نقل نفيًا مبطناً لوجود العلم الذي يدعيه لنفسه لدى أحد من الناس حتى علي (عليه السلام).. وكان الناس قد عاينوا من علوم علي (عليه السلام) طيلة عهد أبي بكر وعمر، بل وفي عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بهوهم.. ولذلك تبسموا حين طلع عليهم علي (عليه السلام)، وكأنهم أحسوا أن الله سبحانه قد أرسله ليكذب كعب الأحبار.

وعلينا أن لا ننسى أن كعباً كان قد مضى عليه بين المسلمين سنوات كثيرة، فإنه أسلم في عهد أبي بكر كما عن أبي مسهر⁽¹⁾. وقيل: في زمن عمر كما عن أبي نعيم⁽²⁾. بل قيل: إنه أسلم في زمن النبي (صلى الله عليه وآله)

1- تاريخ مدينة دمشق ج50 ص157 وتهذيب الكمال ج24 ص190 ومختصر تاريخ دمشق ج21 ص181.
2- جامع البيان للطبري ج5 ص174 وتفسير القرآن العظيم ج1 ص520 والدر المنثور ج2 ص169 وتفسير الأكوبي ج5 ص49 ومختصر تاريخ دمشق ج21 ص181 و182 والطبقات الكبرى لابن سعد ج7 ص446 وعمدة القاري ج18 ص42 والتمهيد لابن عبد البر ج23 ص39 وتاريخ مدينة دمشق ج50 ص157 - 162 وحقائق التأويل ص351 والتبيان للشيخ الطوسي ج3 ص216 ومجمع البيان ج3 ص99 وكتاب الفتوح لابن أعثم ج4 ص326 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج18 ص276.

الصفحة 159

(1) وآله

فلا يعقل أن يكون قد مضى عليه هذا الزمن كله، وهو يخالط المسلمين ويتنسم أخبلهم، ولا يعرف عن علم علي (عليه السلام) ما يصده عن هذا القول.. المتضمن لإنكار الفضل لأهل الفضل، والتكذيب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وكتاب الله تعالى فيما أخبر به عن علم علي (عليه السلام)..

وملاحظة أخرى نسجلها هنا: هو التسالم الذي أظهرته هذه الرواية على أن علياً (عليه السلام) أعلم الصحابة، وذلك يضاف إلى عشرات الأدلة الأخرى التي تكذب ما زعمونه من أعلمية بعض الناس في القضاء أو في غوه بالنسبة لعلي (عليه السلام).

التحدي البديع.. والفشل النريع:

وقد ظهر كعب الأحبار في هذا الموقف بمظهر التحدي لأهل الإسلام.. وكأنه يريد أن يسقط قول القرآن: أنه مهيمن على

الدين كله. وأن علياً (عليه السلام) نون سواه هو الذي عنده علم الكتاب..
ولكن الله سبحانه أبطل كيده، وأبار جهده، وعاد بالفشل النريع، والذل المريع، وبمقام الخوي الشنيع..

1- تاريخ مدينة دمشق ج50 ص162 و 163 ومختصر تاريخ دمشق ج21 ص182 و 183 وفتح الباري ج8 ص84 وعمدة القاري ج18 ص42.

الصفحة 160

ولذلك نلاحظ: أن علياً (عليه السلام) لم يجامل كعباً ومن وراءه، وقد وصفهم بالكذب ثلاث مرات. وكان صلماً وحزماً،
ولذلك لم يقل له: أخطأتم مثلاً..

هات يا كعب:

وقد لوحظ: أن كعباً لم يكن متحمساً لسؤال أمير المؤمنين، ولولا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يستحثه على طرح
أسئلته بقوله: هات يا كعب، ثم كان يفتح له آفاقاً تنوره، فلعلنا لا نجد بواصلها. لأنه لا يريد أن يفقد الهالة التي أحاط نفسه
بها، والوريق الذي يظن أنه ينبثق ويتفايض عنه.
وقد بقي (عليه السلام) يستترفه حتى أقر أنه لم يبق لديه شيء يمكنه أن يدعي أن له خصوصية أو قيمة..
على أن من الأسئلة ما كان قد سئل وأجاب عنه علي (عليه السلام) في مناسبات سابقة، ومن البعيد أن لا يكون خوها قد
بلغ كعباً، فإنها تعنيه أكثر من أي شخص آخر.

الصفحة 161

الباب الثاني عشر:

عينات من سياسات عثمان..

الصفحة 162

الصفحة 163

الفصل الأول:

الإتكار على عثمان..

الصفحة 164

الصفحة 165

علي (عليه السلام) من أعظم المنكرين على عثمان:

ذكر الواقدي في كتاب الدار، قال: دخل سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وطلحة، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) على عثمان، فكلّموه في بعض ماروا منه، فكثرت الكلام بينهم، وكان علي (عليه السلام) من أعظمهم عليه.

فقام علي (عليه السلام) مغضباً، فأخذ الزبير بثوبه.

فقال: إجلس، فأبى.

فقال عثمان: دعه، فوالله ما علمت أنه لما يكل، والله، لقد علم أنها لا تكون فيه، ولا في واحد من ولده (1).

ونقول:

أظهرت الوقائع:

1 . أن قول عثمان: إنها لا تكون فيه ولا في أحد من ولده أي الخلافة غير صحيح، فإنها . أعني الخلافة . كانت فيه، وفي

ولده الإمام الحسن

1- بحار الأنوار ج 31 ص 268 و 269 وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص 262.

الصفحة 166

(عليه السلام)، فلماذا يحلف عثمان على أمر لا علم له به؟!

هذا إذا رُرد الإخبار، أما إذا رُاد الإنشاء، فالأمر يكون أدعى للتساؤل، إذ هو لا يشرك القوة الإلهية في المشيئة والقضاء والتدبير، وليس له قوة على تغيير رادة الله تعالى في أمور الخلق.

2 . من أين علم عثمان: أن علياً (عليه السلام) يعلم بأنها لا تكون فيه ولا في ولده، فإن الله لم يكشف له عن قلبه؟!

إلا إن كان قد أخذ ذلك من كعب الأحبار، أو من ابن سلام، أو من غيره من علماء أهل الكتاب، الذين كانوا يدسون

أنوفهم في شؤون المسلمين!!

3 . إنه لا معنى لأن يكلّ أو أن يتعب علي (عليه السلام) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو يرى أنه قادر على

ذلك..

4 . إن هذا الجواب من عثمان ليس في محله، بل يجب عليه أن يستجيب لما يطلبه منه ناصحوه، أو على الأقل أن ينظر

فيه، فإن كان حقاً عمل به، وإن كان باطلاً، دفعه عن نفسه ببيان وجه بطلانه للناس. وعليهم أن يقبلوا منه ما كان محققاً فيه.

ولكن طول الكلام في تلك الأمور، وغضب علي (عليه السلام) قد أظهر أن ثمة عناداً ولجاجاً لا مجال لتحمله، ولا بد من

رفضه، والإحتجاج عليه، ولو بمغاورة المجلس.

5 . إن ما قاله عثمان عن علي (عليه السلام) قد يبين أن عثمان كان يتهم ناصحيه بأنهم يريدون الإيقاع به، للإستيلاء على

مقامه، مما يعني: أنهم .

الصفحة 167

بنظره . لا يملكون الإخلاص المطلوب في نصيحتهم.

الآن وقد عصيت؟!:

عن ابي إسحاق، قال: ضج الناس يوماً حين صلوا الفجر في خلافة عثمان، فنادوا بعبد الرحمان بن عوف، فحول وجهه إليهم، واستدبر القبلة، ثم خلع قميصه من جيبه، فقال:
يا معشر أصحاب محمد، يا معشر المسلمين!! أشهد الله، وأشهدكم: أي قد خلعت عثمان من الخلافة كما خلعت سوبالي هذا..

فأجاب مجيب من الصف الأول: **{الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين}** (1).

فنظروا من الرجل؟!

فإذا هو علي بن أبي طالب (عليه السلام) (2).

ونقول:

1 . إن ضجيج الناس عند صلاة الفجر من مخالقات عثمان وعماله يدل على عظيم أثر تلك المخالقات على الناس، حتى ليبنوا أنها أصبحت هاجسهم الأكبر، ومصدر القلق لهم في ليلهم ونهلهم..

1- الآية 91 من سورة يونس.
2- بحار الأنوار ج 31 ص 288 و 289 وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص 281.

2 . ما ذكر الرواية من أن عبد الرحمان بن عوف حين أعلن خلع عثمان على النحو المذكور منها يحتاج إلى توضيح، فإن كان يريد خلع يده من طاعته، والوهوع ببيعته، فيقال له: إن بيعته له كانت باطلة من أول الأمر، لأنها مبنية على تعمد إقصاء صاحب الحق الشرعي، الذي نص الله تعالى عليه، ونصبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إمتثالاً لأمر الله تعالى..

ومع ذلك، فإن هذا الخلع والوهوع بالبيعة، كان بعد فوات الأوان، ولذلك قال أمير المؤمنين (عليه السلام): **{الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين}** (1).

3 . إن الآية التي قرأها (عليه السلام) تضمنت أن الذي أفسد الأمور من الأساس هو عبد الرحمان بن عوف نفسه.. وأن عمله هذا لا يصلح ما أفسده..

4 . ويحتمل أن يكون ابن عوف كان لا زال يرى أن له الحق في النصب والغول، إنطلاقاً من تفويض عمر له حين موته، حيث جعل له كلمة الفصل في تعيين الخليفة، فعين عثمان تنفيذاً لاتفاق سوي كان بينه وبين عمر.

وكان هذا الإتفاق منسجماً مع ميول ابن عوف، ومع أطماعه، حيث أخذ عهداً من عثمان أن يجعل الخلافة له من بعده كما

قد قدمنا..

وهذا كلام وتصرف لا يبيتي على أساس بروضاه الله، إذ لم يكن يحق

ذلك لعمر نفسه كما أوضحناه في محله، بل هو تصرف باطل، فما بني عليه يكون مثله في البطلان..
ولو سلمنا بصحة ذلك في موضوع الشورى، فلا دليل على إعطائه هذا الحق على نحو الإطلاق.. مع العلم بأنه ليس لعمر ولاية على الناس بعد موته..

وقد بايع ابن عوف عثمان، فلو سلمنا أن للناس الحق في نصب الخليفة بالبيعة له، فلا دليل على أن لهم الحق في عزله.. إذ لو كان لهم ذلك لم يكن نكث البيعة حراماً، بل لم يتحقق النكث أصلاً.
5 . إنه إذا كان ابن عوف منابذاً لعثمان إلى هذا الحد، فلا يعقل أن يأتى به في الصلاة فحضره في المسجد للصلاة لا يعني أنه يصلي مأموماً.. وبذلك يعرف أيضاً حال حضور علي (عليه السلام) في المسجد.

علي (عليه السلام) وجمع الناس على قِراءة واحدة:

وفي سنة خمس وعشرين قال ابن حجر: وغفل بعض من أركاناه، وُعم أنه كان في حدود سنة ثلاثين. ولم يذكر له مستنداً
جمع عثمان الناس على قِراءة واحدة⁽¹⁾.

1 - الإتقان في علوم القرآن (ط سنة 1363 هـ.ش) ج 1 ص 209 و (ط دار الفكر سنة 1416 هـ) ج 1 ص 165 وفتح الباري ج 9 ص 15 وتاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص 40 وأعيان الشيعة ج 4 ص 597.

فقد قالوا ما يلي:

1 . في زمن تولي الوليد بن عقبة على الكوفة، قال يزيد النخعي: إني لفي مسجد الكوفة؛ إذ هتف هاتف: من كان يقرأ على قِراءة أبي موسى: فليأت الراوية التي عند باب كندة، ومن كان يقرأ على قِراءة ابن مسعود، فليأت الراوية، التي عند دار عبد الله.

واختلفا في آية من سورة البقرة، قرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة للبيت.

وقرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة لله.

فغضب حذيفة، وكان حاضراً، ثم جرى بينه وبين ابن مسعود كلام في ذلك..

ثم طلب بعد ذلك من عثمان أن يتصدى لحل المشكل⁽¹⁾.

2 . عن أنس: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغزى أهل الشام في فتح رَمينية، وأنربايجان مع أهل العواق، فأوَّع حذيفة اختلافهم في القِراءة.

فقال لعثمان: أترك الأمة قبل أن يختلفوا اليهود والنصرى.

فُرسل إلى حفصة: أن رُسلي إلينا الصحف، ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك..

فرسلت بها حفصة، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد

1 - الدر المنثور ج 1 ص 208 وتاريخ مدينة دمشق ج 39 ص 240 وراجع: التمهيد ج 1 ص 278 عن المصاحف ص 11-14 وراجع: فتح الباري ج 9 ص 15.

الصفحة 171

بن العاص، وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام، فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان لوهط القشيبين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم زيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنه إنما

قول بلسانهم.

ففعّلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا،

وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر، فإن المصادر الكثيرة⁽²⁾ صوحت: بأن الإختلاف

1 - صحيح البخاري (ط دار الفكر) ج 6 ص 99 وسنن الترمذي ج 4 ص 348 ومسند أبي يعلى ج 1 ص 92 و 93 وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج 2 ص 581 وبحار الأنوار ج 89 ص 76 و 77 عن البخاري، والترمذي، وصاحب جامع الأصول، والإتقان (ط سنة 1363 هـ. ش) ج 1 ص 208 و 209 و (ط دار الفكر سنة 1416 هـ) ج 1 ص 165 عن الحاكم، وراجع: مشكل الآثار ج 1 ص 193 ومستدرک سفينة البحار ج 8 ص 453 والميزان ج 12 ص 122 وأحكام القرآن لابن العربي ج 2 ص 608 والبرهان للزركشي ج 1 ص 236 والدر المنثور ج 1 ص 317 وتاريخ القرآن الكريم للكردي ص 33 وتاريخ المدينة لابن شبة ج 3 ص 991 وإمتاع الأسماع ج 4 ص 246.

2 - مصادر ذلك كثيرة؛ فراجع على سبيل المثال: صحيح البخاري ج 3 ص 145 وجامع البيان ج 1 ص 21 و 22 و 23 و (ط دار الفكر) ج 1 ص 46 والإتقان ج 1 ص 59 عن البخاري. وفتح الباري ج 9 ص 15 و 16 وكنز العمال ج 2 = = 368 عن البخاري، والترمذي، وابن سعد، والنسائي، وابن أبي داود وابن الأنباري معاً في المصاحف، وابن حبان، والنشر ج 1 ص 7 وعن الكامل في التاريخ ج 3 ص 55 وعن المصاحف ص 20-19 وصحيح ابن حبان ج 10 ص 365 وتاريخ مدينة دمشق ج 19 ص 308 وج 39 ص 241 وتاريخ المدينة لابن شبة ج 3 ص 992 والسنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 41 وصحيح ابن حبان ج 10 ص 365 ومسند الشاميين ج 4 ص 156 والبداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج 7 ص 243 وسبيل الهدى والرشاد ج 11 ص 286.

الصفحة 172

قد نما ولزاداد، حتى أروع ذلك حذيفة، وطلب من عثمان: أن يتصدى لهذا الأمر، ففعل.

3 . قال السيوطي: (وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي (عليه السلام): لا تقولوا في عثمان

إلا خراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملامنا..

قال: ما تقولون في هذه القواء؟، فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قواعتي خير من قواعتك، وهذا يكاد يكون كفواً.

قلنا: فما ترى؟!

قال: رى أن يجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف.

(1)

قلنا: نعم مارأيت .

1 - الإتقان في علوم القرآن (ط سنة 1363 هـ. ش) ج 1 ص 210 و (ط دار الفكر) = = ج 1 ص 165 وتفسير الميزان ج 12 ص 123 وتاريخ القرآن الكريم للكردي ص 38 وفتح الباري ج 9 ص 16 وتحفة الأحوذى ج 8 ص 411 وكنز العمال ج 2 ص 583 والجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 52 وتاريخ مدينة دمشق ج 39 ص 245 و 248 وتاريخ المدينة لابن شبة ج 3 ص 995 و 996.

الصفحة 173

4 .وروا عن علي (عليه السلام)، أنه قال: لو وليت لعملت بالمصاحف عمل عثمان بها، أو لئن وليت لفعلت مثل الذي فعل (1) .

1 - الإتيان (ط سنة 1363 هـ. ش) ج 1 ص 211 و (ط دار الفكر) ج 1 ص 166 وراجع: البرهان في علوم القرآن ج 1 ص 240 و 235 وتفسير القرآن العظيم ج 4 (الخاتمة) ص 11 و غرائب القرآن (بهامش الطبري) ج 1 ص 24 و تاريخ القرآن للزنجاني ص 68 والسنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 42 و مناهل العرفان ج 1 ص 255 و 275 و البداية والنهاية (ط دار إحياء التراث العربي) ج 7 ص 244 و سبل الهدى والرشاد ج 11 ص 286 وراجع: سعد السعود ص 278 وإرشاد الساري ج 7 ص 448 و تاريخ المدينة لابن شبة ج 3 ص 995 و تاريخ مدينة دمشق ج 39 ص 245 والجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 54 و الفتنة الكبرى ج 1 ص 183 و تاريخ القرآن للأبياري ص 111 و كز العمال ج 2 ص 370 و 373 و (ط مؤسسة الرسالة) ج 2 ص 584 عن الصابوني في المآتين، وعن ابن أبي داود، وابن الأنباري، والحاكم، والبيهقي، وبحوث في تاريخ القرآن وعلومه ص 163 والكامل في التاريخ ج 3 ص 112 و التمهيد ج 1 ص 289 و 288 والنشر في القراءات العشر ج 1 ص 8 و 33 ومباحث في علوم القرآن ص 138 وراجع فتح الباري ج 9 ص 16.

الصفحة 174

وقال الحرث المحاسبي: (إنما حمل عثمان الناس على القواء بوجه واحد، على اختيار وقع بينه وبين من شهد من المهاجرين والأنصار، لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العواق والشام في حروف القواء)..

فأما قبل ذلك، فقد كانت المصاحف بوجه من القواء المطلقات على الحروف السبعة التي قول بها القوان (1) .

ونقول:

1 . إنما غضب حذيفة وؤع لأن الأمر قد بلغ حداً من الخطورة لا يمكن السكوت عليه، فهو يمس معزة الإسلام الخالدة، فلا بد من التصدي لهذا الخطر.. ولا يكون ذلك إلا من خلال السلطة، بعد أن أصبحت النصائح القولية عاجزة عن التأثير.. وأصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام). ومنهم حذيفة . هم دائماً الذين يهتمون بحفظ دين الناس أكثر من كل أحد سواهم، لعمق وعيهم، وسعة أفق تفكيرهم، وصائب نظرتهم، لأن ولاءهم لأمر المؤمنين، وقربهم منه، وسماعهم توجيهاته ونصائحه يعطيهم المزيد من الحرص على الدين وأهله، والمزيد من الوعي ومن اليقظة..

وقد قال معاوية لعكرشة بنت الأطرش: هيهات يا أهل العواق، لقد

1- الإتيان (ط سنة 1363 هـ. ش) ج 1 ص 211 و (ط دار الفكر) ج 1 ص 166 والبرهان للزركشي ج 1 ص 239 .

الصفحة 175

نبهكم علي بن أبي طالب (1) .

وقال لسودة بنت عملة: هيهات: لمظكم ابن أبي طالب الحواة على السلطان، فبطيئاً ما تقطمون إلخ.. (2) .

2 . إن إحراق المصاحف غير جائز، ويدل على ذلك الروايات التالية:

ألف: روى ابن بطريق في المستدرک من كتاب الفودس، بإسناده عن جابر، قال: قال رسول (صلى الله عليه وآله): يجيء

يوم القيامة ثلاثة: المصحف، والمسجد، والعزة.

يقول المصحف: حرقوني، ومزقوني.

ويقول المسجد: خربوني، وعطلوني، وضيعوني.

وتقول العروة: يارب قتلونا، وطردونا وشدونا، وجثوا بلكين للخصومة.

فيقول الله تبارك وتعالى: ذلك إلي، وأنا أولى بذلك⁽³⁾.

- 1- راجع: العقد الفرید ج2 ص108 و 111 وبلاغات النساء ص71 ومحادثة النساء ص81 وقاموس الرجال ج11 ص2.
- 2- العقد الفرید ج1 ص325 وقاموس الرجال ج10 ص461 عن بلاغات النساء، والفتوح لابن أعمش ج3 ص93.
- 3 - كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج11 ص193 و بحار الأنوار ج7 ص222 وج24 ص186 و 187 وج89 ص49 وج108 ص333 ومستدرک سفينة البحار ج6 ص38 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج9 ص427 والخصال ص175 وجامع أحاديث الشيعة ج4 ص441.

الصفحة 176

وروى نحو ذلك الصدوق عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد الله بن بشر، وعن الحسين بن الزبير، عن أبي بكر بن

عياش، عن الأبطح، عن أبي الزبير، عن جابر⁽¹⁾ ..

ب: إن أبا ذر نهى عثمان عن حرق المصاحف، فقد روى الثقفى في تزيخه: أن أبا ذر لما رأى أن عثمان قد أمر بتحريق

المصاحف قال: يا عثمان، لا تكن أول من حرق كتاب الله، فيكون دمك أول دم يهراق⁽²⁾.

ج: ويدل عليه أيضاً: أن ذلك يعد استخفافاً بالدين، وإهانة لكتاب الله تبارك وتعالى، الذي يجب صيانته عن البذلة

والإستخفاف⁽³⁾.

3 . قال اليعقوبي: (وكتب في جمع المصاحف من الآفاق حتى جمعت، ثم سلقها بالماء الحار والخل، وقيل: أحرقتها، فلم يبق

مصحف إلا فعل به ذلك خلا مصحف ابن مسعود).

ثم ذكر كسر أضلاع ابن مسعود بسبب امتناعه عن تسليم مصحفه⁽⁴⁾.

- 1 - بحار الأنوار ج24 ص186 و 187 وج80 ص368 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج5 ص202 و (ط دار الإسلامية) ج3 ص484 والخصال ج1 ص83 وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج10 ص296.
- 2- بحار الأنوار ج31 ص270 وتقريب المعارف ص263.
- 3- الشافى في الإمامة ج4 ص285 وتلخيص الشافى ج4 ص109 و110 وشرح نهج البلاغة للمعتزلى ج3 ص47.
- 4- تاريخ اليعقوبي ج2 ص170.

الصفحة 177

وسلق المصاحف بالماء الحار والخل، لأنه قد يكون أشد قبحاً من الإحراق.

4 . إن مواد علي (عليه السلام) هو تصويب فعل عثمان في حمله الناس على قواء واحدة.. ولم يرد تصويبه في حرقه

للمصاحف.. لأنه لا يرضى بفعل ما فيه إهانة للقآن، وما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

5 . قول الحرث المحاسبى: إن القآن كان يُقرأ على الوجوه السبعة، المطلقات على الحروف السبعة التي تول بها القآن،

لا يصح. لأن القآن تول على حروف واحد من عند الواحد، كما نكون في كتابنا: حقائق هامة حول القآن الكريم.

ولا يصح أيضاً قولهم: إن القواءات السبع هي الأحرف السبعة، فإنه مجرد رجم بالغيب..

كما أننا لا نوتاب في بطلان كثير من القوآت، وأنها تدخل في نطاق وصمة التحريف التي يسعى الأعداء لإلحاقها

بالقآن⁽¹⁾ ..

إن علياً (عليه السلام) هو الذي أطلق كلمته المشهورة: القَوَان لا يهاج ولا يحول بعد اليوم، لكي يمنع من أي شيء يوجب توهم التحريف، حتى لو جاء على سبيل التفسير والبيان.

1- حقائق هامة حول القرآن الكريم ص177 فصل: القراءات والأحرف السبعة.

الصفحة 178

فقد روي: أن رجلاً قأ عنده (عليه السلام): **لَوَطَّحَ مَنْضُودٌ** ⁽¹⁾.

فقال (عليه السلام): وما شأن الطلح؟! إنما هو وطلع منضود، ثم قأ: **{طَلَعَهَا هَضِيمٌ}** ⁽²⁾.

فقلنا: ألا نحوّلها؟!

قال: إن القَوَان لا يهاج بعد اليوم، ولا يحول ⁽³⁾.

1- الآية 29 من سورة الواقعة.

2- الآية 148 من سورة الشعراء.

3 - راجع: كنز العمال ج2 ص328 و (ط مؤسسة الرسالة) ج2 ص519 عن ابن الأنباري في المصاحف، وابن جرير، وجامع البيان ج27 ص104 و (ط دار الفكر) ج27 ص234 والتبيان للطوسي ج9 ص495 ومجمع البيان ج9 ص364 والتفسير الصافي ج5 ص122 وج7 ص90 ونور الثقلين ج5 ص215 والدر المنثور ج6 ص157 وفتح القدير ج5 ص155 وتفسير الألويسي ج27 ص141 وتفسير البغوي ج4 ص282 وتفسير الثعلبي ج9 ص207 وتفسير الميزان ج19 ص128 والمحجة البيضاء ج2 ص262 والقراءات القرآنية: تاريخ وتعريف ص99 عن كولد تسبير ص55 والتمهيد في علوم القرآن ج1 ص289 و ج2 ص322 و ج2 ص110 عن ابن جرير، وعن القراءات الشاذة ص151 وراجع: مستدرک الوسائل ج4 ص226 وفتح الباري ج6 ص228 وعمدة القاري ج15 ص150 والمحرر الوجيز ج5 ص244 والجامع لأحكام القرآن ج17 ص208 وإمتاع الأسماع ج4 ص325.

الصفحة 179

ونقول:

يلاحظ: أن صدر الرواية، قد صيغ بصورة غير واضحة. والحقيقة هي: أنه عليه السلام، قصد إلى تصحيح المفهوم الشائع

عند الناس عن الطلح، حيث رأى أنهم يفسرون الطلح، بشجر العظام، وهو شجر عظيم، وعاه الإبل.

فأوضح لهم: أن المقصود بالطلح، الذي يمتن الله عليهم بكونه في الجنة، هو الذي يوصف بأنه منضود، وهو الذي يكون

هضيماً.

والطلع من النخل: شيء يخرج، كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود والطرف محدد ⁽¹⁾. كذا يقول أهل اللغة.

أما شجر العظام، الذي وعاه الإبل؛ فليس كذلك.

فتخيل السائلون، بعد هذا التفسير، والإستدلال، لزوم تغيير الحرف (أي تغيير الكلمة القانونية). ولعلمهم كانوا يرون جواز

تبديل الكلمات بمرادفاتها، بقوينة قولهم: **كُلَّا لَا نَحْوَلُهَا؟! فَعُضُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَرَفُضَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)..**

ثم بين لهم قاعدة كلية، تقضي بعدم المساس بأي شأن من شؤون

1 - راجع: محيط المحيط ص553 و 554 والقاموس المحيط ج3 ص59 وتاج العروس ج1 ص93 وج11 ص322 وراجع: بحار الأنوار ج55 ص167 وج63 ص59 و 126 وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج12 ص44 وتفسير أبي السعود ج3 ص166.



القَوَانِ إطلاقاً؛ فالقَوَانِ لا يهاج، ولا يحول أيضاً.. لأن السماح بذلك معناه: القبول بما من شأنه أن يزيد الأمر سوءاً، والطين بلة، ما دام أن الأجيال اللاحقة، قد يلتبس عليها الأمر، وتقع في المحذور الكبير، حينما تخطئ التفسير بالقَوَانِ، ويتوتب على ذلك من المفاصد ما لا خفاء به على أحد⁽¹⁾..

اقرأ كما علمتم:

وقد روي عن علي (عليه السلام) قوله: إن رسول الله يأمركم أن تقرؤوا القَوَانِ كما علمتم⁽²⁾.

وثمة روايات عديدة مروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تأمر الناس بالإلتزام بأن يقرؤوا كما علموا، أو كما يقو الناس وأن لا يتجولوا ذلك.

وقد ورد ذلك في رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام)⁽³⁾.

1- حقائق هامة حول القرآن الكريم ص265.
2 - كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج2 ص339 والنشر في القراءات العشر ج1 ص33 والقراءات القرآنية: تاريخ وتعريف ص82 وراجع: مناقب آل أبي طالب ج2 ص42.
3 - الكافي ج2 ص631 والمحجة البيضاء ج2 ص263 والوافي ج5 ص273 وكتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص275 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج6 ص163 و (ط دار الإسلامية) ج4 ص821 وأوائل المقالات ص329 والفصول المهمة للحر العاملي ج3 ص315 وعدة رسائل للمفيد ص225 و 226 والمسائل السروية.

وحديث آخر عن أبي الحسن (عليه السلام)⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك: الحديث المروي عن الإمام الباقر (عليه السلام)⁽²⁾.

وحديث آخر: مروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)⁽³⁾ وغير ذلك.

1 - الكافي ج2 ص619 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج6 ص163 و (ط دار الإسلامية) ج4 ص821 والفصول المهمة للحر العاملي ج3 ص315 وكتاب الصلاة من مصباح الفقيه ص275 ونور الثقلين ج3 ص170 والتفسير الصافي ج1 ص40 والتمهيد في علوم القرآن ج1 ص289 والبحر الزخار ج2 ص247 وقال في هامشه: حكاه في الانتصار.
2 - تفسير فرات ص91 و 92 و (ط وزارة الإرشاد - طهران) ص257 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج27 ص202 و (ط دار الإسلامية) ج18 ص149 وبحار الأنوار ج27 ص197 وجامع أحاديث الشيعة ج1 ص164 وتفسير أبي حمزة الثمالي ص6.
3 - الكافي ج2 ص633 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج6 ص163 و (ط دار الإسلامية) ج4 ص821 عنه، ومستدرک الوسائل ج4 ص226 والفصول المهمة للحر العاملي ج3 ص315 وبحار الأنوار ج89 ص88 ونور الثقلين ج3 ص170.

الفصل الثاني:

عبيد الله بن عمر.. والهرمزاني..

قتل الهرمزان: أقوال وتفاصيل:

- 1 . ذكر ابن سعد: أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان وجفينته، (وقتل ابنة أبي لؤلؤة، وكانت تدعي الإسلام).
 وكان ذلك في الأيام الثلاثة للشورى، قبل أن يبايع عثمان ⁽¹⁾ .
- وذكر: أن عبيد الله كان يناصي عثمان، وعثمان يقول: قاتلك الله قتل رجلأ يصلى، وصبيبة صغيرة، وآخر من ذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ⁽²⁾ .
- فمن وخزة عن أبيه: فعجبت لعثمان حين ولي كيف تركه ⁽³⁾ .
- وذكر أيضاً: أن عبيد الله حبس في السجن حتى أطلقه عثمان حين ولي ⁽⁴⁾ .

1- الطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص15 - 16 والغدير ج8 ص133 وعن أنساب الأشراف ج5 ص24.
 2 - الطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص357 وج5 ص16 والغدير ج8 ص133 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص64 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص297.
 3- الطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص357 وج5 ص16 والغدير ج8 ص134 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص64.
 4- الطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص16 والغدير ج8 ص134.

- وقال محمود بن لبيد: فكننت أحسب أن عثمان إن ولي سيقته، لما كنت رأه صنع به ⁽¹⁾ .
- 2 . وعن عبد الله بن حنطب قال: قال علي لعبيد الله بن عمر: ما ذنب بنت أبي لؤلؤة حين قتلتها؟! قال: فكان رأي علي حين استشهده عثمان ورأي الأكاير من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قتله، لكن عمرو بن العاص كلم عثمان حتى تركه.
- فكان علي يقول: لو قترت على عبيد الله بن عمر ولي سلطان لاقتصت منه ⁽²⁾ .
- 3 . أخونا محمد بن عمر قال: حدثني هشام بن سعد، قال: حدثني من سمع عكرمة مولى ابن عباس قال: كان رأي علي أن يقتل عبيد الله بن عمر لو قدر عليه ⁽³⁾ .
- أخونا محمد بن عمر، قال: حدثني محمد بن عبد الله، عن الزهري قال: لما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا في قتل هذا الذي فتق في الدين ما فتق.

1- الطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص357 وج5 ص16 والغدير ج8 ص134 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص64.
 2- الطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص16 و 17 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص68.
 3- الطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص17 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص68 و 69.

فأجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله، وقال جل الناس: أبعد الله الهرمزان، وجفينته، يريدون يتبعون عبيد الله أباه، فكثر ذلك القول.

فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك سلطان على الناس، فأعرض عنه. فتفوق الناس عن كلام عمرو بن العاص⁽¹⁾.

(راد الطوي قوله: قال عثمان: أنا وليهم، وقد جعلتها دية، واحتملتها في مالي⁽²⁾).

ونقول:

قد يقال: إن هذا يدل على كثرة أموال عثمان؛ وعلى أنه كان ينفق أمواله هذه في الديات، وفي مصالح المسلمين..
ويجاب: بأن هذه قضيته في واقعة، وهي لا تدل على أن صدور غير هذا المورد، لو أنه ذلك قد حصل بالفعل.. ونحن لم نستطع تأكيد ذلك، فإن

1 - راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص17 والغدير ج8 ص134 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص65 و61 وراجع: شرح معاني الآثار ج3 ص194 ونصب الراية ج6 ص334.
2 - راجع: تاريخ الأمم والملوك ج4 ص239 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج3 ص302 والكامل في التاريخ ج3 ص75 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص306 والغدير ج8 ص135.

الصفحة 188

التاريخ لم يصفح لنا عن أي من التفاصيل المتعلقة بهذا الأمر..

على أن هذا لا بد أن يعد من تصوفاته التي لم يود بها مصلحة المسلمين، بل أراد بها لرضاء آل عمر، ولو بابطال حد من حدود الله، كما سيتضح..

أخبرنا محمد بن عمر قال: فحدثني ابن جريح: أن عثمان استشار المسلمين، فأجمعوا على ديتهما، ولا يقتل بهما عبيد الله بن عمر. وكانا قد أسلما. وفوض لهما عمر.

وكان علي بن أبي طالب لما بويع له أراد قتل عبيد الله بن عمر، فهرب منه إلى معاوية بن أبي سفيان، فلم يزل معه، فقتل بصفين⁽¹⁾.

4 . عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: لما طعن عمر وثب عبيد الله بن عمر على الهزوان، فقتله، فقيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهزوان.

قال: ولم قتله؟!!

قال: إنه قتل أبي.

قيل: وكيف ذلك؟!!

قال: رأيتَه قبل ذلك مستخياً بأبي لؤلؤة، وهو أمره بقتل أبي.

1 - الطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص17 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص69 والغدير ج8 ص134 وراجع: نصب الراية ج6 ص334 وأسد الغابة ج3 ص343 والإستيعاب (ط دار الجيل) ج3 ص1012 والفايق في غريب الحديث ج2 ص259 والمعارف لابن قتيبة ص187.

الصفحة 189

وقال عمر: ما أوري ما هذا، انظروا إذا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهزوان، هو قتلني؟! فإن أقام البينة فدمه

بدمي، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهزوان.

فلما ولي عثمان قيل له: ألا تمضي وصية عمر في عبيد الله؟!

قال: ومن ولي الهزوان؟!

قالوا: أنت يا أمير المؤمنين!

فقال: قد عفوت عن عبيد الله بن عمر⁽¹⁾.

5 . وفي نص آخر: أن عمرو بن العاص قال لعثمان: (إن هذا الأمر كان وليس لك على الناس سلطان، فذهب دم الهزوان هراً)⁽²⁾.

6 . وقالوا: إن عثمان رجع إلى علي (عليه السلام) في أمر عبيد الله، فقال له (عليه السلام): أقتل عبيد الله. فقال عثمان: كيف أقتل رجلاً قتل أبوه أمس؟! لا أفعل، ولكن هذا

1- السنن الكبرى للبيهقي ج 8 ص 61 و 62 وتاريخ مدينة دمشق ج 38 ص 63 والغدير ج 8 ص 133.
2- الغدير ج 8 ص 132 عن الكرابيسي في أدب القضاء، وقال: وأخرجه الطبري في تاريخه ج 5 ص 42 بتغيير يسير، والمحب الطبري في الرياض ج 2 ص 150 وذكره ابن حجر في الإصابة ج 3 ص 619 و صححه باللفظ المذكور. وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج 5 ص 17.

الصفحة 190

رجل من أهل الأرض، وأنا وليه أعفو عنه، وأودي ديته⁽¹⁾.

7 . ونجد عند المفيد الصورة الأوضح والأتم، فهو يقول ما ملخصه: إن عثمان تعلل ترة بأن أباه قتل، ولا يرى قتله اليوم،

لكي لا يحزن المسلمون بذلك، وتواتر عليهم الهموم والغموم، ولما يخاف من الإضطراب به والفساد.

فرد عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) هذا الوأي، وأعلمه أن حدود الله لا تسقط، ولا يجوز تضييعها بمثل هذا الإعتلال..

فعدل عثمان إلى التعلل بالوأي في إسقاط الحد عن ابن عمر.. وقال: الهزوان رجل غريب، لا ولي له. وقد رأيت العفو

عن قاتله.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس للإمام أن يعفو عن حد يتعلق بالمخلوقين إلا أن يعفو الأولياء عنه. وليس لك أن

تعفو عن ابن عمر.

ولكن إن أردت أن تتوأ الحد عنه، فأد الدية إلى المسلمين الذين هم أولياء الهزوان، واقسمها مع ما في بيت المال على

مستحقه..

فلما رأى (عليه السلام) تعلل عثمان في ذلك قال له: أما أنت فمطالب بدم الهزوان يوم يعرض الله الخلق للحساب.

وأما أنا فإنني أقسم بالله لئن وقعت عيني على عبيد الله بن عمر لأخذن

1- بدائع الصنائع ج 7 ص 245 وراجع: المبسوط للسرخسي ج 10 ص 219 و ج 26 ص 133 والغدير ج 8 ص 139.

الصفحة 191

حق الله منه. وإن رغب أنف من رغب.

فاستدعى عثمان عبيد الله ليلاً، وأمره بالهروب من أمير المؤمنين (عليه السلام). فخرج من المدينة ليلاً، وقد أصحابه عثمان كتاباً أقطعه فيه الكوفة، فهي تسمى كويشة ابن عمر، فلم يزل بها حتى ولي أمير المؤمنين (عليه السلام)، فكان عبيد الله في جملة المباينين له. واجتهد في حربه مع جند الشام، فقتله الله ببغيه إلخ. (1)

8 وقالوا أيضاً: بعد أن طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب بادر عبيد الله بن عمر إلى قتل الهزوان، ورجلاً أسمه جفينة، وبنياً لأبي لؤلؤ (وفي نص آخر: الهزوان وابنته) (2). ولعله غلط لمخالفته لسائر النصوص) وذلك بحجة أن عبيد الله بن عمر سمع أن عبد الرحمن بن أبي بكر ادعى أنه رأى الهزوان وجفينة، وأبا لؤلؤة ينتاجون، فلما رآه ثرواً، فسقط منهم خنجر له رأساً (3).

1 - راجع: الجمل ص 175 و 176 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص 94 و 95 وأشار في هامشه إلى المصادر التالية: أنساب الإشراف ج 4 ص 150 والأخبار الطوال ص 161 و 178 وتاريخ اليعقوبي ج 2 ص 163 و 164 والمغني لعبد الجبار ج 20 ق 2 ص 56 والشافعي ج 4 ص 303 - 305 وتلخيص الشافعي ج 4 ص 123 - 125 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 9 ص 54 - 55 و ج 3 ص 59 - 62.
2 - أسد الغابة ج 3 ص 342.
3 - راجع: تاريخ الأمم والملوك ج 4 ص 240 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج 3 ص 303 = = والكامل في التاريخ ج 3 ص 75 وأسود الغابة ج 3 ص 343 والرياض النضرة ج 3 ص 89 والإصابة ج 3 ص 619 و (ط دار الكتب العلمية) ج 5 ص 42 و ج 6 ص 449 وتاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 296 والغدير ج 8 ص 132 والمصنف للصنعاني ج 5 ص 478 والأحاديث والمثاني ج 1 ص 110 وشرح معاني الآثار ج 3 ص 194 وتاريخ مدينة دمشق ج 38 ص 61 و 62 والطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 355 وقاموس الرجال للتستري ج 10 ص 509 والدرية في تخريج أحاديث الهداية ج 2 ص 263.

الصفحة 192

9 . ولما ولي عثمان طلب المسلمون قتل عبيد الله بالهزوان، فدافعهم عثمان، وعللهم، وحمله إلى الكوفة، وأقطعه بها دراً، ورأساً فنسب الموضع إليه . كويشة ابن عمر. فنقم المسلمون منه ذلك (1).

وكان أمير المؤمنين يتوعد ابن عمر بالقتل، فقدم عليه يوماً، فقال له: أما والله، لئن ظفوت بك يوماً من الدهر لأضوبن عنقك (2).

1 - نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج 3 ق 1 ص 184 و (ط دار الهجرة - قم) ص 301 عن المرتضى، وراجع: تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 163 وبحار الأنوار ج 31 ص 225 والغدير ج 8 ص 136 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 61.
2 - نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج 3 ق 1 ص 184 وراجع: إبطال الباطل لابن روزبهان (نفس الجزء والصفحة) وراجع: بحار الأنوار ج 31 ص 224 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 61 والشافعي في الإمامة ج 4 ص 304.

الصفحة 193

(1) وطلبه في أيام خلافته ليقتله، فهرب إلى معاوية (1)، فقال (عليه السلام): لئن فاتتني في هذا اليوم لا يفوتني في غره (2).

10 . وخطب عثمان حين استخلف، فكان مما قال:

(وقد كان من قضاء الله: أن عبيد الله بن عمر أصاب الهزوان، وكان الهزوان من المسلمين، ولا وراث له إلا المسلمون

عامة، وأنا إمامكم وقد عفوت، أفتعفون؟!)

قالوا: نعم.

فقال علي (عليه السلام): أقد الفاسق، فإنه أتى عظيماً، فقتل مسلماً بلا ذنب.

(3)

وقال لعبيد الله: يا فاسق، لئن ظفوت بك يوماً لأقتلنك بالهريزان .

1 - نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج 3 ق 1 ص 184 ودلائل الصدق ج 3 ق 1 ص 186 والطبقات الكبرى لابن سعد ج 5 ص 17 وتاريخ مدينة دمشق ج 38 ص 69 والغدير ج 8 ص 134 وراجع: نصب الراية ج 6 ص 334 وأسد الغابة ج 3 ص 343 والوافي بالوفيات ج 19 ص 261 والإستيعاب (ط دار الجيل) ج 3 ص 1012 والفايق في غريب الحديث ج 2 ص 259 والمعارف لابن قتيبة ص 187.
2- مروج الذهب ج 2 ص 385 والغدير ج 8 ص 137 والدر النظيم ص 363 وأعيان الشيعة ج 4 ص 616.
3- أنساب الأشراف ج 5 ص 24 والغدير ج 8 ص 132 .

الصفحة 194

11 . عن محمود بن لبيد: أن الناس كلموا عثمان في أمر عبيد الله بن عمر وقتله الهريزان، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، قد أكثرتم في أمر عبيد الله بن عمر والهريزان، وإنما قتله عبيد الله تهمة بدم أبيه، وإن أولى الناس بدم الهريزان الله، ثم الخليفة، ألا واني قد وهبت دمه لعبيد الله.

فقام المقداد بن الأسود، فقال: يا أمير المؤمنين، ما كان لله كان الله أملك به منك، وليس لك أن تهب ما الله أملك به منك.
فقال: ننظر ونتظرون.

فبلغ قول عثمان علياً (عليه السلام)، فقال: والله لئن ملكت لأقتلن عبيد الله بالهريزان.
(1) فبلغ ذلك عبيد الله، فقال: والله لئن ملك ليفعلن .

12 . عن زياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى عثمان بعد ما استخلف، فكلمه في عبيد الله، ولم يكلمه أحد غوه، فقال: اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرءاً مسلماً.
فقال عثمان: قتلوا أباه بالأمس وأقتله اليوم؟! إنما هو رجل من أهل الأرض.

1 - الأمالي للطوسي ج 2 ص 320 و 321 و (ط دار الثقافة - قم) ص 709 و 710 وبحار الأنوار ج 31 ص 226 وفضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن عقدة ص 41.

الصفحة 195

فلما أبى عليه مر عبيد الله على علي (عليه السلام)، فقال له: (يا فاسق! إيه! أما والله لئن ظفوت بك يوماً من الدهر لأضوبن عنقك..) (1) .
وروى القباد، عن الحسن بن عيسى، عن زيد، عن أبيه: أن المسلمين لما قال عثمان: إني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر، قالوا: ليس لك أن تعفو عنه.

قال: بلى، إنه ليس لجفينة والهريزان قابة من أهل الإسلام، وأنا أولى بهما . لأنني ولي المسلمين . فقد عفوت .
فقال علي (عليه السلام): إنه ليس كما تقول، إنما أنت في أمرهما بمقتلة أقصى المسلمين، وإنما قتلتهما في إبرة غيرك، وقد حكم الوالي الذي قبلك الذي قتل في إمرته بقتله، ولو كان قتلتهما في إمرتك لم يكن لك العفو عنه، فاتق الله! فإن الله سائلك عن هذا.

ولما رأى عثمان أن المسلمين قد أورا إلا قتل عبيد الله أمره فارتحل إلى الكوفة، وأقطعها بها دراً ورُضاً، وهي التي يقال

(2)

لها: كريمة ابن عمر، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه .

1- الشافعي في الإمامة ج 4 ص 304 وبحار الأنوار ج 31 ص 224 وراجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 61.
2- بحار الأنوار ج 31 ص 225 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 61 والشافعي في الإمامة ج 4 ص 304.

الصفحة 196

ونقول:

إن لنا هنا وقفات عديدة، فلاحظ ما يلي:

نحن وما تقدم:

- 1 . إن كان دم الهوزان قد ذهب هوأ فماذا عن دم غوه؟! وأين أصبح دم جفينة، وبنت أبي لؤلؤة؟! .
 - 2 . القاتل يقتل بحكم الشرع الشريف، سواء وقع القتل في عهد هذا الخليفة أو ذاك .
 - 3 . إنهم يقولون: إن عمر قد حكم على عبيد الله بالقتل، إن لم يقيم عبيد الله البيعة على الهوزان بأنه قتله، أو شرك في قتله، فكيف يلغي الخليفة اللاحق حكم الخليفة السابق بعد صدوره؟! .
 - 4 . إذا كانت الجريمة قد وقعت في سلطان غوه، ولا مسؤولية له في ذلك، وأصبح دم الهوزان ومن معه هوأ، فما الحاجة إلى عفو عثمان، وإلى ولايته، وإلى استيهابه من المسلمين؟! .
 - 5 . إذا كان لا بدّ من هبة المسلمين حقهم، فلا تكفي هبة بعضهم نون البعض الآخر، ومن المعلوم أن عثمان لم يستوهب إلا من ثلة قليلة جداً من الحاضرين عنده. وهي لا تقاس بمن غاب عن ذلك المجلس، وكانوا مصوين على الإقتصاص. بل لقد اضطر عثمان بسبب إصوار المسلمين على القصاص إلى ترحيل عبيد الله إلى الكوفة .
- يضاف إلى ذلك: أن علياً (عليه السلام) الذي كان الشخصية الأولى في المسلمين لم يهب حقه، بل بقي مصواً على الإقتصاص من عبيد الله بن

الصفحة 197

- عمر إلى أيام خلافته، حتى فرّ عبيد الله منه إلى معاوية، وقتل معه .
- 6 . هل للمسلمين ولخليفته رفع حكم القصاص، وهبة حدّ من حدود الله تبارك وتعالى؟! .
 - 7 . إن حكم الله تعالى بقتل القاتل بلا فرق بين ابن الخليفة وغوه، ولا بين ما لو كان المقتول هو الخليفة ثم ابنه، أو أي شخص آخر . إن ذلك . يرد ما زعمه البعض، من أن عثمان أراد أن لا يشمت الأعداء، وأن يدفع تشنيعهم على المسلمين، وعيبهم لهم بأنهم يقتلون خليفتهم وابنه، فكيف إذا كان عمر نفسه قد أوههم بقتل ولده إن لم تقم البيعة على الهوزان بأنه قتل عمر، أو شرك في قتله؟! .
 - 8 . ولو صح ذلك لكان ينبغي رفع اليد عن كثير من أحكام الإسلام التي يشنع الأعداء على المسلمين فيها .
 - 9 . نقل الأميني (رحمه الله) عن ملك العلماء الحنفي: أنهم يقولون: (إن للإمام أن يصلح على الدية، إلا أنه لا يملك العفو،

لأن القصاص حق المسلمين بدليل: أن موآته لهم، وإنما الإمام نائب عنهم في الإقامة.

وفي العفو إسقاط حقهم أصلاً ورأساً، وهذا لا يجوز، ولهذا لا يملكه الاب والجد، وإن كانا يملكان استيفاء القصاص، وله أن يصلح على الدية⁽¹⁾.

10 . لعل ما رواه ابن إسحاق من أن أحداً لم يطالب بالإقتصاص من

1- بدائع الصنائع ج7 ص245 والغدير ج8 ص138 عنه.

الصفحة 198

ابن عمر إلا علي (عليه السلام) هو الأقرب للصواب.. فقد كان أكثر الناس لا يجروون على المطالبة بقتل عبيد الله، خوفاً من أن يتخذ ذلك نريعة لملاحقتهم، بحجة أنهم قد تحولوا على عمر نفسه، لا سيما مع كون عبيد الله قد ارتكب جريمة بحجة الإنتقام لأبيه.

ولكن بعد مطالبة علي (عليه السلام)، وإصوره على الإقتصاص قد يكون الكثيرون تشجعوا للمطالبة به، حتى صار من جملة ما ينقم الناس على عثمان.

11 . إنهم ينسبون كلمة عثمان عن عبيد الله: (قتلوا أباه بالأمس وأقتله اليوم). ينسبونها . لعمر بن العاص، للتخفيف من حدة النقد الموجه لعثمان، لا سيما وأن هذه الكلمة تخالف المولزين الشيوعية المقررة بلزوم قتل القاتل، سواء أكان أوه مقولاً أيضاً، أم كان المقتول شخص آخر.

12 . ويظهر من النص المنقول أخراً عن البلاوي: أن عثمان يريد أن يحيل مقتل الهرمزان على القضاء الإلهي، ليخفف من جرم عبيد الله بن عمر، ليتمكن من إقناع الناس بتوك الإقتصاص من القاتل، ولكنه وجد علياً (عليه السلام) له بالمصاد، حيث أصر على إحواء حكم الله تعالى، إن عاجلاً أو آجلاً، معلناً: أن ما يقدم عليه عثمان لن ينفع في إبطال حد من حدود الله.

13 . إن تواتر الهموم والغموم لا يمنع من إقامة حدود الله، فإن الهم إن كان لأجل التضاييق من إقامة حدود الله، يكون خروجاً عن جادة الحق والصواب، واعتراض على الله في أحكامه.. وإن كان من أجل قتل الأب

الصفحة 199

والابن معاً، فإذا كان قتل الابن إقامة لشوع الله فلماذا يغتم له الإنسان المسلم!؟

14 . أما الخوف من الإضطراب والفساد، فهو:

أولاً: لا يدعو إلى العفو عن القاتل، وإبطال حدود الله، بل يدعو لمجرد التأجيل إلى حين زوال المانع.

ثانياً: قتل القاتل لا يوجب الفتنة ولا الفساد، لا سيما مع كون عمر نفسه قد أمر بقتل عبيد الله، إن لم يأت بالبينة على تورط

الهرمزان.

كيف عرف عبيد الله بالخنجر!؟

ومن الدلائل على التلاعب الحاصل في هذه القضية أن ابن رزبهان يدّعي: أن عبيد الله بن عمر مر على الهرمزان وهو على باب دره مع أبي لؤلؤة، فقام له الهرمزان، فوقع الخنجر الذي قتل به عمر من حجر الهرمزان، فسأله عنه عبيد الله، فأخوه أنه من سلاح الحبشة.

فلما رجوا من دفن عمر عدا عبيد الله على الهرمزان فقتله، لاتهامه إياه بالمشاركة في قتل أبيه.
وزعم ابن رزبهان أيضاً: أنهم اتفقوا على أن قتل الهرمزان كان بعد دفن عمر (1).

1- إبطال الباطل لابن رزبهان (مطبوع مع دلائل الصدق) ج 3 ق 1 ص 184 وراجع: تاريخ مدينة دمشق ج 38 ص 63.

الصفحة 200

ونقول:

أولاً: إن هذا كله غير مسلم، فقد ذكر ابن الأثير والطوي وغورهما: أن عبد الرحمن بن أبي بكر هو الذي أخبر عبيد الله بن عمر غداة قتل عمر بأنه رأى عشية أمس الهرمزان، وأبا لؤلؤة وجفينة، وهم يتناجون، فلما رآه ثاروا، وسقط منهم خنجر له رأسان، فقتلهم عبيد الله (1).

ثانياً: إن ذلك لا يثبت أن الهرمزان قد عرف بنوايا أبي لؤلؤة، فضلاً عن أن يكون متأمراً معه.

ثالثاً: ذكر نص آخر: أنه حين دفن عمر (قيل لعبيد الله: قدرأينا أبا لؤلؤة والهرمزان تتاحيا، والهرمزان يقلب هذا الخنجر بيده) (2).

رابعاً: روى ابن الأثير أيضاً: أن أبا لؤلؤة مر بالهرمزان، ومعه خنجر له

1 - راجع: تاريخ الأمم والملوك ج 4 ص 240 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج 3 ص 303 والكامل في التاريخ ج 3 ص 75 وأسد الغابة ج 3 ص 343 والرياض النضرة ج 3 ص 89 والإصابة ج 3 ص 619 و (ط دار الكتب العلمية) ج 5 ص 42 وج 6 ص 449 وتاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 296 والغدير ج 8 ص 132 والمصنف للصنعاني ج 5 ص 478 والآحاد والمتانبي ج 1 ص 110 وشرح معاني الآثار ج 3 ص 194 وتاريخ مدينة دمشق ج 38 ص 61 و 62 والطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 355 وقاموس الرجال للتستري ج 10 ص 509 والدرية في تخريج أحاديث الهداية ج 2 ص 263.
2- تاريخ مدينة دمشق ج 38 ص 64 وأسد الغابة ج 3 ص 342.

الصفحة 201

رأسان، فنتلوله منه، وقال: ما تصنع به؟

قال: أسن به، (أبس به) (أي أحطم به).

فوأر رجل، فلما أصيب عمر قال: رأيت الهرمزان دفعه إلى فيروز، فأقبل عبيد الله فقتله (1).

وكل ذلك يدل: على أن عبيد الله لم ير الخنجر مع الهرمزان وأبي لؤلؤة، فكيف يمكن التوفيق بينهما.

خامساً: ذكر السيد المرتضى: أن عبيد الله قتلهم قبل موت عمر، وأن عمر أوصى بأن يقتل عبيد الله، إن لم تقم البيعة

العادلة على الهرمزان وجفينة: أنهما أمرا أبا لؤلؤة بقتله، وكانت وصيته إلى أهل الشورى.

فلما مات عمر طالب المسلمون عثمان بقتل عبيد الله، فدافع، وعللهم، وحمله إلى الكوفة، وأقطعها بها دراً ورضاً، فنقم

(2)

المسلمون منه ذلك، وأكثروا الكلام فيه .

فلا معنى لدعوى اتفاق المؤرخين على أن قتل الهرزبان وصحبه كان بعد دفن عمر.

1 - الكامل في التاريخ ج3 ص76 وتاريخ الأمم والملوك ج4 ص24 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج3 ص305 وأسد الغابة ج3 ص342 والغدير ج8 ص138.
2 - نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج3 ق1 ص184 و (ط دار الهجرة - قم) ص301 عن المرتضى، وراجع: تاريخ البيهقي ج2 ص163 وبحار الأنوار ج31 ص225 والغدير ج8 ص136 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص61.

الصفحة 202

الأشتر.. وعبيد الله:

وقد صوح عبيد الله: بأن خوفه من القصاص هو الذي دعاه لحرب علي (عليه السلام) فقد برز إلى الأشتر في صفين، فقال له الأشتر: يا مسكين! ما أَلْجَاكَ إلى هذا؟! هلا اعتزلت كما اعتزل أخوك وسعد؟! فقال: خفت القصاص بيوم الهرزبان.

فقال له: كُنْتَ أَقَمْتَ بِمَكَّةَ!؟

فقال: دع عنك الخطاب والعتاب.

فحمل عليه الأشتر، فانهمز (1).

ونقول:

إن عبيد الله أراد أن يمويه على الأشتر، ويظهر أنه كان مضطراً إلى اتخاذ هذا الموقف، ملوحاً له بأن علياً (عليه السلام) هو الذي ألجأه إليه، حيث كان يطلبه ليقنتله بالهرزبان.

وإذ الأشتر يغيض النظر عن تذكوه بأنه كان مستحقاً للقتل، لأن القصاص حكم إلهي ثابت، فلا غضاضة على علي (عليه السلام) في طلبه، بل يجب على المجرم أن يسلم نفسه لإجراء حكم الله فيه. ويغيض النظر أيضاً عن أن طلبه (عليه السلام) للاقتصاص من عبيد الله لا يبرر لابن عمر ارتكاب جريمة أشنع وأفظع، وهي خروجه على إمام

1- تذكرة الخواص ج1 ص410.

الصفحة 203

زمانه، ونصوته لأعداء الله، ومعونته أهل الضلال والفتنة.

نعم، إن الأشتر يغيض النظر عن هذا وذاك، وكأنه يريد أن يماشي عبيد الله، ويتنزل له عن هذين الأمرين، لكي يؤممه الحجة بما هو أبسط من ذلك وأوضح، وهو أنه قد فر من عقوبة ذنب ليقوع نفسه في ذنب أعظم، وهو حربه لإمامه مع أنه كان يكفيه لحفظ نفسه من علي (عليه السلام). لو جاز له ذلك. أن يلتجئ إلى مكة، فإن علياً (عليه السلام) لا يمكن أن يتعدى حدود الله.

ومن الأحكام الثابتة: أن من جنى في الحل، ثم فر إلى الحرم أو لجأ إليه، فلا يجوز أن يقام عليه الحدّ أو أن يقتص منه ما

دام هناك، لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب، ويمنع من السوق، ولا يكلم، حتى يخرج منه إلى الحلّ.
وكلام الأشر هذا، الذي أوج عبید الله، يدفع ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أنه يجب إخراج من الحرم وإقامة الحدّ عليه، وخالفهم الأحناف والحنابلة، وقالوا بمضمون كلام الأشر⁽¹⁾.

ابن عمر يدخل على علي (عليه السلام) في صفين:

وذكروا: أن ابن عمر دخل على علي (عليه السلام) في عسكوه في صفين، فقال: أنت قاتل الهريزان، وقد كان أبوك فرض له في الديوان، وأدخله الإسلام؟!
فقال له عبید الله: الحمد لله الذي جعلك تطلبني بدم الهريزان،

1- راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ج5 ص308 - 310.

الصفحة 204

وأطلبك بدم عثمان.

فقال (عليه السلام): لا عليك، سيجمعني وإياك الحرب غداً⁽¹⁾.
ونقول:

ألف: إن دخول ابن عمر على علي (عليه السلام) في صفين وعدم أخذ علي (عليه السلام) له إنما كان في ساعات الأمان، أو قبل نشوب الحرب، حيث لا سبيل إلى التعرض له، لأن ذلك يعطي المبرر للظفر للأبرياء الذين يظفر بهم في ساعات الأمان أيضاً.

كما أن ذلك يعطي الزريعة لمعاوية لإنشأب الحرب، بحجة أنه (عليه السلام) هو الذي بدأها، بما فعله بابن عمر، وسينخدع بذلك الكثيرون، ويقعون في وائن معاوية وحزبه.

فكان لا بدّ من حفظ هؤلاء، وإبصار أبواب الخديعة والمكر أمام أهل الضلال، حتى يسفر الصبح لذي له عينين، ووى الناس بأمر أعينهم غدر الغارين، ومكر الماكورين.

ب: إنّه (عليه السلام) قد أزم ابن عمر بفعل أبيه نفسه، ولم يكتف بذكر إسلام الهريزان، بل أضاف إسلامه إلى عمر نفسه، وأنه هو الذي أدخله فيه..

كما أنه لم يبق الأمر في نطاق الدعوى أو الإخبار، بل قدم شاهداً عملياً، ومَن فعل عمر نفسه أيضاً يثبت صحة هذا الخبر، وهو أنه قد ثبت اسم

1- صفين للمنقري ص186 وراجع: الأخبار الطوال ص169.

الصفحة 205

الهريزان، وفرض له في الديوان.

ج: ولم يبق أمام عبيد الله إلا المكاورة، والجهر بالإصرار على العوان. وكأنه ينقض بذلك قوله للأشتر إنه مضطر إلى موقفه هذا، لأنه يريد أن يجنب نفسه خطر الاقتصاص منه.

د: صوح ابن عمر بأنه يعتبر عنوانه على إمام زمانه من التوفيقات التي يحمد الله عليها، إنه يحمد الله الذي جعله يطلبه بدم الهرزان، وكأنه يريد أن ينسب قتل الهرزان إلى الله تعالى، من خلال مقولة الجبر الإلهي. لكي يصبح قتل المسلم بلا ميرر ليس جريمة، ولا توجب الخلود في جهنم.

ه: كما أنه يتهم علياً زوراً وبهتاناً بقتل عثمان.

و: ثم هو يجعل لنفسه حق المطالبة بدمه، مع أنه ليس في العير ولا في النفير من هذا الأمر: مبرراً بهذه الأكنوبة جريمته الكبرى الأخرى، وهي بغية على إمام زمانه، ونصوته للضالين الظالمين، والقاسطين..

عثمان ولي الهرزان:

وزعموا: أن عثمان قال للمسلمين: من ولي الهرزان!؟

قالوا: أنت.

قال: قد عفوت عن عبيد الله ⁽¹⁾.

1- أسد الغابة ج3 ص342 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص63 والإصابة ج5 ص43 والغدير ج8 ص133 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص62.

ونقول:

أولاً: ذكروا: أن للهرزان ابناً اسمه (القماذبان). فيكون هو وليه، وليس عثمان.

ثانياً: لو كان عثمان قد عفا عنه لكونه هو وليه، فلماذا ينقم عليه المسلمون ذلك، وهو إنما صنع ما هو حق له.

ثالثاً: لو صح هذا فلماذا يطلبه علي (عليه السلام) بعد ذلك ليقتله.

رابعاً: لماذا احتاج عثمان إلى الاستيذان من المسلمين، واستيهاب عبيد الله منهم!؟

وماذا عن جفينة، وبنت أبي لؤلؤة أيضاً!؟

القماذبان هو الذي عفا:

وزعموا: أن عثمان سلم عبيد الله بن عمر إلى (القماذبان) بن الهرزان ليقتله بأبيه، قال القماذبان: فأطاف بي الناس،

وسألوني في العفو عنه، فقلت: هل لأحد أن يمنعني منه!؟

قالوا: لا.

قلت: أليس إن شئت قتلته!؟

قالوا: بلى.

1 - أسد الغابة ج3 ص343 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص68 وراجع: الكامل في = التاريخ ج3 ص76 وتاريخ الأمم والملوك ج4 ص243 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج2 ص305 والغدير ج8 ص138.

ونقول:

إن هذا لا يصح أيضاً:

أولاً: إذا كان ولي الدم قد عفا عن عبيد الله، فلماذا يريد علي (عليه السلام) أن يقتله في أيام خلافته؟!

ثانياً: لو كان الولي قد عفا، فلا معنى لقول ابن المسيب: فذهب دم الهرمزان هرواً.

ثالثاً: سلمنا أن ولي دم الهرمزان قد عفا، لكن ذلك لا يعني أن يكون عبيد الله غير مستحق للقتل أيضاً بقتله ابنة أبي لؤلؤة، التي كانت تدعي الإسلام.. أو بقتله جفينة، وإن كانوا قدزعموا: أنه نصواني من أهل الحوة⁽¹⁾، فإن هذا غير ظاهر، لأن عمر لم يكن يأذن لأحد من العلوج بدخول المدينة، وإنما دخل أبو لؤلؤة المدينة بتوسط المغوة بن شعبة.

رابعاً: قال ابن الأثير بعد ذكوه قصة القماذبان: والأول . يعني عفو عثمان عنه، وإعطاءه دينه من ماله . أصح في إطلاق

عبيد الله، لأن علياً لما ولي الخلافة أراد قتله، فهرب منه إلى معاوية بالشام. ولو كان إطلاقه بأمر

1- الكامل في التاريخ ج3 ص75 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج2 ق1 ص126 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص356 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص61 وفتوح البلدان ج3 ص583 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص303.

ولي الدم لم يتعوض له علي⁽¹⁾ .

خامساً: قال ابن الأثير: إن عبيد الله بن عمر هو الذي قتل أبا لؤلؤة⁽²⁾ ، وهم وإن كانوا زعمون أن أبا لؤلؤة لم يكن مسلماً،

لكن ثمة شواهد تشير إلى ضد ذلك، فلاحظ ما يلي:

1 . اختلفوا في دين أبي لؤلؤة، هل هو نصواني؟!⁽³⁾ ، أم مجوسي؟!⁽⁴⁾ ،

1- الكامل في التاريخ ج3 ص76 وبحار الأنوار ج31 ص227 والغدير ج8 ص140.
2- الكامل في التاريخ ج3 ص75.

3 - راجع: بحار الأنوار ج31 ص118 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج2 ص470 و (ط دار الجيل) ج3 ص115 وسفينة البحار ج7 ص561 عن رياض العلماء، عن الذهبي، وتاريخ الأمم والملوك (ط عز الدين) المجلد الثاني ص405 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج3 ص236 والوافي بالوفيات ج24 ص73 والكامل في التاريخ ج3 ص49 ودول الإسلام ص10 وتاريخ الخميس ج2 ص248 و 249 والبدء والتاريخ ج5 ص188 و 189 والعبر وديوان المبتدأ والخبر المجلد الثاني قسم2 ص124 وعمدة القاري ج16 ص211 وراجع: فتوح مصر وأخبارها ص137 والمستدرک للحاكم ج3 ص91 وشرح السير الكبير ج2 ص592 ومستدرک سفينة البحار ج9 ص214.

4 - سفينة البحار ج7 ص561 عن رياض العلماء، وبحار الأنوار ج3 ص118 ومستدرک سفينة البحار ج9 ص214 وتاريخ مدينة دمشق ج44 ص423 = والمصنف للصنعاني ج5 ص474 والآحاد والمثاني ج1 ص112 والمعجم الكبير للطبراني ج1 ص71 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص281 وراجع: تاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص913 وكنز العمال ج12 ص691 و 693 عن ابن أبي شيبه، والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج2 ص470 و (ط دار الجيل) ج3 ص115 وتاريخ الخلفاء ص126 وراجع: الإمامة والسياسة ج1 ص22 وتاريخ الخميس ج2 ص249 ومروج الذهب ج2 ص320 والفتوح لابن أعثم (ط دار الأضواء) المجلد الأول ج2 ص323 والبدء والتاريخ ج5 ص194 وإرشاد الساري ج6 ص112 والوافي بالوفيات ج24 ص73 وشرح السير الكبير ج2 ص592.

أم مسلم؟! (1) .

بل قيل: إنّه كان من أكابر المسلمين والمجاهدين (2) ، بل ذكروا: أنّه كان من خيار شيعة علي (عليه السلام) (3) .

2 . قال عيينة بن حصن لعمر: (إني رى هذه الأعاجم قد كثرت

1- سفينة البحار ج7 ص560 عن رياض العلماء، ومستدرک سفينة البحار ج9 ص214 وعمدة القاري ج16 ص211.

2- سفينة البحار ج7 ص559 عن رياض العلماء، ومستدرک سفينة البحار ج9 ص214.

3- رياض العلماء ج5 ص507 وتاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص890 وفي هامشه عن: الرياض النضرة ج2 ص100 وسيرة عمر ج2 ص604.



ببلدك، فاحترس منهم.

قال: إنهم قد اعتصموا بالإسلام.

قال: أما والله، لكأني انظر إلى أحمر أزرع منهم قد جال في هذه في بطن عمر.

فلما طعن عمر قال: ما فعل عيينة؟! إلخ..⁽¹⁾

3. وقال عمر لابن عباس بعد أن طعن: (لقد كنت وأبوك تحبان أن تكثر العوج بالمدينة.

فقال: إن شئت فعلت، أي إن شئت قتلنا.

قال: كذبت، بعد ما تكلموا بكلامكم، وصلوا قبلكم، وحجوا حجكم!!

وحسب نص ابن أبي شيبه: أن ابن عباس قال: (إن شئت قتلناه).

فأجابه عمر بما ذكر⁽²⁾.

1- تاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص890 وفي هامشه عن الرياض النضرة ج2 ص100 وسيرة عمر ج2 ص604.
2 - صحيح البخاري (ط المكنية النقاوية - بيروت) ج5 ص84 و 85 ونيل الأوطار ج6 ص158 وتاريخ مدينة دمشق ج44 ص416 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص188 وأسد الغابة ج4 ص75 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص47 وتاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص934 وفتح الباري ج51 وإرشاد الساري ج6 ص112 والطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص337.

وهذا يعني: أن عمر بن الخطاب قد أقر بإسلام أبي لؤلؤة.

سادساً: قالوا: إنه بعد قتل عمر بادر عبيد الله بن عمر، فقتل الهوزان، وجفينة، وبننا لأبي لؤلؤة، فأشار الإمام علي (عليه

السلام) على عثمان بقتله بهم، فأبى⁽¹⁾.

فهذا يشير: إلى أن المقتولين كانوا مسلمين، إذ لا يقتل مسلم بكافر.

ويبدو أن بنت أبي لؤلؤة كانت قد بلغت سن التكليف، كما يشير إليه قول ابن سعد عنها: (كانت تدعي الإسلام)⁽²⁾.

سابعاً: قولهم: إن عثمان قد عفا عن عبيد الله، وطلب من المسلمين أن يعفوا يدل على أنه لم يكن للهوزان ولي اسمه

القماذبان.

كما أنه لو كان القماذبان قد عفا، فلماذا يطلب علي (عليه السلام) عبيد الله بالهوزان حسب تصويح الروايات التي تقدمت

ليقتله؟!

1- سفينة البحار ج7 ص561 وبحار الأنوار ج31 ص226 و (طبعة قديمة) ج8 ص331 ومصادر كثيرة تقدمت.
2 - الطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص356 وج5 ص15 ومعرفة السنن والآثار ج6 ص270 والمجلى لابن حزم ج10 ص351 وج11 ص115 والغدير ج8 ص133 والمصنف للصنعاني ج5 ص479 وشرح معاني الآثار ج3 ص194 ونصب الرابة ج6 ص334 والدراية في تخريج أحاديث الهداية ج2 ص263 و 264 وتاريخ مدينة دمشق ج38 ص62 وتاريخ الإسلام للذهبي ج3 ص296.

ولماذا جعلوا هذا الأمر من المطاعن على عثمان؟!

دفاع فاسد عن عثمان:

زعم بعضهم دفاعاً عن عثمان: أن للإمام أن يعفو، ولم يثبت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يطلب عبيد الله ليقنتله قصاصاً، بل ليضع من قوره، وللايذاء والتغيير⁽¹⁾.

ونقول:

ألف: إن النصوص المتقدمة أوضحت: أن عبيد الله بن عمر لم يفهم ذلك، فكيف فهمه هذا المدافع الغيور؟! ومن أين فهمه؟! وما هي القوائن التي دلت عليه؟!

فإننا نعلم: أن الله تعالى لم يطلعه على ما في قلب علي (عليه السلام)، ولا على ما في قلب غيره؟! كما أنه لا شيء يثبت أن غير عبيد الله قد فهم ذلك أيضاً.

ب: إذا كان عثمان قد عفا وكان يحق له ذلك، فلا يحق لعلي (عليه السلام) الحط من قدر عبيد الله، ولا تغزوه، ولا إيذؤه، لأن الحق، وهو القود، قد سقط عنه.

1- شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص59 و60 والشافعي في الإمامة ج4 ص300 ونهج الحق وكشف الصدق (ط دار الهجرة - قم) ص301 وإبطال الباطل (مطبوع مع دلائل الصدق) ج3 ق1.

ج: إذا كان القود بالهريزان قد سقط، فأين ذهب دم بنت أبي لؤلؤة التي كانت تدعي الإسلام، فضلاً عن جفينة، أو بنت الهريزان إن صحت الرواية فيها؟!

المحب الطوي يدافع عن عثمان:

وقد حاول المحب الطوي أن يدافع عن عثمان، فأجاب بجوابين:

(الأول: إن الهريزان شرك أبا لؤلؤة في ذلك ومالاه، وإن كان المباشر أبو (أبا . ظ) لؤلؤة وحده، لكن المعين على قتل الإمام العادل يباح قتله عند جماعة من الأئمة، وقد أوجب كثير من الفقهاء القود على الأمر والمأمور.

وبهذا اعتذر عبيد الله بن عمر وقال: إن عبد الرحمن بن أبي بكر أخوه: أنه رأى أبا لؤلؤة و الهريزان وجفينة يدخلون في مكان، ويتشاورون، وبينهم خنجر له رأسان، مقبضه في وسطه، فقتل عمر في صبيحة تلك الليلة، فاستدعى عثمان عبد الرحمن، فسأله عن ذلك، فقال: انظروا إلى السكين، فإن كانت ذات طوفين، فلا رأى القوم إلا وقد اجتمعوا على قتله. فنظروا إليها فوجوها كما وصف عبد الرحمن، فلذلك ترك عثمان قتل عبيد الله بن عمر، لرؤيته عدم وجوب القود لذلك، أو لتودده فيه، فلم ير الوجوب بالشك.

والثاني: إن عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة، لأنه كان بنو تميم وبنو عدي مانعون (مانعين) من قتله، ودافعون (دافعين) عنه، وكان بنو أمية أيضاً جانحون (جانحين) إليه، حتى قال له عمرو بن العاص: قتل أمير المؤمنين عمر بالأمس، ويقتل ابنه اليوم؟! لا والله لا يكون هذا أبداً،

ومال في بني جمح، فلما رأى عثمان ذلك اغتتم تسكين الفتنة وقال: أمره إلي، وسأرضي أهل الهرمزان منه⁽¹⁾.

ونقول:

بالنسبة لجوابه الأول:

ألف: إن شبه الخنجر الذي استعمله أبو لؤلؤة بالخنجر الذي رآه عبد الرحمن بن أبي بكر لا يعني أن يكون هو عينه.

ب: حتى لو كان الخنجر هو عينه، وكان أبو لؤلؤة قد اشّواه من الهرمزان، فذلك لا يعني معرفة الهرمزان بما ينويه أبو

لؤلؤة، فضلاً عن أن يكون قد شرك أو أمر، بل لعله نهاه عن ذلك الفعل، لو كان قد أخوه به.

ج: إن شهادة عبد الرحمن بن أبي بكر لا تكفي للإقدام على قتل مسلم، ولذلك أوصى عمر بأنه إن قامت البيّنة على

الهرمزان بالمشركة، وإلا فليقتل عبيد الله به.

د: إن عبيد الله هو أحد أولياء الدم بالنسبة لعمر، فلعل غره يعفو عن القاتل أو يرضى بالدية.

هـ: إن علياً (عليه السلام) أصرّ على قتل عبيد الله، ولو وجد له عفواً في ذلك لما أصرّ على القود، ولم يحتج عثمان إلى

استيهاج عبيد الله من المسلمين، ولا إلى هبة عثمان وعفوه.

و: لو صحّ ذلك بالنسبة للهرمزان لم يصح بالنسبة لجفينة، ولا بالنسبة

1- الغدير ج8 ص141.

لبننت أبي لؤلؤة التي كانت تدعي الإسلام.

وبالنسبة لجوابه الثاني نقول:

ألف: لا شاهد نعرفه لقيام بني عدي، وتيم، وجمح، وأمّية بالمنع من الإقتصاص من عبيد الله بن عمر.

ب: لو صحّ ذلك، لقامت كل قبيلة بالمنع من الإقتصاص من أوادها إذا ارتكوا الجرائم، وتساعدوا على ذلك القبائل

المتحالفة معها، وتتعتل الاحكام ويمنع من إجراء القصاصات والحدود.

ج: لو صحّ ذلك، فإن عدالة الصحابة تصبح في مهبط الريح.

الفصل الثالث:

عثمان .. يرد طريد رسول الله (صلى الله عليه وآله)

الحكم طريد الرسول (صلى الله عليه وآله):

لما قدم الحكم بن أبي العاص المدينة بعد فتح مكة، أخرج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الطائف، وقال: لا يساكنني في بلد أبداً.

وسبب ذلك: أن الحكم كان يتظاهر بعدلوة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والوقية به، حتى بلغ به الأمر إلى أنه كان يعيب النبي (صلى الله عليه وآله) في مشيه. فطرده (صلى الله عليه وآله)، وأبعده، ولعنه، وأباح دمه متى وجد بالمدينة، ولم يبق أحد يعرفه إلا بأنه طريد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وكان يتسلق على حائط بيته لوى النبي (صلى الله عليه وآله) مع أزواجه، فبصر به (صلى الله عليه وآله) وهو متطلع عليه، فلما وقعت عيناه في عينيه كبح في وجه النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم قول ⁽¹⁾.
وكان (صلى الله عليه وآله) يدري قومه من قبل بالصبر ⁽²⁾.

1- الجمل للشيخ المفيد ص180 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص96
2- الجمل للشيخ المفيد ص181 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص97

ضرورة نفي الحكم:

وبعد فقد كان نفي الحكم إلى الطائف قرأاً إلهياً أحياه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونستطيع أن نتلمس من وجوه الحكمة فيه أن بقاءه في المدينة سيكون مضراً بالدعوة إلى الله، وسيؤثر على ضعفاء النفوس، ويؤزل يقينهم بدينهم، وقد جرى المنافقين على ممرسة نفس الأساليب التي يملسها الحكم ضد رسول الله (صلى الله عليه وآله).
وإذا اعتبرنا الحكم مفسداً في الأرض، فخرؤه إما القتل، أو الصلب، أو النفي من الأرض، ولم يختر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد الأولين، لأن ذلك لن يسهل تقبله على كثير من نويهم وعشاؤهم. بل قد يؤدي إلى ردادات فعل غير حميدة، ولا يجوز إثرتها..

وربما يخل ذلك بحالة السكون والإستقرار، وينشط حركة المجاهرة بالإستهانة بالومز الاقدس، بالإضافة إلى الفوصة التي يقدمها لإثارة العصبية والنوات، وتحريك الأحقاد، وبث الفوقة بين الناس.

فكان الإجراء الأمثل والأفضل هم لجم الفتنة بإخراج عنصر إثرتها وإبعاده، دون أن يعاقبه بالقتل أو الصلب، رغم استحقاقه له، فإن ذلك قد يدفع بالأمر إلى ما لا تحمد عقباه، فأخرج الحكم، ومعه عثمان الأزرق، والحلث، وغورهما من بنيته ⁽¹⁾.

1- أنساب الأشراف ج5 ص125 والغدير ج8 ص244 .

عثمان يردُّ الحكم:

فجاء عثمان إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فكلمه فيه، فأبى.

ثم جاء إلى أبي بكر وعمر في زمان ولايتهما، فكلمهما فيه، فأبيا، وأغلظا عليه القول، وزواه، وقال له عمر: يخرجه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وتأمني أن أدخله؟! والله، لو أدخلته لم آمن من قول قائل غير عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكيف أخالف رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! فإياك . يا ابن عفان . أن تعاودني فيه بعد اليوم .⁽¹⁾

فلما ولي عثمان ردَّ الحكم إلى المدينة، وحباه، وأعطاه، وأقطعاه المربرد بمدينة الرسول (صلى الله عليه وآله). فعظم ذلك على المسلمين.. وصالوا إلى علي(عليه السلام)، فسألوه أن يكلمه في إخراجهم عن المدينة، وردده إلى منفاه الأول⁽²⁾ .

فجاءه علي (عليه السلام)، وطلحة والزبير، وسعد وعبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، فقالوا: إنك أدخلت الحكم ومن معه، وقد كان النبي (صلى الله عليه وآله) أخرجهم، وأبو بكر، وعمر. وإننا نذكرك الله

1 - نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج3 ق1 ص150 - 151 وراجع: الجمل للشيخ المفيد ص180 و 181 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص96 و 97 وأنساب الأشراف ج5 ص27 وراجع: بحار الأنوار ج31 ص170 - 172 والشافعي في الإمامة ج4 ص269 و 270 و 271 .
2- الجمل للشيخ المفيد ص181 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص97.

والإسلام، ومعادك، فإن لك معاداً ومنقلباً. وقد أبت ذلك الولاة قبلك، ولم يطمع أحد أن يكلمهم فيهم، وهذا شيء نخاف الله عليك فيه.

فقال عثمان: إن قوابلهم مني ما تعلمون، وقد كان رسول الله حيث كلمته أطمعني في أن يأذن لهم. وإنما أخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم، ولن يضوكم مكانهم شيئاً، وفي الناس من هو شر منهم.

وعند المفيد: فقال عثمان: يا علي، قد علمت مكان هذا الرجل مني، وأنه عمي، وقد كان النبي (صلى الله عليه وآله) أخرج ليلاً عنه لبلاغه ما لم يصح عليه.

وقد مضى النبي (صلى الله عليه وآله) لسبيله، ورأى أبو بكر وعمر مارأياه. وأنا أرى أن أصل رحمي، وأقضي حق عمي. وليس هو شر أهل الأرض. وفي الناس من هو شر منه.

(1) أو فقال (عليه السلام): والله، لئن أبقيته يا عثمان ليقولن الناس فيك شراً من هذا، أو شراً من هذا) .
(أو فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا أحد (أو لا أجد) شرَّ منه، ولا منهم).

ثم قال: هل تعلم عمر يقول: والله ليحملن بني أبي معيط على رقاب الناس؟ والله لئن فعل ليقتلنه!
فقال عثمان: ما كان منكم أحد ليكون بينه وبينه من القوابة ما بيني وبينه،

وينال من المقورة ما نلت إلا كان سيدخله، وفي الناس من هو شرّ منه.

فغضب علي (عليه السلام)، وقال: والله، لتأتينا بشر من هذا إن سلمت. وسوى يا عثمان غب ما تفعل. ثم خرجوا من

(1)

عنده .

ونقول:

تضمن هذا الحدث أموراً يحسن الوقوف عندها، فلاحظ ما يلي:

هل استأذن عثمان بـرجاع الحكم:

إن رجاع الحكم كان من المآخذ التي نقمها الصحابة على عثمان، وقد حاول أتباعه إيجاد المخرج، والتماس المبررات له،

والتخفيف من آثار فعله هذا، فقال بعضهم:

(روى رباب الصحاح لما قيل له: لم أدخلت الحكم بن أبي العاص؟! قال: استأذنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في

إدخاله، فأذن لي، وذكرت ذلك لأبي بكر وعمر، فلم يصدقاني، فلما صوت والياً عملت بعلمي في إعادتهم إلى المدينة.

1 - نهج الحق (مطبوع مع دلائل الصدق) ج3 ق1 ص151 و (ط دار الهجرة - قم) 292 و 293 و بحار الأنوار ج31 ص170 - 171 والشافعي في الإمامة ج4 ص269 و 270 والصرط المستقيم ج3 ص31 وكتاب الأربعين للشيرازي ص582 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص30 و 31 وسفينة النجاة للتكاكبي ص270.

الصفحة 224

وهذا مذكور في الصحاح، وإنكار هذا النقل من قاضي القضاة إنكار باطل، لا يوافق نقل الصحاح.

ويؤيد هذا: ما ذكر في الصحاح: (أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر يوم الفتح بقتل عبد الله بن أبي سوح، فجاء عثمان،

واستأمن منه، فلم يؤمنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأتى من اليمين واليسار، والقدام والخلف، وفي كل هذه العرات كان

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يقبل منه، وهو يبالغ، حتى قبل في آخر الأمر، وكان هذا من حرص عثمان على صلة

الرحم..

(1)

إلى أن قال: فلا مخالفة له، ولا طعن) .

وعن ابن الأثير: إن عثمان لما ولي الخلافة ردّ عمه الحكم، وقال: كنت قد شفعت فيه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(2)

فوعدني بوده .

(3)

هذا.. ولا بأس بمراجعة ما ذكره: البلاوي، ومحب الدين الطوي، والياضي، والهيثمي، والحلي هنا .

1- إبطال الباطل (مطبوع مع دلائل الصدق) ج3 ق1 ص151 وإحفاق الحق (الأصل) ص251.
2- أسد الغابة ج2 ص35 والإصابة ج2 ص92 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج1 ص509.
3- راجع: مرآة الجنان ج1 ص85 وأنساب الأشراف ج5 ص27 والرياض النضرة ج2 ص143 والصواعق المحرقة ص68 والسيرة الحلبية ج2 ص86 و (ط دار المعرفة) ج1 ص509.

الصفحة 225

ويجاب عن هذا: بما ذكره العلامة المظفر (رحمه الله) حيث ذكر ما مضمونه:

أولاً: (لا أثر لهذا الخبر في صحاحهم، بحسب التتبع، ولم أجد من نقله عنها، ولو كان موجوداً فيها فلم لم يعين الكتاب، ومحل ذكره منه، بعد إنكار الموتضى (رحمه الله)، حتى لا يحتاج إلى التأييد بذكر الخبر المتعلق بابن أبي سوح)⁽¹⁾ .

ثانياً: إن الخبر المتقدم ينقل عن عثمان: أن النبي (صلى الله عليه وآله) أطمعه في ردهم.

ثالثاً: إن عثمان يصوح هنا: بأن أبا بكر وعمر لم يصدقاها، فلماذا يصدقه غرهما من أتباعهما؟! فإنهما أعرف به، وأقرب

إليه منهم؟!!

رابعاً: كيف لم يصدقه عمر في هذا الأمر، ثم جعله في جملة أهل الشورى، وساق الأمور إليه؟!!

خامساً: إن كان عثمان قد استأذن النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك، فلماذا لم يبادر إليه في زمان النبي (صلى الله عليه وآله)

وآله؟!!

وإن كان قد استأذن النبي (صلى الله عليه وآله) في أيام موضه، فإن عمر وأتباعه لا بد أن يروا ذلك عليه، لحكم عمر على

النبي (صلى الله عليه وآله) بعدم صحة تصوفاته، لأنه كان يهجر، أو غلبه الوجع، والعياذ بالله!!

سادساً: قد احتج عثمان لنفسه حين تكلم الناس في رجاءه الحكم

1- دلائل الصدق ج3 ق1 ص151 - 152.

الصفحة 226

بقوله: (ما ينقم الناس مني؟! إني وصلت رحماً، وأقرت عينا)⁽¹⁾ .

فلماذا لم يحتج عليهم بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أذن له؟!!

سابعاً: إذا كان عبد الرحمن قد جعل الخلافة في الشورى لعثمان بشروط أن يسير بسوة الشيخين: أبي بكر وعمر، فإن

مخالفته سيرتهما في قضية الحكم، تفقده شرط الخلافة هذا.

ثامناً: إذا كان الحكم وابن أبي سوح عوا الله، وعوارسوله، وقد لعنهما رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلماذا لا

يعاديهما عثمان، ولا يتوأ منهما؟!!

وقد قال تعالى: **{قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتُجَارَةٌ تَحْشُونَ كِسَادَهَا**

وَمَسَاكِنُ تُضَوِّنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْفَاسِقِينَ}⁽²⁾ .

وقال سبحانه: **{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ**

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأُيَدِهِمْ رُبُوحٌ مِنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا

1- العقد الفريد ج4 ص118 والغدير ج8 ص257.

2- الآية 24 من سورة التوبة.

إِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ⁽¹⁾ .

ولماذا يصّر على إعادة طريد الرسول الذي لم يؤوه، لا أبو بكر ولا عمر؟! .

ولماذا يقدمه في العطاء، حتى لقد أعطاه مئة ألف؟! ⁽²⁾ .

بل لقد ولاه صدقات قضاة، فبلغت ثلاث مئة ألف، فوهبها له حين أتاه بها ⁽³⁾ .

ويقدمه أيضاً في الإكرام، على وجوه المهاجرين والأنصار، فقد كان لا يجلس معه على سريره إلا أربعة، هم: أبو سفيان،

والعباس، والحكم،

1- الآية 22 من سورة المجادلة.

2 - العقد الفريد ج 4 ص 103 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 1 ص 198 و 199 وتاريخ الإسلام للذهبي (حوادث سنة 31) ص 365 - 366 وراجع: المعارف لابن قتيبة ص 194 والمحاضرات للراغب المجلد الثاني ج 4 ص 476 و امرأة الجنان ج 1 ص 85 والغدير ج 8 ص 242 والجمل للشيخ المفيد ص 181 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص 97.

3 - بحار الأنوار ج 31 ص 218 و 219 وأنساب الأشراف ج 5 ص 28 وتاريخ يعقوبي ج 2 ص 41 والصراف المستقيم ج 3 ص 32 وكتاب الأربعين للشيرازي ص 584 والغدير ج 8 ص 242 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 35 وحياة الإمام الحسين (عليه السلام" للقرشي ج 1 ص 357 والشافي في الإمامة ج 4 ص 273 ونهج الحق ص 294 وإحفاق الحق (الأصل) ص 251.

والوليد بن عقبة، ولم يكن ذلك السوير يسع إلا واحداً مع عثمان ⁽¹⁾ .

ثم جعل بطانته وخاصته ولده مروان الذي لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو في صلب أبيه إلخ.. ⁽²⁾ .

تبرير يحتاج إلى تبرير:

وقد برر عمر رفضه لطلب عثمان: بأنه لو أدخل الحكم إلى المدينة لم يأمن قول قائل: غير عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وآله).

وينبغي التوقف عند هذا الكلام من جهتين:

إحدهما: أن المتوقع: هو أن يكون الداعي لعمر ولكل مسلم في رفضه إعادة الحكم هو إطاعة أمر الله ورسوله، والتقرب

إلى الله بمعادة من يعادي الله ورسوله، رضي الناس أم غضبوا، وليس هو الخوف من أقوال الناس،

1 - شرح نهج البلاغة للمعتزلي (ط دار الكتب العربية - مصر) ج 4 ص 192 و (ط مؤسسة إسماعيليان) ج 17 ص 227 والسقيفة وفدك للجوهري ص 121 ودلائل الصدق ج 3 ق 1 ص 144 عن الأغاني.

2 - راجع دلائل الصدق ج 3 ق 1 ص 152 - 153 وراجع: حياة الإمام الحسين (عليه السلام" للقرشي ج 1 ص 377 وفلك النجاة لفتح الدين الحنفي ص 56 وشرح الأخبار ج 2 ص 530 والإحتجاج للطبرسي ج 1 ص 416 و بحار الأنوار ج 44 ص 85 والغدير ج 8 ص 262 ومجمع الزوائد ج 5 ص 240 ومسند أبي يعلى ج 12 ص 136 والمعجم الكبير ج 3 ص 85 وكنز العمال ج 11 ص 357 ونور الثقلين ج 3 ص 179 وتاريخ مدينة دمشق ج 57 ص 245.

والتماس ما يروق لهم، ويكف أسنتهم.. لا سيما مع قتلهم، ومع كون التيار العام ضد مقولتهم هذه.

الثانية: أن عمر نفسه قد غير الكثير من الأمور التي كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم وهب قول أحد

من الناس. ومن ذلك تحريمه المتعتين: متعة الحج والنساء، وإسقاطه حي على خير العمل، وإضافة قوة: (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، وصلاة التوايح في شهر رمضان، وكان يجتوي على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حياته، وتجرأ على ابنته بعد وفاته، وغير ذلك..

وقد سمع وعرف رفض فضلاء الصحابة لذلك منه، وتهدهم بالعقوبة على مخالفة ما قرره.

ولعل حقيقة الأمر هي: أن رفض رجاءه إما لخوفه من أن يتعرض الحكم للقتل، أو لغره من قبل بعض المؤمنين، وتنشأ بسبب ذلك مشكلات لا يريد عمر ولا أبو بكر أن يواجهوها، لأنها قد لا تكون مأمونة العواقب.. أو خوفاً من أن يتحقق ما أخبر به (صلى الله عليه وآله)، من أنه إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله لولاً، وعباد الله لولاً. ومعنى هذا: أن تذهب الخلافة من عمر، أو من يد أبي بكر.. وهذا ما لا يمكنهما من قبوله بأي حال.

تبروات عثمان:

وقد برر عثمان ما أقدم عليه من رجاء الحكم ومن معه بأمر أربعة، هي:

الصفحة 230

- 1 . قوابة الحكم ومن معه من عثمان، ورغبته في صلة رحمهم.
- 2 . أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخرج الحكم لكلمة بلغته عنه.
- 3 . أن مكانهم ووجودهم بين الناس لن يضر الناس شيئاً.
- 4 . أن في الناس من هو شرّ منهم.

ونلاحظ على ذلك ما يلي:

ألف: بالنسبة لوابتهم من عثمان نقول:

أولاً: لو صحّ هذا المبرر، لكان يجوز لعثمان أن يرجع أقربه ولو لم يرض الرسول (صلى الله عليه وآله) في عهد الرسول نفسه، فإن ذلك من البرّ بهم حسب زعمه، لأنهم أقربه، كما ويجوز له ذلك أيضاً في عهد أبي بكر وعمر، ولم يحتج إلى إذنهم، بل ولو أغضبهم ذلك.

ثانياً: إذا كان المعيار في جواز فعل ذلك هو قدرته عليه، فلماذا يغضب الله تعالى، والنبي (صلى الله عليه وآله)، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عوف، وسائر الصحابة؟! فإن من حقه أن يفعل ذلك، فالكل يعلم أن الله لا يغضب، ولا النبي ولا المؤمنون من ممرسة الحق، بل يجب عليهم أن يؤيروه، ويشجعوه، ويعينوه عليه.

وليس من حق النبي أن يمنعه، ولا لأبي بكر وعمر أن يغلظا عليه القول، وأن يزواه، ولا لعمر أن يحوزه من أن يعاوده فيه بعد اليوم، على حدّ تعبيره.

ب: وعن سبب إخراج النبي (صلى الله عليه وآله) الحكم نقول:

إن طويقة عثمان في بيان ذلك توحى، بأن الأمر لم يكن أكثر من كلمة

بلغت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولعلها تصحّ، أو لا تصحّ، ولعلها زيد فيها أو نقص منها، أو بلغته على حالها، ولعلها تستحق هذا الإجراء القاسي، ولعلها لا تستحق، ولعل العفو عنها كان أقرب إلى الحكمة، وإلى الخلق الرضي، ولعله لم يكن كذلك.

وكل ذلك بوعي بظلاله الثقيلة والسيئة لتضمنه التشكيك بصحة وصوابية موقف النبي (صلى الله عليه وآله)، وكرم أخلاقه، ورحمته، وصفحه، وتسامحه، وغير ذلك من صفات فيه (صلى الله عليه وآله).

بل لقد صوح عثمان . حسب رواية المفيد .: بعدم صحة ما بلغ النبي (صلى الله عليه وآله) عن الحكم ⁽¹⁾ . مع أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد رآه راه، وهو يتجسس على بيته، ورآه، وهو يحكيه في مشيته وكلامه، وفي غير ذلك. أما مجاهرة الحكم بعدوة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم عيبه النبي (صلى الله عليه وآله) في مشيته، حيث إنه (صلى الله عليه وآله) كان يتكفأ في مشيته، فالتفت (صلى الله عليه وآله) يوماً فآه يتخلج في مشيته، فقال: كن كذلك، أو نحو ذلك.. فلم يكن يقدر على المشي بعدها إلا مختلجاً ⁽²⁾ .

1- الجمل للشيخ المفيد ص181 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص97.
2 - راجع: الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص118 و (ط دار الجيل) ج1 ص359 وأسد الغابة ج2 ص34 وبحار الأنوار ج31 ص173 والجمل للشيخ المفيد ص180 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص96 وقاموس الرجال للتستري = ج10 ص39 والكامل في التاريخ ج4 ص193 والكنى والألقاب ج1 ص297 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج6 ص149 وإمتاع الأسماع ج12 ص100 وبحار الأنوار ج31 ص173 ومناقب أهل البيت (عليه السلام" للشيرازي ص364.

وكان يقف نصب عينيه، فإذا تكلم النبي (صلى الله عليه وآله) بشيء من الوحي أو الأحكام لوى الحكم شذقيه في وجهه، يحكيه، ويعيب به ⁽¹⁾ .

أما هذا وسواه فلم يشر إليه عثمان.. وقد ذكره عبد الرحمن بن حسان في هجائه لعبد الرحمن بن الحكم، فقال:

إن اللعين أباك فلم عظامه إن قوم قوم مخلجاً مجنوناً

يمشي خميص البطن من عمل التقى ويظل من عمل الخبيث بطينا ⁽²⁾

وقيل في سبب نفيه أيضاً: أنه كان يتسمع سر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويفشي ما يسره (صلى الله عليه وآله) إلى أصحابه في مشركي قویش،

1- الجمل للشيخ المفيد ص180 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص97.
2- أسد الغابة ج2 ص34 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص118 و (ط دار الجيل) ج1 ص360 وأنساب الأشراف ج5 ص125 ومناقب أهل البيت (عليهم السلام" للشيرازي ص364 والغدير ج1 ص260 وج8 ص244 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج6 ص150 والنزاع والتخاصم ص53 وإمتاع الأسماع ج12 ص101.

(1) وسائر الكفار والمنافقين .

وكان يطلع على النبي (صلى الله عليه وآله) من باب بيته، حتى لقد أراد (صلى الله عليه وآله) أن يفتأ عينه بمروي في يده لما اطلع عليه من الباب، وهو في بعض حجر نسائه، أو خرج إليه بعزة⁽²⁾ .

نعم.. إن ذلك كله وسواه قد تجاهله عثمان، واعتوره كأنه لم يكن، رغم بقاء معجزة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ظاهرة في الحكم وإها كل أحد فيه.. وهي اختلاجه المتواصل، الذي من شأنه أن يلفت الأنظار.

ج: وعن التبرير الثالث وهو قول عثمان: (لن يضركم مكانهم شيئاً)، نقول:

من أين علم عثمان أن وجود هؤلاء بين المسلمين لن يضر المسلمين شيئاً؟! فإن أحداً لا يستطيع أن يمنع هؤلاء من الإقدام على تشكيك الناس الذين يخالطونهم بدينهم، ومن السعاية بهم إلى من يضرهم، ومن إثارة

1 - راجع: الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 1 ص 118 و (ط دار الجيل) ج 1 ص 359 وأسد الغابة ج 2 ص 34 وبحار الأنوار ج 31 ص 173 ومناقب أهل البيت (عليه السلام) للشبيرواني ص 364 والغدير ج 8 ص 244 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 6 ص 149.

2 - أسد الغابة ج 2 ص 34 وأنساب الأشراف ج 5 ص 27 والسيرة الحلبية ج 1 ص 317 و (طبعة أخرى) ص 337 والغدير ج 8 ص 243 والنزاع والتخاضم ص 52 وسبل الهدى والرشاد ج 2 ص 462.

الفتن بينهم، ومن إلحاق الأذى بهم بمختلف أنواعه، ولو بجرهم إلى التهلون في دينهم، وإشاعة المنكوات بينهم، كالكذب، والغيبة، وشرب الخمر، وغير ذلك، سواً أو جهواً.

د: وأما قول عثمان: (وفي الناس من هو شرّ منهم)، فيرد عليه:

أولاً: أن عثمان لا يعلم الغيب، ولم يكشف الله تعالى له عن دفائن النفوس، وخفايا القلوب، ولا أوقفه على أفعال العباد.

ثانياً: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي علمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الف باب من العلم، يفتح له من كل باب ألف باب، وهو قسيم الجنة والنار، وهو مع الحق والقوان، والقوان والحق معه، قد أخبر عثمان بعدم صحة مقولته هذه، وقال له: (لا أحد شرّ منه ولا منهم).

وإذا كان أتباع عثمان يعترفون لعلي (عليه السلام) بالعلم، ويصدقون بكل ما قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه، فعليهم أن يقبلوا شهادته هذه. ولا يحق لهم قبول دعوى عثمان إلا إن رأوا الجمع بين النقائص والأضداد.

ولا سيما مع كون كلام علي (عليه السلام) مؤيداً بالشاهد والعيان، فإن رسول الله لعن الحكم وطرده، وأخرجه، ومنعه من مساكنته في أرض هو فيها، والذين يقصدهم عثمان لم يكونوا كذلك، كما هو ظاهر.

علي (عليه السلام) يحذر عثمان:

ثم إن علياً (عليه السلام) صعداً تحذوه لعثمان، حين أعاد (عليه السلام) على مسامحة تحذير عمر له بان لا يحمل آل أبي

الناس. و عمر أقرب إلى قلب عثمان من غيره، ولكلامه وقع في نفسه، لأنه من إخوان الصفاء بالنسبة إليه. وقد تضمّن قوله هذا دق ناقوس الخطر لعثمان، في هذا الأمر بالذات، لما يعلمه من حرصه على أقربيه، حتى لو كانوا مثل الحكم، ومروان، والوليد.

ولم يكن هذا الأمر بالذي يخفى على أحد، فإن ما فعله عثمان بالنسبة لعبد الله بن سعد بن أبي سوح في فتح مكة، وقبل ذلك كان قد قتل زوجته ربيبة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لتوهمه أنها دلّت على معاوية بن المغيرة خير شاهد على هذا الأمر.

عثمان يصرّ وعلّي (عليه السلام) يخبر بما يكون:

ولكن عثمان أصرّ على موقفه، بل تقدم خطوة أخرى باتجاه تأكيد هذا الموقف، وتكريسه، حين ادعى: أن جميع الذين يعترضون عليه، سيتخذون نفس موقفه لو كانوا في موقعه.

وهو كلام لا مبرر له، فإن علياً (عليه السلام) ليس كعثمان، كما أثبتته الوقائع، وعمار بن ياسر ليس مثل طلحة والزبير وسعد، وقد قرر عمر بن الخطاب نفسه بعض الفروق بين رُكان الشورى الذين كانوا جميعاً، يعترضون على عثمان. فضلاً عن اعتراض غيره، مثل أمثال: عمار وأبي ذر، وابن مسعود، وسواهم.

وقد جرت بين ابن عوف وعثمان، وبين عمار وعثمان، وبين طلحة والزبير وعثمان وبين علي (عليه السلام) وطلحة والزبير خطوب وأحياناً

حروب، يعرفها الناس، وكثير منها دون في كتب التاريخ، ورواه الرواة، وتناقضته الأوهام.

وحين لوح عثمان بمقترته، وظهر أنه مصمم على الاستفادة من موقعه ونفوذه، وأعلن إصوره على ما ادعاه، بالرغم من بوار حجته فيه، أعلن علي (عليه السلام) على الملأ ثلاثة أمور:

أولها: أن الأمور قد اتخذت منحى أشدّ صعوبة، وأعظم خطأً، وأنها تسير من سيء إلى أسوء، ولم تعد على وتيرة واحدة، ولذا أكد (عليه السلام) بالقسم، وباللام المؤكدة، وبنون التوكيد الثقيلة، على أن عثمان سيأتيهم بشر من هذا.

ثانيها: أن هذا الشر سينتهي بخسوان عثمان سلامته (أو فقل: حياته). وهذا يشير ضمناً إلى خطورة الممرسات التي

يعتمدها، ومقدار حساسيتها.

ثالثها: أن قانون التسبب سنة إلهية جارية لم يكن عثمان ليستثنى منها، وأن ما سيجري عليه هو النتيجة الطبيعية لممرساته وأفعاله.

خليط غير متجانس:

ونحن إذا نظرنا إلى الجماعة التي بادرت إلى الإعتراض على عثمان، فسنجد أنها خليط غير متجانس، في أهدافه ومواقفه، وفي ممرساته وسياساته، وفي خصوصياته الشخصية، وفي توجات الإيمان والتقوى؛ فأين الإمام (عليه السلام) في علمه وإيمانه، وقيمته عند الله عز وجل من سائرهم؟! فإنه لا يقاس به أحد.

الصفحة 237

وأين عمار من سعد، أو من عبد الرحمن بن عوف؟! وأين أم سلمة من عائشة؟! وأين أبو ذر من طلحة والزبير؟! ولسنا بحاجة إلى الخوض في التفاصيل، ولكن ما يعيننا هنا هو الإشارة إلى اتفاق هؤلاء على ادانة فعل عثمان هذا، مهما اختلفت مبررات أو نوافع هذه الإدانة لدى كل منهم بالنسبة لغروه. ولعل هذه الملاحظة وحدها كانت تكفي عثمان ليعيد النظر في قوله، وأن يترك خطأه فيه، وأن إصراره عليه سوف يحرك كل الشرائح التي تلتقي مع أي واحد من هؤلاء المعتوضين، أو تتسجم معه، فإن ذلك يشير إلى سعة دائرة الوفض لما أقدم عليه، لو كان يقيم وزناً لآراء الناس، ويهمه بقاء الأمور هادئة، بعد أن يكون قد تخلى عن العمل، بما قرره الله ورسوله في حق الحكم، ولم يقدم أبو بكر ولا عمر على نقضه كما تقدم.

الحكم في موقف النذل والخيبة:

إن الأحاديث المتضمنة للعن النبي (صلى الله عليه وآله) للحكم بن أبي العاص، ومن في صلبه كثرة، وقد ذكر العلامة الأميني (رحمه الله) في كتابه: (الغدير ج 8) طائفة منها، ونذكر هنا رواية واحدة منها، وهي تلك المروية عن عبد الله بن عمر، قال:

(هجرت الرواح إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فجاء أبو الحسن، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): ادن. فلم يزل يدينه حتى التقم أذنيه، فبينما النبي (صلى الله عليه وآله) يسره، إذ رفع رأسه كالقوع، قال: فدع بسيفه الباب، فقال لعلي: إذهب ففده كما تقاد

الصفحة 238

الشاة إلى حالها.

فإذا علي يدخل الحكم بن أبي العاص آخذاً بإذنه، ولهازيمة، حتى أوقفه بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله)، فلعننه نبي الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثاً ثم قال: أحله ناحية. حتى راح إليه قوم من المهاجرين والأنصار.

ثم دعا به، فلعننه، ثم قال: إن هذا سيخالف كتاب الله وسنة نبيه، وسيخرج من صلبه فتن يبلغ دخانها السماء.

فقال ناس من القوم: هو أقل وأذل من أن يكون هذا منه.

قال: بلى، وبعضكم يومئذ شيعته⁽¹⁾.

ونقول:

دللتنا هذه الرواية على ما يلي:

1 . إن هذه الحادثة هي من مورد تجسس الحكم على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، واستراقه السمع، علّه يحصل على بعض الأسوار ليعمل على إفشائها، وقد أظهرت أنّ غضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد اشتد إلى حد أنه أراد أن يذيقه بعضاً من طعم الذل الذي يستحقه. وكان علي (عليه السلام) هو المتولي لذلك منه. ثم أن يواجه الفضيحة القائلة حيث جعله ناحية، حتى راح إليه قوم من المهاجرين والأنصار، فشفعوا فيه..
ولكنه لم يطلقه حتى لعنه مرة أخرى، وعرفهم بأمر لم يكونوا يعرفونها.

1- الغدير ج 8 ص 245 والمعجم الكبير ج 12 ص 336 وكنز العمال ج 11 ص 359 عنه، وعن ابن عساکر، والدارقطني في الأفراد.

الصفحة 239

2 . إن علياً (عليه السلام) قد نفذ في الحكم أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرفياً، حيث جاء به يقوده كما تقاد الشاة إلى حالبها.

ولهذه الدقة في تنفيذ أوامر رسول الله (صلى الله عليه وآله) نظائر تدل على أن هذا النوع من الطاعة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سجية في علي (عليه السلام) لم يكن لها نظير في الصحابة على الإطلاق.

وقد قرأنا: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال له حين أعطاه راية الفتح في خيبر: إذهب ولا تلتفت.

فسار قليلاً، ثم وقف ولم يلتفت، وقال للنبي (صلى الله عليه وآله): علام أقاتلهم؟! إلخ..⁽¹⁾

مع أنّه لو التفت في هذه الحال لسمع جواب سؤاله، لم وه أحد مخالفاً لأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله).

3 . إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أراد أن يعاقب الحكم بما يسانخ فعله في الجوهر والمظهر، فإن الحكم تخفّى ليطلع على

الأسوار والخفايا، ليوضحها وليتوصل . نومه . إلى إحوال النبي (صلى الله عليه وآله)، وتوهين أمره، وإيجاد المشكلات في

طريق دعوته.

فجزاه النبي (صلى الله عليه وآله) بفضح أمره، وإظهار ما أخفاه، وإيقافه موقف الموحج الدليل أمام المهاجرين والأنصار،

والخائب الذي يواجه المشكلات في طريق وصوله لا هدافه الشروة.

1- تقدمت مصادر ذلك في غزوة خيبر.



كما أنه (صلى الله عليه وآله) كشف للناس عن بعض ما سيكون عليه حال الحكم، وحال نريته، ومآله في المستقبل، حيث أخوهم أنهم محض صناع فتن، لا ينتج عنها صفاء ولا بهاء، بل دخان بغيض يبلغ السماء.

4 . ثم سجل (صلى الله عليه وآله) حقيقة لا بدّ أن تدعو سامعيها لاستحضار هذا الموقف عبر الأحقاب والأجيال، ويجعله عصياً على النسيان، حيث سيبقى أولئك الذين سمعوه في داوة الحذر والوجل، من أن يكونوا هم المصدق لقول من لا **يَنطِقُ** **عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**⁽¹⁾ ، حيث قال: (بلى، وبعضكم يومئذٍ شيعته).

لعن الحكم زكاة ورحمة له:

قال ابن زفر: (وكان الحكم هذا يرمى بالداء العضال، وكذلك أبو جهل. كذا ذكره الدموي في حياة الحيوان. ولعنته (صلى الله عليه وآله) للحكم وابنه لا تزوهما، لأنه (صلى الله عليه وآله) تدرك ذلك بقوله مما بينه في الحديث الآخر: إنه بشر يغضب كما يغضب البشر، وإنه سأل ربه أن من سبه، أو لعنه، أو دعا عليه، أن يكون رحمة، وزكاة، وكفلة، وطهارة.

وما نقله (الدموي) عن ابن زفر في أبي جهل لا تأويل عليه فيه، بخلافه في الحكم، فإنه صحابي، وقبيح أي قبيح أن يرمى صحابي بذلك،

1- الآياتان 3 - 4 من سورة النجم.

فليحمل على أنه إن صح ذلك كان يرمى به قبل الإسلام. أ هـ⁽¹⁾ .
ونقول:

أولاً: إن مجرد كون الحكم صحابياً لا يبرئه من ارتكاب الموبقات والعظائم، ولا يمنع من ابتلائه بالأواء، ولا يصونه عن متابعة شهواته، وقد علم أن من الصحابة من قطع في السرقة، ورجم وجلد في الزنا، وفي شرب الخمر، وسوى ذلك من موبقات.

وإنما يجنبه ذلك أن يختار هو طريق الإستقامة، ويجاهد نفسه في سلوكه.

ثانياً: بالنسبة لما ذكره من أن لعن النبي (صلى الله عليه وآله) للحكم لا يضوه، بل هو له زكاة ورحمة، وكفلة وطهارة، فيرد عليه ما يلي:

1 . إن هذا الكلام مأخوذ من الحديث المروي عن أبي هريرة: (أيما مؤمن آذيته، أو سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له كفلة وقوبة تقربه بها إليك) أو نحو ذلك من ألفاظ⁽²⁾ .

2 - راجع: مسند أحمد ج2 ص243 و 317 و 390 و 449 و 488 و 493 و 496 و 33 و 391 و 400 و 53 و 437 و 439 و 6 و 45 و 52 و صحيح مسلم ج8 ص24 و 25 و 26 و 27 و 27 و 391 كتاب البر والصلة، والغدير ج11 ص89 و 8 و 252 عنه، وشرح مسلم للنووي ج16 ص151 و مجمع الزوائد ج8 ص267 وفتح الباري ج11 ص147 وأبو هريرة لشرف الدين ص43 و 91 وقاموس الرجال ج10 ص125 والتاريخ الكبير للبخاري ج4 = = 109 وتاريخ مدينة دمشق ج67 ص326 وأسد الغابة ج4 ص386 والبداية والنهاية ج8 ص113 و 119 عن صحيح البخاري (كتاب الدعوات) ج4 ص71 وإمتاع الأسماع ج1 ص267 و 251 و 252 وسبل الهدى والرشاد ج10 ص434 وعمدة القاري ج22 ص310 وعون المعبود ج12 ص270 و 271 ومسند ابن راهويه ج1 ص275 و 254 والآحاد والمثاني ج2 ص200 وصحيح ابن حبان ج14 ص444 والإستذكار ج2 ص75 وتخريج الأحاديث والآثار ج2 ص261 واللمع في أسباب ورود الحديث ص82 وكنز العمال ج3 ص609 و 611 و 613 والفتح السماوي ج2 ص768 وسنن الدارمي ج2 ص315 وتفسير السمعاني ج2 ص369 و 3 و 223 وأحكام القرآن ج3 ص431 والتفسير الكبير ج22 ص231 والجامع لأحكام القرآن ج10 ص227 وتفسير الأوسمي ج15 ص24 و 25 ومكاتب الرسول ج1 ص587 و 589 و 617.

الصفحة 242

ويُرد على الإستدلال بهذا الحديث ما يلي:

ألف: إنّه حديث خاص بالمؤمنين، فلا يشمل المنافقين، فقد قال: (أيما مؤمن..)، ولم يكن الحكم من المؤمنين، وإن كان مظهراً للإسلام.

ب: ظاهر الحديث أنّه (صلى الله عليه وآله) يتكلم عما يصدر منه على سبيل العقوبة لمستحقها، فإذا اقتون ذلك بتوبة المجلود، والذي وقع عليه الأذى، فإنه يكون كفارة له.

وقد ورد هذا المعنى في أحاديث أخرى تحدثت عن تجوي عليهم

الصفحة 243

الحدود والقصاصات، والتغزوات إذا تابوا.

ج: إن هذا المعنى لا بدّ أن يقتون بالإعتراف بأنه قد زيد في الحديث كلمتا: أو سببته أو لعنته، فإن السب لا يصدر من النبي (صلى الله عليه وآله) قطعاً لأن سباب المسلم فسوق⁽¹⁾.

1 - راجع: مسند أحمد ج1 ص385 و 411 و 446 و 454 وصحيح البخاري (ط دار الفكر) ج1 ص17 و 7 و 84 و 8 و 91 وصحيح مسلم ج1 ص58 وسنن ابن ماجه ج1 ص27 و 27 و 1299 وسنن الترمذي ج3 ص238 و 4 ص132 وسنن النسائي ج7 ص121 و 122 والسنن الكبرى للبيهقي ج8 ص20 و 10 ص209 وشرح مسلم للنووي ج2 ص53 و 16 ص141 ومجمع الزوائد ج4 ص172 و 7 ص300 و 8 ص73 وفتح الباري ج11 ص448 و 13 ص22 وعمدة القاري ج1 ص277 و 279 و 9 ص190 و 22 ص123 و 24 ص188 والديباج على مسلم ج1 ص85 وتحفة الأحوذى ج6 ص100 ومسند الحميدي ج1 ص58 ومسند ابن راهويه ج1 ص379 والأدب المفرد للبخاري ص97 وكتاب الصمت وأداب اللسان لابن أبي الدنيا ص273 والآحاد والمثاني ج2 ص321 والسنن الكبرى للنسائي ج2 ص313 و 314 ومسند أبي يعلى ج8 ص408 و 9 ص56 و 183 و 10 ص441 و 13 ص266 والمعجم الأوسط ج1 ص223 و 4 ص44 و 6 ص37 والمعجم الكبير ج1 ص145 و 10 ص105 ونيل الأوطار ج1 ص375 ووسائل الشيعية (ط مؤسسة آل البيت) ج12 ص281 = = (ط دار الإسلامية) ج8 ص598 ومستدرک الوسائل ج18 ص215 والأمالي للطوسي ص537 وكتاب الأربعين للشيرازي ص616 وبحار الأنوار ج71 ص246 و 72 ص165 و 74 ص89 ومناقب أهل البيت (عليهم السلام) للشيرازي ص393 وجامع أحاديث الشيعة ج13 ص437 و 16 ص324 و 23 ص145 و 26 ص104 والغدير ج2 ص174 و 8 ص252 و 10 ص213 و 267 و 272 و 11 ص91 ومستدرک سفينة البحار ج4 ص426.

الصفحة 244

أما اللعن، فهو إن صدر منه (صلى الله عليه وآله)، فإنما هو لمستحقه. وهو دعاء يستجيبه الله تعالى لرسوله (صلى الله عليه وآله) في هذه الحال.

د: ورد في الحديث كلمات السب، والأذية، واللعن، والجلد، ومن المعلوم: أن النبي (صلى الله عليه وآله) لا يمكن أن يؤذي، أو أن يسب، أو أن يلعن، أو أن يجلد أحداً بغير حق، لأنه لو فعل ذلك لاختلت عصمته، ولم يكن أهلاً لمقام النبوة، لأن ذلك معناه: أنه (صلى الله عليه وآله) لا يتعامل مع الأمور من موقع المسؤولية والتعقل والإنصاف، وإنما من موقع التوق والطيش والإنفعال.

ه: إن اعتبار النبي (صلى الله عليه وآله) بشراً يرضى ويغضب، فيصدر منه في الحالتين ما لا يرضاه الله تعالى فيه حظ من مقام الرسول (صلى الله عليه وآله)، وإسقاط كلامه عن أن يكون له قيمة.. فلا قيمة لثنائه على علي وأهل بيته (عليهم السلام) وغوهم، كما لا قيمة لما أخبر به عن

الصفحة 245

رذائل أعدائه وأعدائهم. كما أنه يهدف إلى توير ما يصدر عن الخلفاء حين يصدر منهم الأذى والسب واللعن للناس، والتعدي عليهم..

فهم قدرضوا بالحظ من مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحفظ ماء وجه أناس ظالمين متسلطين على الناس بالقهر والغلبة، صدرت وتصدر منهم المآثم، والحوائم، والعظائم، على مدى مئات من السنين، وإلى يومنا هذا. وقد روي: أن لعن المؤمن كقتله ⁽¹⁾، أو لاعن المؤمن كقتله ⁽²⁾.

1 - صحيح البخاري ج 4 ص 38 و (ط دار الفكر) ج 7 ص 97 و 223 وصحيح مسلم ج 1 ص 73 ومسنند أحمد ج 4 ص 33 وسنن الدارمي ج 2 ص 192 والسنن الكبرى للبيهقي ج 8 ص 23 وج 10 ص 30 والصورم المهرقة ص 223 ومستدرک سفينة البحار ج 9 ص 267 وشرح مسلم للنووي ج 2 ص 67 و 119 و 125 وج 16 ص 148 ومجمع الزوائد ج 8 ص 73 وعمدة القاري ج 1 ص 203 وج 22 ص 158 وج 23 ص 180 والمصنف للصنعاني ج 8 ص 482 وج 10 ص 463 ومسنند أبي داود الطيالسي ص 166 والديباج على مسلم ج 1 ص 125 والأدب المفرد للبخاري ص 166 والمعجم الكبير للطبراني ج 2 ص 72 - 75 وج 18 ص 194 ومعرفة السنن والآثار ج 7 ص 306 والأذكار النووية ص 351 وكنز العمال ج 3 ص 616 وأحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 75 والإحكام لابن حزم ج 7 ص 1038 وعلل الدارقطني ج 6 ص 196 وتذكرة الحفاظ ج 2 ص 584 وفتح الباري ج 11 ص 468 والآحاد والمثاني ج 4 ص 147.
2- سنن الترمذي ج 4 ص 132 وتحفة الأحوزي ج 7 ص 325.

الصفحة 246

ولو صحَّ هذا الحديث: من سببته أو لعنته الخ.. لكان على المسلمين أن يتعوضوا له (صلى الله عليه وآله) بالإساءات والموبقات لكي يلعنهم!! إلا إن كانوا زهون بالثواب، وبالطهارة والرحمة!!
ز: لو صح هذا الحديث، لكان ينبغي أن يعتر الملعونون بلعنات رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولكانوا قد ألفوا الكتب عن الملعونين على لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله).. ولكننا لم نجد منهم إلا التألم، والنفور من نسبة ذلك إليهم، وتجنب أتباعهم إشاعة ذلك عنهم.
ح: إن الصحابة كانوا يسجلون هذا اللعن على أنه سبب إدانة لأولئك الملعونين، وقد فعلت ذلك عائشة، وأبو ذر، وعلي (عليه السلام)، وغوهم.

الصفحة 247

الفصل الرابع:

لتدعوني قريش جلاها..

الصفحة 248

علي (عليه السلام) يجلد الوليد الحد:

ومن الأمور التي يحسن التوقف عندها أنه بعد سبع سنين من إمرة عثمان، أي في سنة ثلاثين للهجرة⁽¹⁾ جلد الوليد بن عقبة في الخمر، وكان والياً على الكوفة من قبل عثمان، وكان لعثمان موقف لافت من هذه القضية، أثار انتقادات الصحابة، حتى ليقول العلامة الأميني (رحمه الله):

بالإسناد عن أبي إسحاق الهمداني: إن الوليد بن عقبة شرب فسكر، فصلى بالناس الغداة ركعتين، ثم التفت فقال: **رُيدكم؟! فقلوا: لا قد قضينا صلاتنا.**

ثم دخل عليه بعد ذلك أبو زينب وجندب بن زهير الأودي وهو سكران، فانوّعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكرًا. قال أبو إسحاق: وأخونني مسروق: أنه حين صلى لم يرم حتى قاء، فخرج في أمره إلى عثمان أربعة نفر: أبو زينب وجندب بن زهير. وأبو حبيبة الغفري. والصعب بن جثامة. فأخبروا عثمان خوه، فقال عبد

1- راجع: تاريخ الأمم والملوك ج 4 ص 276 - 278 والكامل في التاريخ ج 3 ص 104 وتاريخ الإسلام للذهبي ج 3 ص 329.

الرحمن بن عوف: ما له؟! أجن؟!!

قلوا: لا، ولكنه سكر.

قال: فلو عدهم عثمان وتهدهم.

وقال لجندب: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟!!

قال: معاذ الله، ولكني أشهد إن رأيت سكران يقسلها من جوفه، وإنني أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

قال أبو إسحاق: فأتى الشهود عائشة، فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان، وأن عثمان زوهم، فنادت عائشة: إن عثمان

أبطل الحدود، وتوعد الشهود.

وقال الواقدي: وقد يقال: إن عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا علياً، فشكوا ذلك إليه.

فأتى عثمان، فقال: عطلت الحدود، وضربت قوماً شهوا على أخيك، فقلبت الحكم، وقد قال عمر: لا تحمل بني أمية وآل

أبي معيط خاصة على رقاب الناس.

قال: فما ترى؟!!

قال: رى أن تغله ولا توليه شيئاً من أمور المسلمين، وأن تسأل عن الشهود، فإن لم يكونوا أهل ظنة ولا عدوة أقمت

علي صاحبك الحد⁽¹⁾.

1- الغدير ج 8 ص 120 عن أنساب الأشراف ج 5 ص 33 وراجع: شرح نهج = = البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 19.

وفي نص آخر قال عن موقف عثمان من الشهود:
(قروهما ودفع في صدرهما، وقال: تتحيا عني!

فخرجا وأتيا علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فأخراه بالقصة، فأتى عثمان وهو يقول: دفعت الشهود وأبطلت الحدود؟! فقال له عثمان: فما ترى؟! .

قال: رى أن تبعث إلى صاحبك، فإن أقاما الشهادة عليه في وجهه ولم يدل بحجة⁽¹⁾ .

وقال المفيد (رحمه الله): ولما حضر الوليد لإقامة الحد عليه أخذ عثمان السوط، فألقاه إلى من حضوه من الصحابة، وقال . وهو مغضب .: من شاء فليقم الحد على أخي⁽²⁾ .

1 - بحار الأنوار ج31 ص156 وقاموس الرجال للتستري ج10 ص440 و 441 وراجع: الجمل ص177 وفي هامشه عن: تاريخ يعقوبي ج2 ص165 ومروج الذهب ج2 ص344 و 345 و (ط دار الأندلس) ج2 ص336 والكامل في التاريخ ج3 ص106 و 107 والأغاني ج5 ص126 و 129 و 130 .
2 - الجمل ص179 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص96 وأشار في هامش النسخة الأولى إلى المصادر التي في الهامش السابق، بالإضافة إلى: أنساب الأشراف ج1 ق4 ص520 و 521 والعقد الفريد ج4 ص307 و 308 والشافي ج4 ص245 والرياض النضرة ج2 ص78 وشرح نهج البلاغة ج3 ص18 - 20 .

ويقال: إن عائشة أغلظت لعثمان وأغلظ لها وقال: وما أنت وهذا؟! إنما أموت أن تقوي في بيتك.

فقال قوم مثل قوله، وقال آخرون: ومن أولى بذلك منها، فاضطربوا بالنعال، وكان ذلك أول قتال بين المسلمين بعد النبي (صلى الله عليه وآله)⁽¹⁾ .

وأخرج من عدة طرق: أن طلحة والزبير أتيا عثمان، فقالا له: قد نهيناك عن تولية الوليد شيئاً من أمور المسلمين، فأبيت، وقد شهد عليه بشوب الخمر والسكر، فاعزله.

وقال له علي: اعزله، وحدّه إذا شهد الشهود عليه في وجهه.

فولى عثمان سعيد بن العاص الكوفة، وأموره بإشخاص الوليد، فلما قدم سعيد الكوفة غسل المنبر، ودار الإمامة، وأشخص الوليد.

فلما شهد عليه في وجهه ورأى عثمان أن يحده ألبسه جبة حبر، وأدخله بيتاً، فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه قال له الوليد: أئتدك الله أن تقطع رحمي، وتغضب أمير المؤمنين عليك. فيكيف.

فلما رأى ذلك علي بن أبي طالب أخذ السوط، ودخل عليه، ومعه ابنه الحسن، فقال له الوليد مثل تلك المقالة.

فقال له الحسن: صدق يا أبت.

فقال علي: ما أنا إذا بمؤمن. وجلده بسوط له شعبتان.

وفي لفظ: فقال علي للحسن ابنه: قم يا بني فاجلده.

فقال عثمان: يكفيك ذلك بعض من ترى، فأخذ علي السوط، ومشى إليه، فجعل يضربه و الوليد يسبه (1).
وفي لفظ الأغاني: فقال له الوليد: نشدتك بالله وبالقوبة.

فقال له علي: اسكت أبا وهب! فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود، فضربه وقال:
لتدعوني قوئيش بعد هذا جلادها (2).

قالوا: وسئل عثمان أن يحلق، وقيل له: إن عمر حلق مثله.
فقال: قد كان فعل ذلك ثم تركه (3).

وعند المفيد: أن الوليد لمارأى علياً (عليه السلام) يقصد نحره ليضربه، نهض من موضعه لينصرف، فبادر إليه (عليه السلام) فقبضه، فشتمه الوليد، فسبه أمير المؤمنين (عليه السلام) بما كان أهله، وتعتعه حتى أثبت إقامة الحد عليه.

1- الغدير ج8 ص121 وعن أنساب الأشراف ج5 ص35.
2- راجع: الغدير ج8 ص121 ومناقب آل أبي طالب (ط المكتبة الحيدرية) ج1 ص409 وبحار الأنوار ج76 ص99 والأغاني (ط ساسي) ج4 ص177 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج17 ص230.
3- الغدير ج8 ص121 وعن أنساب الأشراف ج5 ص35.

فاستشاط عثمان من ذلك، وقال له: ليس لك أن تتعتعه يا علي، ولا لك أن تسبه.

فقال له (عليه السلام): بل لي أن أقهره على الصبر على الحد. وما سببته إلا لما سبني بباطل، فقلت فيه حقاً.
ثم ضربه بالسوط. وكان له رأسان. أربعين جلدة في الحساب بثمانين.
فحقدوا عليه عثمان (1).

وفي الوليد يقول الحطيئة جرول بن أوس بن مالك العبسي:

شهد الحطيئة يوم يلقي ربه	أن الوليد أحق بالعذر
نادى وقد نفذت صلاتهم	أزيدكم؟ ثملاً وما يوي
لزيدهم خراً ولو قبلوا	منه زادهم على عشر
فأبوا أبا وهب! ولو فعلوا	لقونت بين الشفع والوتر
حبسوا عنانك إذ جريت ولو	خلوا عنانك لم تول تحوي (2)

1- راجع: الجمل للمفيد ص179 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص96 وسائر المصادر في الهامش السابق.
2 - راجع: بحار الأنوار ج31 ص153 والغدير ج8 ص121 و 122 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص18 وتهذيب الكمال ج31 ص58 والكامل في التاريخ ج3 ص107 والشافعي في الإمامة ج4 ص252 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج11 ص214 والسقيفة وفدك للجوهري ص123 وإمتاع الأسماع ج13 ص218 = وقاموس الرجال للتستري ج10 ص441.

الصفحة 255

وذكر أبو الفوج في (الأغاني) ج4 ص178 وأبو عمر في (الإستيعاب) بعد هذه الأبيات لحطيئة أيضاً قوله:

تكلم في الصلاة وزاد فيها

علانية وجاهر بالنفاق

ومح الخمر في سنن المصلي

ونادى والجميع إلى افراق

زُيدكم؟! على أن تحموني

(1) فما لكم وما لي من خلاق

ونقول:

هنا أمور تحسن الإثارة إليها، وهي التالية:

سبه بما أهله:

إن شتم الوليد لعلي (عليه السلام)، لمجرد أنه يريد أن يقيم الحد عليه هو ظلم وعنوان، لأن علياً (عليه السلام) ليس بصدد الإنتقام منه لنفسه، ولا أن يتلذذ بآلام غوه، بل يريد أن يؤدي واجبه الإلهي، فإن كان للوليد أن يعترض، ولعثمان أن يحقد على أحد، فليحقدوا على رب العالمين الذي أمرهما بإقامة الحدود.

1 - الغدير ج8 ص122 والسقيفة وفدك للجوهري ص123 والإستيعاب (ط دار الجيل) ج4 ص155 وتهذيب الكمال ج31 ص58 وإمتاع الأسماع ج13 ص218 والشافعي في الإمامة ج4 ص253 والنصائح الكافية ص171 والوافي بالوفيات ج27 ص277 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج3 ص19 وج17 ص230 وقاموس الرجال للتستري ج10 ص442.

الصفحة 256

واللافت هنا: أن الوليد يشتم علياً بالباطل الذي يترك واءته (عليه السلام) منه. أما علي فيسب الوليد بما فيه، وذلك لوجع لقلبه، من حيث إنه يذكر الناس بصفاته وممرساته التي تصغره في أعينهم..
ومن الواضح: أن ذكر الإنسان بما فيه لودعه عن عنوانه، أو للمقابلة بالمثل ليس هو السب المبعوض لله، والقبيح عند العقلاء، بل هو عبادة وقوبة إلى الله تعالى.. وإن أطلق عليه سب، فهو على سبيل المجاز، لموافقته من حيث الشكل مع السب.. مع أنه ليس منه، بل هو نعتة بما فيه، وما هو أهله.

هذا هو حكم الله:

إن عثمان يعترض على علي (عليه السلام)، زاعماً: أنه خالف حكم الله حين رد علي الوليد بما هو أهله، وتعتعه، وإذ به يفاجأ بأن علياً (عليه السلام) كان واعي حكم الله في هذا وذاك، فإن من يمنع من حكم الله عليه لا بد أن يقهر على ذلك..

ومن يسب الناس بالباطل، فلا غضاضة في أن يؤخذ منه هذا الحق أيضاً، وهو أن يوصف بالحق، وبما هو فيه، وإن سمي هذا سباً مجزأً.

أسكت أبا وهب:

وحين ناشد الوليد علياً (عليه السلام) بالله والرحم، قال له (عليه السلام): اسكت أبا وهب، فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود.

الصفحة 257

ونقول:

أولاً: إن الوليد حين أظهر أنه يريد من علي (عليه السلام) أن واعى رضى الله تعالى فيه، وأن واعى أيضاً حرمة الرحم، فإنه قد عبر عن أمرين:

أحدهما: أنه روى: أن الله تعالى حرمة، وأن رضاه تعالى مطلوب، وكذلك الحال بالنسبة للرحم، فإن لها حرمة أيضاً. وهذا أمر إيجابي، وهو صحيح في نفسه، سواء أصدق فيه ابن عقبة، أم لم يصدق..

الثاني: أنه أراد أن يستفيد من هذا الأمر الصحيح في اتجاه مخالف لرضا الله ولصلة الرحم، ألا وهو تعطيل حدود الله تبرك وتعالى، وتشجيع العصاة على الإستمرار في معاصيهم.

كما أنه يتضمن قطيعة للرحم، لأن تشجيع الأقرب على المنكر لا يعد صلة لهم، بل هو قطيعة وعقوق، وجناية عليهم. فجاء جواب علي (عليه السلام) للوليد حاملاً لخصوصيتين أيضاً، إحداهما ترضي الوليد، والأخرى تغضبه، وهو كلام حق وصحيح في نفسه، وصحيح في موقعه أيضاً. فقد قال له:

ألف: أسكت. وهي كلمة لا يرضاها لنفسه الوليد، المعتاد على تولى المتولين، ولكنها تعبر عن واقع لا بدّ من حصوله، لأن ما ينطق به الوليد ما هو إلا كلمة حق راد بها باطل.

ب: ثم خاطبه (عليه السلام) بكنيته التي ترضي غروره، ليتجانس مع ظاهر كلام الوليد المخالف لباطنه، لأنه بمطالبته علياً (عليه السلام) وعناية رضا الله وحق الرحم، أراد أن يجعل ذلك نريعة لحمل علي (عليه السلام)

الصفحة 258

على فعل ما يسخط الله، ويتسبب بقطيعة الرحم.

فيتجانس معه كلام علي (عليه السلام) المظهر للإحترام الظاهري من خلال خطابه بالكنية، والمستبطن للإصوار على إجراء الحدّ عليه، والمصاحب لأمره بالسكوت عن الكلام الذي راد به باطل.

ج: ثم جاء التعليل القاضي بلزوم إجماع الحدّ على الوليد ليبين: أن القضية ليست مسألة شخصية، ترتبط بصلة الرحم وقطعها، وإنما هي تمس الأمة بأسرها في مصورها الذي لا بدّ لها من التأكد من كونه مورياً لها، ومنسجماً مع آمالها،

وطموحاتها وتوقعاتها.

وبذلك يكون (عليه السلام) قد وضع الوليد في مواجهة الأمة، عوضاً من كونه في مواجهة شخص علي (عليه السلام). وقد أسس (عليه السلام) بذلك حقاً للأمة، لا بدّ لها أن تملسه في الدفاع عن علي (عليه السلام)، حين يتعرض للسباب من قبل الوليد، لمجرد أنّه يحوي عليه الحدّ الذي هو حق للأمة، ولو أنها لم تملس حقها هذا، فإنها ستهلك كما هلك بنو اسرائيل.

الجبة لماذا؟!:

ولا بدّ من السؤال عن السبب في لباس الوليد جبة حبر، فإن المفروض هو إقامة الحدّ عليه مجرداً إلا من سائر عورته. ويضوب أشد الضوب. فهل أراد عثمان أن يخفف من إحساس الوليد بألم الضوب الورد عليه؟! وألا تعتبر هذه مخالفة أخرى لأحكام الشريعة؟!

الصفحة 259

وقد صوح الطوي: بأنه كانت على الوليد خميصة يوم أمر به أن يجلد، فزوعها عنه علي بن أبي طالب (عليه السلام) (1). ولنفترض: أن علياً (عليه السلام) لم يعترض على ذلك، فلا بد أن يكون سبب ذلك خوفه من جعل ذلك نريعة لتعطيل الحدّ، بحجة أنهم لم يسموا من النبي (صلى الله عليه وآله) نصاً يؤمهم بذلك!!

موقف علي (عليه السلام) يختلف عن موقف عائشة:

تقدم: أن عثمان أوعد الشهود، وتهدهم وزوهم. وأنهم شكوه إلى عائشة، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود، وتوعد الشهود. وتقدم: أنّه ضوب بعضهم أسواطاً، فشكوه إلى علي (عليه السلام)، فأتاه (عليه السلام) وطالبه بذلك. ونحن لا نحتاج إلى التأكيد على حرمة التهديد والوعيد للشاهد، فضلاً عن حرمة ضوبه. ولا أن نتوقف عند شكوى الشهود لعائشة وموقفها، فإنّه قد اخرج الخليفة بصورة كبيرة، فهو مدين لأبيها في تسهيل وصوله إلى المقام الذي هو فيه، ولعائشة تأثير كبير على التيار الذي ينتمي إليه عثمان، ويحتمي به.

1 - تاريخ الأمم والملوك ج4 ص267 و 277 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج3 ص330 والكامل في التاريخ ج3 ص106 وأعيان الشيعة ج1 ص440.

الصفحة 260

ولكننا نتوقف عند شكوى الشهود إلى علي (عليه السلام) ما فعله بهم عثمان، ودقة علي (عليه السلام) في موقفه الذي اتخذه من هذه القضية.

والبارز هنا: هو هذا الاختلاف الظاهر بين موقفه (عليه السلام) وموقف غوه، فعائشة مثلاً باورت إلى الإعلان بإدانة عثمان و الوليد بصورة قاطعة، حيث نادى: إن عثمان أبطل الحدود، وتوعد الشهود، وذلك بمجرد شكوى الشهود لها. أمّا علي (عليه السلام) فلم يستسغ موقفاً كهذا، فقد يدعي مدع أن الشهود كاذبون أو مخطؤون في شهادتهم على الوليد، فإن شربه للخمر لم يكن قد ثبت بعد عند قاضٍ، وشهادتهم لم توثق بعد من قبل من يتصدى لذلك، فلعل فيها خلافاً من بعض الجهات

يسقطها عن الإعتبار، ولعل.. ولعل.

كما أنه لم يثبت بعد صحة ما ادعوه . عند عائشة وغيرها . على عثمان من التهديد والوعيد لهم، فإن القضية لا تزال في دائرة الإدعاء عليه.

وحتى لو ثبت أنه فعل ذلك، فلا يصح إصدار حكم ضده قبل سؤاله عن مبررات فعله هذا، ف (لعل لها عنواً وأنت تلوم). كما أنه لا يجوز تجاهل أمر كهذا، بل لا بدّ متابعتة، وإحقيق الحق فيه، وفق أصول الشريعة، وما تقتضيه أحكامها. ولذلك بادر علي (عليه السلام) إلى الحضور بنفسه ليسمع من عثمان، ولم يكتف بأقوال الشهود في حقه، فيحكم عليه وهو غائب.

وحين أتاه لم يواجهه بإدانة حزّمة، ولا بحكم قاطع بأنه قد عطل الحدود، وضرب الشهود. بل طوح عليه سؤالاً ينتظر منه الإجابة عليه، ثم

الصفحة 261

يتصرف وفق ما يقتضيه.

وجاءته الإجابة التي فتحت له باب التدخل للإصلاح، ووضع الأمور في نصابها، فقد أقرّ عثمان بأنه يواجه مشكلة فيما يرتبط بأخيه الوليد بن عقبة.

فجاءه الاقتراح المؤزم له، والذي لا مجال له للتصل منه، أو التقاعس فيه، والمزِيل لأي وهم في أن يكون لدى علي (عليه السلام) أي تحامل، أو تجنّ على الوليد، إستجابة لأي داع غير رعاية أحكام الشوع. بل هو قد فتح له باب احتمال واءة أخيه، كما سؤى في الفقرة التالية:

ماذا في اقتراح علي (عليه السلام)!!؟:

وقد تضمن اقتراح علي (عليه السلام) أمرين، هما في غاية الدقة، وهما موافقان لأحكام الله تعالى، وليس فيهما ضرر على عثمان والهيئة الحاكمة، بل ربما يجدون أن الأخذ بهما مفيد وسديد. وهذان الأمران هما:

الأول: عزل الوليد عن موقعه، وعدم توليته بعد ذلك شيئاً من أمور المسلمين، لأن تولية شخص عرفت عنه أمور كهذه، سيكون من موجبات سوء الظن بالحكم والحاكمين، وتضعيف الثقة به وبهم، وعدم الإطمئنان إليه وإليهم، كما أن ذلك قد يهيء الفوصة للوليد وحزبه للإنتقام، وإثارة البلابل والقتائل.

وقد ترداد الأمور سوءاً، ويحدث ما لم يكن بالحسبان، ويتسع الخوق على راقعه، وتنتهي الأمور إلى حيث لا ينفع الندم.

الصفحة 262

الثاني: إنّه (عليه السلام) أفسح المجال أمام الوليد وحزبه للدفاع عن أنفسهم، بل هو قد فتح الباب أمام التأكد من صدق الشهود، حيث أعطى الحق للمشهود عليه، بأن يثبت بالدليل المقبول والمعقول عدم صحة الاستناد إلى شهادتهم، إذا كانوا من أهل الظنّة، أو من أهل العدوة له.

وبذلك يكون (عليه السلام):

أولاً: قد عمل بمقتضى الآية الكريمة: **{لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدُوا أَعْدَاؤَهُمْ أَقْرَبَ لِلنِّفَاقِ}** ⁽¹⁾، حيث دلت على أنه لا بدّ من رعاية حقوق المتهم، وحفظها له، وأدائها إليه على أتم وجه. وأعطى الأمثلة في العدل، ورعاية الحقوق، والإلزام بأحكام الشروع الشريف. ثانياً: إنّه (عليه السلام) قد أكد مضمون القاعدة التي تقول: إن المتهم ويء إلى أن تثبت إدانته، وإن مجرد شهادة الشهود لا يبرر التجني عليه، ولا يسقط حقه في الدفاع عن نفسه، ولا أياً من حقوقه الأخرى.

ثالثاً: لقد شوط (عليه السلام) لإدانة الوليد: أن تتم شهادة الشهود عليه في وجهه، وهذه ضمانات أخرى لحق المشهود عليه، ليس فقط لأجل أن المواجهة تصعب على الشاهد الإفتراء والكذب، والشهادة على الغائب هي الأيسر والأسهل على الشاهد، حيث يتكلم بلارقيب أو حسيب، وإنما

1- الآية 8 من سورة المائدة.

الصفحة 263

يضاف إلى ذلك: أن الشهادة الحاضرة تعطي المشهود عليه الفوصة لإثارة الكثير من علامات الإستفهام حول ما يدلي به الشاهد، وقد يتمكن من كشف بعض مواضع الوهن في الشهادة، وبالتالي من إسقاطها.

موقف الإمام الحسن (عليه السلام) من جلد الوليد:

وتقدم: أن عثمان ألقى السوط إلى من حضوه من الصحابة، وقال: وهو مغضب: من شاء منكم فليقم الحد على أخي. فتراه قد ضمن كلامه ما دل الحاضرين على أن جلد الوليد سيعتوه عثمان بمثابة تعدّ عليه هو شخصياً، ولذلك قال: فليقم الحد على أخي.

وقد قال ذلك، وهو مغضب، فأحجم الحاضرون عن ذلك ربما خوفاً من عاقبة هذا الموقف الذي يشبه التهديد. وتقدم: أن الوليد كان يقول لمن يريد أن يجلده من قريش: أنتدك الله أن تقطع رحمي، وتغضب أمير المؤمنين عليك. فينصرفون عنه، وأنه قال لعلي (عليه السلام) ذلك، فقال الحسن (عليه السلام): صدق يا أبت.

فقال علي (عليه السلام): ما أنا إذا بمؤمن.

ونقول:

أولاً: إن علياً (عليه السلام) لم ير في جلد الوليد قطيعة لرحمه، بل رأى (عليه السلام) في إجماع حدود الله الواحدة للمذنبين، والموجبة لعوة المعتزين سبباً في صلة الرحم، لأنها من وسائل صدهم عن المنكوات، وحملهم على التوام سبيل الصلاح والرشاد، وهذا غاية الإحسان إليهم، والصلة لهم.

الصفحة 264

ثانياً: إنه (عليه السلام) لم يكن يهتم لغضب أي كان من الناس إذا كان يغضب من إجماع أحكام الله، وإقامة حدوده، فإن المطلوب هو رضا الله دون سواه، فإنه لا طاعة لمخلوق ولا قيمة لرضاه في جانب سخط الخالق تبرك وتعالى.

ثالثاً: إن هذه الكلمة التي تنسب للإمام الحسن (عليه السلام). لو صحت عنه. إنما رُيد بها إسماع الناس موقف أمير المؤمنين (عليه السلام) من هذه المقولة، وتعريفهم: بأن الإلزام بها معناه الخروج عن دائرة الإيمان، لأنها تؤدي إلى تخطئة الساحة الإلهية فيما شوغته، وشواء رضا المخلوق بسخط الخالق.

بل هي تعني تخصيص أحكام الشريعة بفئات من الناس دون سواهم. والقول بلزوم إجماع حدود الله بغير أقرب الخلفاء، وبغير نوي الأرحام وهذا هو التشريع الباطل، المخرج عن دائرة الإيمان كما هو ظاهر.

عثمان لا يرضى بتولي الحسن (عليه السلام) جلد الوليد:

وتقدم: أن علياً (عليه السلام) أمر الإمام الحسن (عليه السلام) بجلد الوليد، فمنعه عثمان بقوله: يكفيك ذلك بعض من توى. فقد دلّ عثمان بقوله هذا على أنه وغب بأن يتولى مهمة الجلد أحد المتعاطفين مع الوليد، ربما لأنه ظن أنهم سيكونون به رُفق، لا سيما مع علمه بأن الحسن كعلي (عليهما السلام)، لا يحابي ولا يتساهل في إجماع حدّ الله، ولا يمكن أن تأخذه الوقة على الوليد.

غير أن تولي علي (عليه السلام) نفسه لهذه المهمة قد أفضل ما خطط له

الصفحة 265

عثمان، ولم يكن يمكنه الإعتراض عليه في ذلك، لأن الأمر سيصبح مكشوفاً إلى حدّ الفضيحة.

وهذا يعطي: أنه لا مجال لتأييد الرواية التي تقول بتولي عبد الله بن جعفر لجلد الوليد بأمر علي (عليه السلام)، لأن عثمان الذي لم يرض بالإمام الحسن (عليه السلام).. لا يرضى بابن جعفر لنفس السبب الذي ذكناه.

الترييف والتحريف في موقف الإمام الحسن (عليه السلام):

وعند ابن قتيبة: أن عثمان قال لعلي (عليه السلام): دونك ابن عمك، فأقم عليه الحد.

فقال علي للحسن (عليهما السلام): قم فاجلده.

فقال الحسن: ما أنت وذاك؟! هذا لعيرك.

قال علي: لا، ولكنك عجزت وفشلت. يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده.

فقام فضوبه وعلي يعدّ، فلما بلغ رُبعين أمسك وقال: جلد رسول الله رُبعين، وأبو بكر رُبعين، وكملها عمر ثمانين. وكلُّ

(1) سنة .

ونقول:

أولاً: إن هذا الحديث قد تضمن طعناً بالإمام الحسن (عليه السلام)،

حيث نسب إليه إساءة أدب الخطاب مع أبيه، وقد زهته آية التطهير عن أي شين وعيب..
ثانياً: إنه تضمن أن الإمام الحسن (عليه السلام) روى أن أباه يتدخل فيما لا يعنيه، وما ليس من شأنه، حين يتصدى لجلد الوليد الحد، حيث قال له: وما أنت وذاك؟! هذا لغيرك.
بل هذه الكلمة توحى بأن الإمام الحسن (عليه السلام) روى أباه جاهلاً بالحكم الشرعي، وأنه بصدد تعليمه.
وإذا كان هذا لغير علي (عليه السلام)، فكيف رضىه علي (عليه السلام) لنفسه؟! وإذا كان علي (عليه السلام) لا يوري الحكم الشرعي، وهو باب مدينة العلم، فمن يوريه؟!
وَألا يعد هذا تكذيباً للنبي (صلى الله عليه وآله) الذي أعلن أن علياً (عليه السلام) مع الحق، ومع القآن، والحق والقآن مع علي (عليه السلام)؟!
بل كيف رضى النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) هذا الأمر حين أوره بجلد الأمة التي زنت، فجلدها، بعد أن ظهرت من استحاضتها؟! (1).

ثالثاً: هل صحيح أن الإمام الحسن (عليه السلام) يعجز ويفشل عن

1 - مسند أحمد ج 1 ص 136 ونيل الأوطار ج 7 ص 292 والغدير ج 8 ص 196 وتهذيب الكمال ج 29 ص 195 ومصادر كثيرة أخرى ذكرناها في موضعها.

أمر كهذا؟! ومن يكون كذلك هل يصلح لإمامة الأمة؟!
وهل معنى ذلك: أن يكون النبي (صلى الله عليه وآله) قد أخطأ في نصبه في هذا المقام حين قال: (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)؟!..
وإذا كان (صلى الله عليه وآله) لا ينطق عن الهوى، ألا يكون من الكفر القول بمن رضىه الله ورسوله إماماً للأمة: إنه عاجز وفاشل؟! أم أن من أوصاف الإمام هو العجز والفشل؟!
رابعاً: بالنسبة للجلد أربعين أو ثمانين في الخمر، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): وكل سنة، نقول: إن الحد في الخمر هو ثمانون جلدة، إذا جلده بسوط واحد.. أما إذا جلده بسوط له شعبتان أربعين جلدة، فإنها تحتسب ثمانين..

وقد يكون اختيار جلد الوليد بسوط له شعبتان لمصلحة رآها (عليه السلام)، وهي تأكيد جواز ذلك شوعاً. وقد يكون هو السوط الذي توفر لهم آنئذ.

خامساً: تقدم أن عثمان هو الذي رفض أن يتولى الإمام الحسن (عليه السلام) جلد الوليد. ولعل قول الرواية هنا: إن الحسن (عليه السلام) قال: ما أنت وذاك؟! قد حوّف، وأن عثمان هو الذي قال ذلك.

لتدعوني قريش جلادها:

وعن قول علي (عليه السلام): (لتدعوني قريش بعد هذا جلادها) نقول:

الصفحة 268

ألف: إنّه عليه يخبر عن المستقبل، فإنّه أعرف الناس بنفسيات بني قومه، وبأفق تفكيرهم، ونطاق تصرفاتهم، غير أن التأكيد باللام وبالنون المؤكدة الثقيلة يعطي: أن الأمر أكثر من مجرد توقع، فإنّه علم مأخوذ من ذي علم، وقد عودنا أمير المؤمنين (عليه السلام) على مثل هذه الأخبار الصادقة.

هذا وقد تحققت نبوءته (عليه السلام) بالفعل، فصاروا يعدونه ممن يضرب الحدود بين يدي الخلفاء الذين سبقوه، بل لقد روي ذلك على لسانه أيضاً⁽¹⁾.

ب: إنّه (عليه السلام) قد دل على أن قريشاً تقيس الأمور بما يخالف طريقة أهل الإيمان والتسليم لحكم الله تعالى. فتوى حتى إقامة الحدّ على الزاني أو شرب الخمر منها تعدياً عليها وانتهاكاً لحرماتها. وذلك يشير إلى أموين:

أحدهما: أنها تتعامل مع الأمور من خلال النظرة القبلية والعشائرية، وتتنظر إليها بمنظار الجاهلية.

الثاني: أنها ترى: أن من حقها أن تعصي الله في أمر ه ونهيه، وأن أحكام الحدود والقصاص لا تشملها، ربما على قاعدة: شعب الله المختار، المأخوذ من اليهود.

1- راجع: تاريخ الخلفاء ص119 و 120 والمحاسن والمساوي (طبع مصر) ج1 ص79 والفتوحات الإسلامية لدحلان (ط مصطفى محمد) ج2 ص368.

الصفحة 269

ج: أن قريشاً ترى: أن من يقيم حدود الله على موتكبي الفواحش جلاداً، في حين أن ذلك عند الله تعالى يعد من العبادات التي يثاب فاعلها.

د: أنها ترى في الوليد بن عقبة وأضوايه ممثلاً لها، وتعبوا عنها، فليت شعوي! ما حال قبيلة يكون أمثال الوليد عنوان شرفها، ومصدر غوها وفخرها، وليس صلحها، إن كان فيها صلحاء؟! ولا أتقيؤها وأولها، إن كان ثمة أوار وأتقياء، وقليل ما هم.

سعيد بن العاص يجلد الوليد:

وزعم الطوي: أن الذي جلد الوليد هو سعيد بن العاص، فأورث ذلك عدوة بين ولديهما حتى اليوم⁽¹⁾.

ونقول:

إن ذلك موضع ريب، فإن المشهور المعروف هو: أن علياً (عليه السلام) هو الذي جلده، ومن المشهور أيضاً قوله (عليه السلام): (لتدعوني قريش بعد هذا جلادها). ولعله لأجل ذلك ادعوا: أن علياً (عليه السلام) كان يقيم الحدود بين يدي الخلفاء.

أما العدوة بين سعيد بن العاص، والوليد وولداهما، فلعلها لأجل تولية سعيد الكوفة مكان الوليد، فسير سعيد الوليد إلى

عثمان، وغسل المنبر

1 - راجع: تاريخ الأمم والملوك ج 4 ص 276 و 277 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج 3 ص 329 و 330 وتاريخ مدينة دمشق ج 63 ص 244 و 245 والكمال في التاريخ ج 3 ص 106 وتاريخ الكوفة للسيد البراقبي ص 302.



في الكوفة.. كما تقدم.

وهذا يعطي: أن سعيد بن العاص لم يحضر جلد الوليد في المدينة. فكيف يكون هو الذي جلده الحد؟!!

لا قيمة لروايات الطوي:

أما ما ذكره الطوي، من مروايات تحاول توثيق الوليد⁽¹⁾، فلا قيمة لها.. بعد ظهور الإجماع على جلد الوليد.. ويتأكد سقوط هذه الروايات، بملاحظة: أنها تعتمد على ادعاء العدوة السابقة بين الوليد وبين الشهود لأمر كانت بينه وبينهم.. مع العلم بأن علياً (عليه السلام) قد قال لعثمان: إن العدوة بين الشاهد والمشهود تسقط شهادته عن الإعتبار. وقد كان عثمان حريصاً كل الحرص على التثبت بأدنى سبب لتوثيق أخيه الوليد.. فلنا ذلك: على سقوط دعوى العدوة والتجني من قبل الشهود على الوليد.

1- راجع: تاريخ الأمم والملوك ج4 ص275 - 280 و (ط مؤسسة الأعلمي) ج3 ص328 - 333.

الباب الثالث عشر:

عينات من عنف عثمان: عمار، ابن عبدة، ابن حنبل، و..

الفصل الأول:

عثمان يبطش بالشاكين.. وبابن عبدة..

عثمان يبطش بالشاكين من عماله:

وبعد أن شكى الناس عمالهم في جميع البلاد إلى عثمان، ورُسل إلى عماله، فجأؤوه وطالبهم بذلك، وأشاروا عليه بإتباع سياسات ظالمة في مواجهة الشاكين، ردهم إلى أعمالهم، وحوهم الشكايات، فلم يردوا على الناس إلا جفاً وغلظة، وجراً في الأحكام، وعهولاً عن السنة.

قال: فجلس نفر من أهل الكوفة منهم يزيد بن قيس الأرحبي، ومالك بن حبيب البريعي، وحجر بن عدي الكندي، وعمرو بن الحمق الخراعي، وزيايد بن حفيظة التميمي، وعبد الله بن الطفيل البكائي، وزيايد بن النضر الحرثي، وكوام بن الحضرمي، المالكي، ومعقل بن قيس الرياحي، وزيد بن حصن السنبسي، وسليمان بن صرد الخراعي، والمسيب بن نجبة الؤلوي، ورجال كثير من قري أهل الكوفة ورؤسائهم، فكتبوا إلى عثمان بن عفان:

بسم الله الرحمن الرحيم،

لعبد الله عثمان أمير المؤمنين من المأ المسلمين من أهل الكوفة، سلام عليك!
فإننا نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد!

فإننا كتبنا إليك هذا الكتاب نصيحة لك، واعتزلاً وشفقة على هذه

الصفحة 276

الامة من الفوقه، وقد خشينا أن تكون خلقت لها فتنة، وإن لك ناصراً ظالماً، وناقماً عليك مظلوماً، فمتى نقم عليك الناقم، ونصوك الظالم، اختلفت الكلمتان، وتباين الفويقان، وحدثت أمور متفاقمة أنت جنيتها بأحدائك، يا عثمان!
فاتق الله، واؤم سنة الصالحين من قبلك، وازع عن ضرب قرايتنا، ونفي صلحائنا، وقسم فينا بين أشولنا، والإستبدال عنا، واتخاذك بطانة من الطلقاء وابن (أبناء . ظ.) الطلقاء دوننا، فأنت أمرنا ما أطعت الله، واتبعت ما في كتابه، وأنبت إليه، وأحييت أهله (أي أهل القوان) وجانبت الشر وأهله. وكنت للضعفاء، ورددت من نفيت منا. وكان القريب والبعيد عندك في الحق سواء.

فقد قضينا ما علينا من النصيحة لك، وقد بقي ما عليك من الحق، فإن تبت من هذه الأفاعيل نكون لك على الحق أنصوا وأعوانا، وإلا، فلا تلوم إلا نفسك، فإننا لن نصلحك على البدعة وتوك السنة. ولن نجد عند الله عنوا إن توكلنا أمره لطاعتك، ولن نعصي الله فيما يرضيك. هو أعز في أنفسنا، وأجل من ذلك..
نشهد الله على ذلك وكفى بالله شهيدا، ونستعينه وكفى بالله ظهوا، راجع الله بك إلى طاعته، يعصمك بتقواه من معصيته .
والسلام ..

قال: فلما كتبوا الكتاب وفوغوا منه.. قال رجل منهم: من يبلغه عنا كتابنا؟
فوالله إن ما نرى أحدا يجزئ على ذلك.

الصفحة 277

قال: فقال (لعل الصحيح: فقام) رجل من عزة، آدم ممشوق (اسمه أبو ربيعة).
فقال: والله ما يبلغ هذا الكتاب إلا رجل لا يبالي: أضوب، أم حبس، أم قتل، أم نفي، أم حرم. فأيكم عوم على أن يصيبه خصلة من هذه الخصال فليأخذها.
فقال القوم: ما ههنا أحد يجب أن يبئلي بخصلة من هذه الخصال.

فقال العوي: هاتوا كتابكم، فوالله إني لا عافية [لي]، وإن ابتليت، فما أنا يأس أن يرزقني ربي صواً وأجراً.

قال: فدفعوا إليه كتابهم.

وبلغ ذلك كعب بن عبيدة النهدي. وكان من المتعبدین . فقال: والله لأكتبن إلى عثمان كتاباً باسمي واسم أبي، بلغ ذلك من

عنده ما بلغ!

ثم كتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

لعبد الله عثمان أمير المؤمنين من كعب بن عبيدة، أما بعد!

فإني نذير لك من الفتنة، متخوف عليك فإق هذه الأمة، وذلك أنك قد نفيت خيلهم، ووليت أشولهم، وقسمت فيأهم في

عوهم، واستأثرت بفضلهم، ومزقت (لعل الصحيح: وحرقت) كتابهم، وحميت قطر السماء ونبت الأرض، وحملت بني أبيك

على رقاب الناس، حتى قد أوغرت صدورهم، واختوت عدلوتهم.

ولعوري لئن فعلت ذلك، فإنك تعلم أنك إذا فعلت ذلك وتكومت،

الصفحة 278

فإنما تفعله من فيئنا وبلادنا، والله حسيبك يحكم بيننا وبينك.

وإن أنت أبيت، وعنيت قتلنا وأذانا ولم تفعل، فإننا نستعين الله ونستجوه من ظلمك لنا بكوة وعشيا. والسلام ..

ثم جاء كعب بن عبيدة بكتابه هذا إلى العوي، وقد ركب يريد المدينة، فقال: أحب أن تدفع كتابي هذا إلى عثمان، فإن فيه

نصيحة له، وحثاً على الاحسان إلى الرعية، والكف عن ظلمها.

فقال: أفعل ذلك.

قال: ثم أخذ الكتاب منه ومضى إلى المدينة.

ورجع كعب بن عبيدة حتى دخل المسجد الأعظم، فجعل يحدث أصحابه بما كتب إلى عثمان، فقالوا: والله يا هذا لقد اجترأت

وعرضت نفسك لسطوة هذا الرجل!

فقال: لا عليكم، فإنني أرجو العافية والاجر العظيم، ولكن ألا أخبركم بمن هو أجراً مني؟

قالوا: بلى، ومن ذلك؟

فقال: الذي ذهب بالكتاب.

فقالوا: بلى صدقت، إنه لكذلك. وإنما لوجو أن يكون أعظم هذا المصر أجراً عند الله غداً.

قال: وقدم العوي على عثمان بالمدينة، فدخل وسلم عليه، ثم ناوله الكتاب الأول، وعنده نفر من أهل المدينة، فلما قواه

عثمان ربدّ لونه، وتغير

الصفحة 279

وجهه، ثم قال: من كتب إلي هذا الكتاب؟

فقال العوزي: كتبه إليك ناس كثير من صلحاء أهل الكوفة وقوائها، وأهل الدين والفضل.

فقال عثمان: كذبت!

إنما كتبه السفهاء وأهل البغي والحسد، فأخبرني من هم؟

فقال العوزي: ما أنا بفاعل.

فقال عثمان: إذا والله لوجع جنبك، وأطيل حبسك.

فقال العوزي: والله لقد جنبتك وأنا أعلم أنني لا أسلم منك.

فقال عثمان: جردوه!

فقال العوزي: وهذا كتاب آخر، فاؤاه من قبل أن تجردني.

فقال عثمان: آت به، فنأوله إياه.

فلما آواه قال: من كعب بن عبيدة هذا؟

قال العوزي: إيه! قد نسب لك نفسه..

قال عثمان: فمن أي قبيل هو؟

قال العوزي: ما أنا مخوك عنه إلا ما أخوك عن نفسه.

قال: فالتفت عثمان إلى كثير بن شهاب الحلثي فقال: يا كثير! هل تعرف كعب بن عبيدة.

قال كثير: نعم يا أمير المؤمنين! هو رجل من بني نهد.

قال: فأمر عثمان بالعوزي، فجردوه من ثيابه ليضرب، فقال علي بن أبي

الصفحة 280

طالب (عليه السلام):

لماذا يضرب هذا الرجل؟

إنما هو رسول جاء بكتاب، وأبلغك رسالة حملها، فلم يجب عليه في هذا ضرب.

فقال عثمان: أفؤى أن أحبسه؟

قال: لا، ولا يجب عليه الحبس.

قال: فخلى عثمان عن العوزي.

وانصرف إلى الكوفة وأصحابه لا يشكون أنه قد حبس، أو ضرب، أو قتل.

قال: فلم يشعروا به إلا وقد طلع عليهم، فما بقي في الكوفة رجل مذكور إلا آتاه ممن كان على رأيه، ثم سألوه عن حاله

فأخوهم بما قال وما قيل له.

ثم أخوهم بصنع علي (عليه السلام).

فعبج أهل الكوفة من ذلك، ودعوا لعلي (عليه السلام) بخير، وشكروه على ما فعله.

قال: وكتب عثمان إلى سعيد بن العاص أن (يضوب كعب بن عبدة عشوين سوطاً، ويحول ديوانه إلى الري. ففعل. كما في بعض النصوص. وفي نص آخر:) سوح إليّ كعب بن عبدة مع سائق عنيف، حتى يقدم علي به . والسلام.

الصفحة 281

قال: فلما ورد كتاب عثمان على سعيد بن العاص، ونظر فيه، أرسل إلى كعب بن عبدة فشده في وثاق، ووجه به إلى

عثمان مع رجل فظ غليظ.

فلما صار في بعض الطريق جعل الرجل ينظر إلى صلاة كعب بن عبدة، وتسبيحه واجتهاده فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون،

بعثت مع رجل مثل هذا، أهديه إلى القتل والعقوبة الشديدة، أو الحبس الطويل!؟

ثم أقبل بكعب بن عبدة حتى أدخله على عثمان.

فلما سلم عليه جعل عثمان ينظر إليه ثم قال: (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه)! (وكان شاباً حديث السن نحيفاً).

أنت تعلمني الحق، وقد قأت القرآن وأنت في صلب أب مشرك!؟

قال كعب: على رسلك يا بن عفان، فإن كتاب الله لو كان للأول نون الاخر لم يبق للأخر شيء، ولكن القرآن للأول

والآخر.

(أو قال: إن أمرة المؤمنين إنما كانت لك بما أوجبته الشورى، حين عاهدت الله على نفسك في أن تسرون (كذا) بسوة نبيه،

لا تقصر عنها، وإن يشلورنا فيك ثانية، نقلناها عنك، يا عثمان الخ..).

فقال عثمان: والله ما رأك تنوي أين ربك!

قال: بلى يا عثمان! هو لي ولك بالمروصاد.

فقال مروان: يا أمير المؤمنين! حلمك على مثل هذا وأصحابه أطمع فيك الناس.

فقال كعب: يا عثمان! إن هذا وأصحابه أغمروك وأغرونا بك.

الصفحة 282

قال عثمان: جرووه، فجرووه، وضوبه عشرين سوطاً، ثم أمر به فود إلى الكوفة، وكتب إلى سعيد بن العاص:

أما بعد، فإذا قدم عليك كعب بن عبدة هذا، فوجه به مع رجل فظ غليظ إلى جبال كذا، (إلى دبلوند. ويقال: إلى جبل

الدخان) فليكن منفياً عن بلده وقراه.

قال: فلما قدم كعب على سعيد بن العاص دعا به، فضمه إلى رجل من أصحابه يقال له بكير بن حوران الأحوري، فخرج

به حتى جعله كذلك حيث أمر عثمان.

(ثم ذكر ابن أعمم دخول طلحة والظبير على عثمان، ومطالبتهما إياه ببعض مخالفاته. وذكر ما أجاب به عثمان).

ثم قال ابن أعثم:

قال: فدعا عثمان من ساعته بواة وقرطاس، وكتب إلى عامله بالكوفة سعيد بن العاص:

أما بعد، فإني خشيت أن أكون قد اقترفت ذنبا عظيما وإثما كبيرا من كعب بن عبيدة، وإذا ورد كتابي هذا إليك، فابعث إليه فليقدم عليك، ثم عجل به علي . والسلام . .

قال: فلما ورد الكتاب على سعيد بن العاص دعا ببيكير بن حوران الأحوي، وأنفذه إلى كعب بن عبيدة فأشخصه إليه، ثم وجه به إلى المدينة، فلما أدخل على عثمان سلم، فود (عليه السلام) ثم أدنى مجلسه وقال: يا أبا بني نهد! (إنه كانت مني طرة، ثم زع ثيابه، وألقى إليه سوطاً، وقال: اقتص).
الصفحة 283

أو قال: إنك كتبت إلي كتاباً غليظاً، ولو كتبت أنت لي فيه بعض اللين، وسهلت بعض التسهيل لقبلت مشورتك ونصيحتك، ولكنك أغظت لي، وتهددتني واتهمتني حتى أغضبتني، فنلت منك ما نلت، وإنه وإن كان لكم علي حق فلي عليكم مثله مما لا ينبغي أن تجهلوه.

قال: ثم زع عثمان قميصه، ودعا بالسوط فدفعه إليه وقال: ثم (قم . ظ.) يا أبا بني نهد! اقتص مني ما ضربتك.
فقال كعب بن عبيدة: أما أنا فلا أفعل ذلك، فإني أدعه الله تعالى، ولا أكون أول من سن الاقتصاص من الأئمة، والله لئن تصلح أحب إلي من أن تفسد، ولئن تعدل أحب إلي من أن تجور، ولئن تطيع الله أحب إلي من أن تغضبه.
ثم وثب كعب بن عبيدة فخرج من عند عثمان، فتلقيه قوم من أصحابه فقالوا: ما منعك أن تقتص منه، وقد أمكنك من نفسه؟
فقال: سبحان الله والي أمر هذه الأمة! ولو شاء لما أفداني (لعل الصحيح: أفادني) من نفسه، وقد وعد التوبة، ورجو أن يفعل (1).

ونقول:

1 - الفتوح لابن أعثم (ط الهند) ج 2 ص 179 - 188 و (ط دار الأضواء) ج 2 ص 390 - 394 وأنساب الأشراف ج 5 ص 41 - 43 والغدير ج 9 ص 47 و 48 عنه، وعن تاريخ الأمم والملوك ج 5 ص 137 وعن الرياض النضرة ج 2 ص 140 - 149 وعن شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 1 ص 168 وعن الصواعق المحرقة ص 68.

الصفحة 284

إن هذا النص يحتاج إلى وقفات عديدة نقتصر على القليل منها، خصوصاً ما يرتبط بأمر المؤمنين (عليه السلام)، فلاحظ ما يلي:

أسباب النقمة:

إن مراجعة النصوص التي بين أيدينا تعطي: أن ما يطلبه الصحابة وسائر الناس في الجملة من عثمان لم يكن أكثر من الإلتزام بسنة العدل والإنصاف، والعمل بأحكام الله التي تركت، وشرائعه التي انتهكت..
ولكن ذلك لا يعني أن جميع المعترضين، كانوا يريون باعتراضاتهم وجه الله تبرك وتعالى.. بل كان بعضهم يسعى

للحصول على شيء من حطام الدنيا، ولا نوى عمرو بن العاص وطلحة والزبير من ذلك، بل إن الوقائع تؤكد ذلك عليهم..
كما أن بعضهم كان يحرض الناس عليه، لأنه قطع عنه العطاء الذي كان عمر قد قرره له. أو آخر بعض أركانهم. ومن
هؤلاء أم المؤمنين عائشة، كما يذكره المؤرخون⁽¹⁾. وقد تقدم ذلك.
وبعض ثالث كعبد الرحمان بن عوف ربما كان يجد عليه في نفسه، لأنه

1 - راجع: الأمالي للمفيد ص125 وبحار الأنوار ج31 ص295 و 483 وكشف الغمة ج2 ص107 وتقريب المعارف لأبي الصلاح ص286 واللمعة البيضاء ص800 وبيت الأحزان ص156 والخصائص الفاطمية للكجوري ج1 ص509.

الصفحة 285

أترك أن عثمان سوف لن يفي له بما كان قد وعده به، من جعل الخلافة له من بعده⁽¹⁾.
ولكن الجميع بدون استثناء كانوا يطالبونه بالعودة عن مخالفاته، وبكف يد عماله عن ظلم الناس، ومنعهم من التعديت على
أحكام الله وشوائعه..

فعثمان كان قد أعطى مناوئيه الكثير الكثير من المفودات التي يمكنهم الإستفادة منها في منلوأته، ولم يستطع أن يفي بوعوده
لهم بإصلاح الأمور، بل كان بإصوره على مواصلة التمسك بما هو عليه، وبطريقة تعامله مع منتقديه يضيف المزيد من
المؤاخذات، والمزيد من التقوية لهم، فهو الذي كان يعينهم على نفسه، فهو في ذلك كالذي يسعى إلى حتفه بظلفه.

بطش عثمان بناصحيه ومنتقديه:

وكانت شدة عثمان على ناصحيه ومنتقديه، وحرصه على البطش بهم، وإيصال الأذى إليهم لمجرد توجيه النصيحة له،
وملاحقتهم وملاحقة كل من يسمع عنه أنه تفوه بشيء من ذلك، تريد الأمور تعقيداً، والطين بلة..

1 - راجع: بحار الأنوار ج31 ص288 و 289 و403 وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص281 و 282 و خلاصة عباات الأنوار ج3 ص348
والغدیر ج9 ص115 وج10 ص12 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج12 ص264 وتاريخ المدينة لابن شبة ج3 ص930 وتاريخ الأمم والملوك ج3
ص297 والكامل في التاريخ ج3 ص71 والشافعي في الإمامة ج4 ص210.

الصفحة 286

هذا عدا عن بطش عماله بكل من يوجه إليهم كلمة نقد أو نصيحة . إلى حد القتل، كما فعله عبد الله بن سعد بن أبي سوح
عامله على مصر . مهما علا شأنه، وظهر صلاحه..

وما جرى لكعب بن عبيدة، ولعمار بن ياسر، وللرجل العزوي، وسائر الناس الذين ضربهم عثمان أو آذهم خير شاهد على
ما نقول..

وقدرأينا كيف أن أولئك العشرة الذين كتبوا كتاباً ل عثمان لم يجرؤا على تسليمه له، لعلمهم بأن مصير من يفعل ذلك
سيكون غير حميد، وقد حصل ذلك بالفعل، حيث تعرض عمار (رحمه الله) لأعنف الضوب، حتى أصابه الفتق على يد عثمان
نفسه..

وقد لاحظنا: أن أهل الكوفة لم يجرؤا على كتابة أسمائهم في كتاب النصيحة، كما أنهم يتحبرون في الطريقة التي يوصلون

بها كتابهم إلى عثمان، حتى ليقسم بعضهم على قوله: ما زى أحداً يجتوى على ذلك..

وحين تورع أحدهم بإيصال الكتاب، رُؤا أنه قد وطن نفسه على الصبر على ما يصيبه من ضوب، أو حبس، أو قتل، أو نفي، أو حرمان . طمعاً، منه بالأجر والثواب..

كما أن كعب بن عبيدة حين صوح بأنه يريد أن يكتب إليه كتاب نصيحة، وقال إنه سيصوح له باسمه وإسم أبيه، بلغ ذلك من عنده ما بلغ..

وحين صوح كعب بن عبيدة لبعض إخوانه بما كتب به إليه، قالوا: لقد اجزأت، وعرضت نفسك لسطوة هذا الرجل.. فقال: لا عليكم، فإني لأرجو العافية والأجر العظيم، ثم أخوهم أن

الصفحة 287

الذي ذهب بالكتاب أجراً منه..

فقالوا: بلى، صدقت، إنه كذلك، وإنا لوجو أن يكون أعظم هذا المصر أجراً عند الله غداً.

وقد ذكر العزوي لعثمان: أنه كان يعلم بأنه لا يسلم منه..

وكان أهل الكوفة لا يشكون أنه قد حبس، أو ضوب، أو قتل.. وحين عاد إليهم لم يبق في الكوفة رجل مذكور إلا أتاه..

وكيف لا يعامل عثمان الأخيار والصلحاء هذه المعاملة، وعنده مروان يزين له التكيل بالناس، والتعدي على حرمتهم كما

ظهر مما تقدم؟!!

موقف عثمان وتدخل علي (عليه السلام):

وقد ذكر النص المتقدم: أن عثمان بادر إلى تكذيب رسول الكوفيين حين وصف له موسلي كتاب النصيحة بالصلحاء،

والتواء، وأهل الدين، والفضل، فنعتهم عثمان بـ (السفهاء، وأهل البغي والحسد)، فلاحظ ما يلي:

أولاً: صوح عثمان بأنه لا يعرفهم، وهو يطالب الرسول بأن يخوه بأسمائهم.

ثانياً: إذا كان لا يعرفهم فمن أين عرف أنهم من أهل البغي والحسد، وأنهم سفهاء، والحال أنه لا شيء في كتابهم يدل على

شيء من ذلك..

ثالثاً: المفروض بعثمان أن ينظر إلى ما قيل، فإن كان حقاً قبله، وإن كان باطلاً بحث عن سبب رواج هذا الباطل، فإن كان

هو الوقوع في الشبهة والغلط بسبب الجهل، رُال جهلهم، وإن كان لواقع أخرى عالج

الصفحة 288

الموضوع بما يتناسب مع ما يظهر له بالوسائل المشروعة، وبالمقدار المسوح به شوعاً..

رابعاً: ما ذنب حامل الكتاب حتى يصب عليه عثمان جام غضبه، فإن من حقه ومن حق موسليه عليه أن لا يوح بالأسماء

في مثل هذه الحالات، إذ ليس في كتمانها أي خطر على الحاكم، ولا على الحكم؟!!

خامساً: ليس من حق عثمان أن يتعرف على الأسماء، فضلاً عن أن يعاقب غيره على كتمانها، ولأجل ذلك تدخل أمير

المؤمنين (عليه السلام) معترضاً على تصرفه، وأوضح له أنه لا يحق له أن يضوب ذلك الرسول.. فإنما هو رسول، لا يطلب منه إلا إبلاغ الرسالة التي يحملها، ولا يستحق أية عقوبة على ذلك. وقد كانت الوسل تحفظ لدى أهل الجاهلية.. فكيف يعتدى عليهم بعد أن جاء الإسلام!؟

هذا إن لم نقل: إنه يستحق المثوبة، من حيث كونه محسناً للموسل، وللموسل إليه على حد سواء..

سادساً: إن الذي يطلبه عثمان من ذلك الوسل هو من قبيل مهمات التجسس، ونقل معلومات عن الغير، لا ميرر لقولها ونقلها، لأنها لا ترتبط بأمن الدولة، ولا بأمن الأشخاص، وإنما واد الإستفادة منها في إلحاق الأذى بالأطرياء، والناصحين، والأخبار المصلحين، الأميين بالمعروف، والناهين عن المنكر..

سابعاً: رأينا أن عثمان قد تراجع مباشرة أمام تسؤل علي (عليه السلام) عن ميرر هذا القوار.. ولعل ذلك يعود لسببين:

الصفحة 289

أحدهما: أن عثمان وجد نفسه غير قادر على توير قره إلا بالإعفاف بالعشوائية أو بالغطوسة، أو بالتشفي، وكل ذلك لا يتوقع ولا يقبل منه..

الثاني: أن أولئك الناس كانوا غير قادرين في معظم الحالات على رد كلمة علي (عليه السلام)، لأنهم يعرفون أن ذلك يكلفهم غالباً، ولم تكن معرفة أسماء موسلي الكتاب بالأمر الذي يستحق إغضاب علي (عليه السلام)، لا سيما مع ما يروونه من سعيه الحثيث لإصلاح الأمور. ودفع الشرور..

ولأجل ذلك عدل عثمان عن ضوب الرجل..

ثامناً: إن عثمان توهم أن تخليه عن ضوب ذلك الرجل يرضي علياً.. وأنه لا يمانع من إزال عقوبة أخى به، أخف من الضوب.. فسأل علياً (عليه السلام) عن ذلك قائلاً: أفقى أن أحبسه؟! فقال: لا، ولا يجب عليه الحبس.. فلم يكن أمام عثمان أي خيار سوى إطلاق سواح العوي ليعود سالماً إلى بلاده..

عثمان.. وكعب بن عبيدة (عبدة):

وعن عثمان وكعب بن عبدة (أو عبيدة) نقول:

أولاً: لسنا بحاجة إلى التذكير بالسؤال عن السبب والميرر لأمر عثمان بالإتيان بكعب بن عبيدة من الكوفة، مشدود الوثاق، مع سائق عنيف!؟

وكيف يصدر عليه حكمه قبل سؤاله عن أمره، وسماع جوابه!؟

الصفحة 290

وهل وجد في رسالة هذا الرجل ما يوجب عقوبته!؟ أم أنها تضمنت ما يوجب مكافأته بكل جميل!؟

ثانياً: ما معنى احتقار عثمان للرجل، حيث قال له حين رآه: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه!؟ هل احتقر فيه شكله؟ أم

حجمه؟ أم ماذا!؟.

ولماذا لا يتمثل عوضاً عن حديثه عن المعيدي . بقول الشاعر :

توى الرجل الحقير فترديه وتحت ثيابه أسد هصور..

ثالثاً: لماذا لا يكون كعب بن عبيدة ممن يعلم عثمان الحق؟! وهل قواة عثمان للقوان قبل كعب تجعله أفضل منه، وتمنع كعباً من أن يعلمه الحق؟!!

أليس قد قرأ الكثيرون القوان، ولم ينتفعا به، لأسباب تعود إليهم؟!!

وآلا يتفاوت قرئوا القوان في فهمهم، وفي معرفتهم، وفي دينهم وفي وعيهم. وفي التزامهم؟!!

وآلا يجوز تذكير الناس بالله، وأمرهم بتقوى الله، وبالآوام أحكامه وشوائعه؟! حتى لو كانوا يعرفون ما يوعظون به، أو ما

واد حثهم على الإلتزام به؟!!

رابعاً: إن عثمان كان هو الآخر في صلب أب مشرك، وكذلك سائر الصحابة بما فيهم أبو بكر وعمر، فما الذي يميزه عن

كعب يا توى..

ولماذا لا يعترف عثمان وأبو بكر وعمر، وسواهم لعلي (عليه السلام) بالتقدم عليهم، فإنه لم يسجد لصنم قط، وهم قد

أشركوا بالله مدة من حياتهم؟!!

الصفحة 291

خامساً: ألم يكن بعض الصحابة . بما فيهم عثمان . على الشرك مدة مديدة من حياتهم، وكانوا في صلب آبائهم المشركين؟!!

ألم يكونوا . زعم عثمان . أفضل من بعض من ولوا على الإسلام ومن آباء مسلمين؟!!

سادساً: كيف يقول عثمان لكعب: والله ما رأك تنوي أين ربك. وهو لم يسمع منه بعد سوى جواب واحد، جاء قوياً

وحاسماً؟! وهل يصح أن يقال لمن يجيب بهذا الجواب الصحيح والصريح: إنه لا يوي أين ربه؟!..

وهل لله تعالى مكان يكون فيه؟! لكي يسعى الناس للتعرف على مكانه؟!!

وبما استحق كعب الضوب، والنفي والإبعاد مع رجل فظ غليظ؟!!

استرضاء كعب بن عبيدة (عبدة):

أما فيما يرتبط بخشية عثمان من أن يكون قد أذنب في حق كعب بن عبيدة (أو عبدة)، ثم سعيه لإسترضائه، فنقول:

أولاً: إذا كان قد أذنب إلى كعب، ورأد استرضاءه فقد أذنب إلى غوره، ومنهم عمار بن ياسر، وابن مسعود، وابن عوف،

وأبو ذر، وسواهم، فضلاً عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، فلماذا لم يسع لإسترضائهم، وأداء حقوقهم، وسل سخيمتهم،

ولو بأن يتواضع لهم بمثل تواضعه لكعب؟!!

أم أنه رأى أن لرضاء كعب لا يكلفه أكثر من بضع كلمات عليها مسحة من التواضع، وإظهار الندم، والوعد بالتوبة.. من

أما لرضؤه لعمار، وابن مسعود، وابن عوف، وأبي ذر، وعلي، والمصريين، والأشتر، وأهل الكوفة، وأهل مصر، فإنه يكلفه تغييراً في سياساته، وتراجعاً عن مملساته، ومحاسبة لعماله، وإقامة لحدود الله عليهم وعلى غيرهم ممن يستحق ذلك..

فلرضاء هؤلاء بونه خرط القتاد!!

ثانياً: لو أن عثمان كان يعلم أن كعب بن عبيدة سوف يقتص منه بالفعل، فهل يزرع قميصه، ويعطيه السوط، ويمكنه من

الإقتصاص من نفسه؟!!

إننا نشك في ذلك، فإن ما فعله به من حمله من بلد إلى بلد، ومن مشقات مصاحبة الناس القساة، ثم من ضرب، وإبعاد،

لمجرد أن كتابه إليه لم يكن ليناً، ولا سهلاً، يدل على أن عثمان لم يكن جاداً في عرضه على كعب الإقتصاص منه.

وقد ذكر له عثمان ذلك حتى وهو يسترضيه، ويطلب أن يقتص منه!!

بل هو قد زاد على ذلك بأن ذكّره بأن له عليه حقاً لم يكن ينبغي له أن يجهلها، مشوا بذلك إلى أن كعباً لم راع تلك

الحقوق.. مما دل على أن عثمان يرى نفسه محقاً فيما أتاه إلى كعب..

ثالثاً: إن عثمان كان يتوخى من عمله هذا أن يذهب ذكّره في طول البلاد وعرضها، وأن يتّرك أثراً إيجابياً على سمعته،

ويخفف من رجة الغليان ضده..

ولكن كلمات كعب التي أكد فيها على أن المطلوب هو صلاح عثمان، وعدله وطاعته لله، فإن صلاحه أحب إلى كعب من

فساده، وعدله أحب إليه من جوره، وطاعته لله أحب إليه من أن يغضبه سبحانه..

إن هذه الكلمات قد لشدت الناس الذين يسمعون بما جرى: أن المطلوب هو مراقبة الأفعال، إذ لا تكفي الأقوال، فإن كانت

أمر عثمان قد تغيرت، وأحواله قد تبدلت إلى ما هو أصلح، فهو المطلوب. وإلا، فإن عليهم أن يواصلوا القيام بواجب الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً: إن استرضاء كعب لا يجدي، فإن من يتسوع في أمره، وييطش بالناس لمجرد نصيحتهم له، بدل أن يشكوهم عليها

لا يجديه ندمه في إثبات صلاحيته لإمامة الأمة، ورعاية شؤونها، بحيث يكون للناس بمثابة الأب الرحيم كما ورد في

(1)

الروايات .

ويا ليتته طلب الصفح من جميع من تعدى عليهم بالضرب الوجيع، والشتم الشنيع، وهدر الحقوق الفظيع..

عثمان لا يقيد من نفسه:

ماز عموه من أن عثمان أحضر كعب بن عبده، وطلب منه أن يقتص

1 - راجع: الإمامة والتبصرة ص138 والكافي ج1 ص407 والأمالى للصدوق ص453 والخصال ص116 و 567 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص621 وبحار الأنوار ج25 ص137 وج27 ص250 وج71 ص5 وجامع أحاديث الشيعة ج14 ص103 وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج3 ص159 وج4 ص234 وج8 ص125 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج15 ص174 و (ط دار الإسلامية) ج11 ص134 ومكارم الأخلاق للطبرسي ص420 ومستدرک سفينة البحار ج1 ص512.

الصفحة 294

منه، فرفض كعب ذلك . قد يكون غير مقبول من أساسه، لوجان أن يكون ذلك من الموضوعات، التي رُيد بها تخفيف

حدة النقد الموجه له، بسبب ما فعله بكعب..

وكذلك الحال بالنسبة لما زعموه من أنه رضي بأن يقيد عمار بن ياسر من نفسه.. وما إلى ذلك..

والميرر لشكنا هذا هو:

أولاً: ما قدمناه، من أن عثمان بين لكعب بن عبدة: أن كعباً هو المذنب الذي لم راع حقه.. فلماذا يقدم الويء نفسه ليقص

منه، من دون ذنب أتاه، بل مع كون المذنب شخصاً آخر.

إلا إذا كان ذلك على سبيل العبث منه بكعب، والتظاهر أمام الناس بما يوجب له المزيد من المحبة، والإعجاب.

ثانياً: ما روي من أنه حين اشتد الحصار عليه وظهور الخطر العظيم على حياته قال: (إنهم يخبروني إحدى ثلاث: إما

يقيدونني بكل رجل أصبته، خطأً أو صواباً، غير متروك منه شيء.

فقلت لهم: أما إقادتني من نفسي، فقد كان من قبلي خلفاء تخطئ وتصيب، فلم يستقد من أحد منهم (1) ..

1 - راجع: تاريخ الأمم والملوك ج3 ص437 والإمامة والسياسة (تحقيق الزيني) ج1 ص43 و (تحقيق الشيرازي) ج1 ص60 وتاريخ المدينة لابن شبة ج4 ص1164 وتاريخ مدينة دمشق ج39 ص376 والغدير ج9 ص50.

الصفحة 295

وإذا كان عثمان قد توج مما فعله بكعب لمجرد الإحتمال، حيث قال: إنه خشي من أن يكون قد أثم بذلك، فلماذا لا يرضى

بأن يقيد من نفسه في خصوص ما علم وثبت بالقطع واليقين أنه تعدى فيه على خيار وكبار الصحابة بغير حق، كما هو الحال

بالنسبة لعمار، وأبي ذر، وابن مسعود، و.. و..

كعب بن عبدة (عبدة) يعالج ما يشبه السحر:

وزعمت رواية للطوي: عن السوي، عن شعيب، عن محمد وطلحة: أن كعباً كان يعالج نونخاً، (وهو: أخذ كالسحر،

وليس به).

فبلغ ذلك عثمان، فرسل إلى الوليد بن عقبة ليسأله عن ذلك، فإن أقر به فوجعه.

فدعا به فسأله، فقال: إنما هورفق، وأمر يعجب منه، فأمر به فغرر، وأخبر الناس خوه، وقوا عليهم كتاب عثمان: إنه قد

جد بكم، فعليكم بالجد، وإياكم والنوال، فكان الناس عليه. وتعجبوا من وقوف عثمان على مثل خوه.

فغضب، فنفر في الذين نفروا فضوب معهم، فكتب إلى عثمان فيه، فلما سير إلى الشام من سير، سير كعب بن ذي الحبكة

ومالك بن عبد الله. وكان دينه كدينه إلى دنبلوند، لأنها أرض سحوة.

لعوي لئن طردتني ما إلى التي طمعت بها من سقطتي لسبيل

الصفحة 296

رجوت رجوعي يا ابن أروى ورجعتي إلى الحق دها غال ذلك غول
وإن اغتأبي في البلاد وجفوتي وشتمي في ذات الإله قليل
وإن دعائي كل يوم وليلة عليك بدنبا وندكم لطويل

فلما ولي سعيد أفضله، وأحسن إليه، واستصلحه فكوه فلم يردد إلا فساداً⁽¹⁾.

ونقول:

هذه القصة، إما مكنوبة، أو يقصد بهارجل آخر اسمه كعب. وقد صرحت الرواية الفرعومة بأن المقصود هو كعب بن ذي الحبكة، فلعله غير كعب بن عبدة..

ويدل على ما نقول بالإضافة إلى ضعف سند الرواية، وعدم وجود أي شاهد لها في أي من المصادر الأخرى، الأمور

التالية:

- 1 . إن تسيير صلحاء الكوفة إلى الشام كان في ولاية سعيد بن العاص على الكوفة، لا في ولاية الوليد بن عقبة..
- 2 . إن كعب بن عبدة كان من نساك الكوفة وقائها، فمن غير المعقول أن يملس ما يشبه السحر.
- 3 . إن كتاب عثمان الفرعوم يدل على أن الذي كان يملسه كعب (لو صح ذلك عنه) هو ما يضحك الناس، ويدخل في دائرة الهزل، والأيام أيام جد.

1- راجع: تاريخ الأمم والملوك ج3 ص430 والغدير ج9 ص51 والفتنة ووقعة الجمل لسيف بن عمر الضبي ص80.

الصفحة 297

ويؤيد ذلك: قول كعب: إنما هو رفق، وأمر يعجب منه.. فهل فعل ما يدخل في دائرة الهزل ويعجب الناس بوجوب تغزراً؟!!

أو أن يوجع فاعله ضرباً؟!!

4 . لقد ذكر المؤرخون أسماء الذين سُبِّروا إلى الشام، وليس من بينهم من اسمه مالك بن عبد الله.. بل فيهم مالك بن

الحرث الأشتر، ومالك بن حبيب..

- 5 . لا نعلم أن دنباوند (أو دملوند) كانت أرض سحرة، ولو سلمنا أنها كانت كذلك، فلماذا ينفيه إلى أرض السحرة، التي يجد فيها ما يشجعه على مواصلة هذا العمل المرفوض، ولا ينفيه إلى أرض يكون مكثه فيها من موجبات صلاحه؟!!
- 6 . إن الأبيات المنسوبة إلى كعب ذكوت: أن الوليد هو ابن أروى وليس الأمر كذلك، بل ابن أروى بنت كوز هو عثمان..
- 7 . إن الأبيات تضمنت: أن نفي كعب كان في ذات الله.. والذي يعترف بمملىسته لما يشبه السحر، ويعاقب عليه، أو يعترف بأنه يعالج ما يوجب الضحك والتعجب، ليس له أن يدعي أنه قد ظلم، وأنه أبعد في ذات الله..
- 8 . إذا كان قد نفي إلى دنباوند في ذات الله، فما معنى قول الرواية إنه لم يردد إلا فساداً..
- ألا يكون المقصود بفساده هو انتقاده لعثمان وعماله..
- 9 . وأخيراً.. إذا كانت عقوبة من يملس النرجيات هي الضوب
-
- الصفحة 298

الوجيع، فلماذا الشتم والتغيب إلى دنباوند، أو إلى غيرها؟!

هنا الخلل:

وقالوا أيضاً:

تقدم قوم من أهل الشام فشكوا معاوية إلى عثمان، وتقدم قوم من خيار أهل الكوفة فشكوا سعيد بن العاص إلى عثمان، فقال عثمان: يا هؤلاء! إلى كم تكون هذه الشكوى من هذين الرجلين؟! فقال له الحجاج بن عزية الأنصلي: يا هذا! إنهم لا يشكون هذين الرجلين فقط، ولكنهم يشكون جميع عمالك، وقد بعثت إليهم فأشخصتهم إليك، ثم بادرت فوددتهم إلى أعمالهم، فابعث إليهم ثانية، ثم أحضروهم في هذا المسجد بحضرة أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم خذ عليهم الموائيق والعهود أنهم لا يظلمون أحداً، واستحلفهم على ذلك، ثم ردهم إلى أعمالهم، وإلا فاستبدل بهم غورهم، فإن صلحاء المسلمين كثير.

قال: وأشار عليه عامة الناس بمثل ذلك، فأرسل عثمان إلى جميع عماله فأشخصهم إليه من جميع البلاد، ثم أحضروهم وأقبل على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال:

أيها الناس! هؤلاء عمالي الذين أعتمدتهم، فإن أحببتم عزلتهم ووليت من تحبون.

قال: فتكلم علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقال: يا عثمان!

إن الحق ثقيل مر، وإن الباطل خفيف، وأنت رجل إذا صدقت سخطت،

الصفحة 299

وإذا كذبت رضىيت، وقد بلغ الناس عنك أمور تركها خير لك من الإقامة عليها، فاتق الله يا عثمان، وتب إليه مما يكرهه

الناس منك.

قال: ثم تكلم طلحة بن عبيد الله فقال: يا عثمان! إن الناس قد سفهوك وكوهوك لهذه البدع والاحداث التي أحدثتها، ولم

يكونوا يعهدونها، فإن تستقم فهو خير لك، وإن أبيت لم يكن أحد أضر بذلك في الدنيا والآخرة منك.

قال: فغضب عثمان، ثم قال: ما تدعوني ولا تدعون عتبي، ما أحدثت حدثاً، ولكنكم تفسدون علي الناس، هلم يا بن

الحضرمية!

ما هذه الاحداث التي أحدثت؟

فقال طلحة: إنه قد كلمك علي من قبلي، فهلا سألته عن هذه الأحوال التي أحدثت فيخبرك بها.

ثم قام طلحة فخرج من عند عثمان.

وجعل يدبر رأيه بينه وبين نفسه، أورد عماله إلى أعمالهم؟! أم يغزلهم ويولي غوهم؟! ⁽¹⁾

ونقول:

أولاً: لو أن عمال عثمان كانوا قد غيروا من سلوكهم، ومن طبيعة تعاملهم من الناس، فبدلوا الظلم بالعدل، والحييف والتجني

بالإنصاف،

1- الفتوح لابن أعمم ج2 ص188 - 190 و (ط دار الأضواء) ج2 ص294 - 395 وراجع: أنساب الأشراف ج6 ص156.



والإستئثار بإعطاء كل ذي حق حقه، والتعدي على الشرائع والحقوق بالإلتزام بحدود الله، ووعاية حقوق عباده، لكان

لعثمان أن يتساءل، أو أن يسأل: إلى كم تكون هذه الشكوى..

ولكن ما دامت الأمور على حالها، فسيأتيه الجواب: ستستمر شكوى الناس إلى حين الإستجابة لشكواهم بإصلاح الأمور..

وكان جواب الحجاج بن غزية هو الصحيح، واقتراحه عليه هو التدبير الواقعي والحلزم..

ثانياً: إن علياً (عليه السلام) قد وضع يده على الجرح، حين بين لعثمان أن العيب الأهم، والذي يحتاج إلى إصلاح أولاً

وقبل كل شيء يكمن في شخص عثمان.. فلا بد لعثمان من أن يغير سياساته وسلوكه قبل أن يطلب ذلك من غيره.. وإلا، فإنه

حتى لو غير عماله، فسيستبدلهم بمن هم على شاكلتهم، أو أسوأ..

كما أنه قد يوصي عماله ببعض الأمور في تلك الساعة، ثم يوصيهم بغيره في ساعة أخرى.. وقد يأخذ عليهم العهد

والمواثيق على أمر أو على سلوك بعينه، ثم يخالفون أمره، فلا يصنع شيئاً، بل يبطش بمن يلجأ إليه بالشكوى..

فالمعالجة يجب أن تكون حقيقية وجنوية.

ثالثاً: لقد قرر (عليه السلام) في كلامه أمراً هاماً جداً حول إصلاح أمور عثمان، وهي التالية:

1 . إن الحق ثقيل ومر، والباطل بخلافه.. وقد كان عثمان يشعر بنقل

الحق وببرولته كلما سمع أن أحداً توه بشيء منه، وكان أيضاً لا يستقل من الباطل الذي يملسه عماله.. مع أن الإسلام

يريد منا أن نحب الحق، وأن نأنس به، وأن يخف علينا سماعه، وقبوله، والإلتزام به..

2 . إن عثمان يسخط إذا قيل له الصدق. وهذا هو لب مشكلته مع ناصحيه، ومنتقديه، فإنهم يرون أبواب الحقائق إليه

موصدة، وأية محاولة تبذل في هذا السبيل تواجه بالعنوان على كراماتهم وحياتهم، وبالبطش الذي لا يرحم أحداً، ولا يوثى

لأحد..

3 . إن عثمان يرضى إذا كُذِبَ عليه، وهذا يفسح المجال لتزوير الحقائق وتشويهها، والإستفادة من هيبة السلطان لتمكين

الباطل، وترويجه، وإشاعته..

4 . ثم إنه (عليه السلام) تقدم خطوة أخرى بإشترته إلى أمور بلغت الناس عنه.. فلم يصوح (عليه السلام) بتلك الأمور،

وتركها لذاكرة عثمان نفسه، لكي لا يثير غضبه، وليتمكن من مراجعة حساباته، ويستحث هو ذاكرته لإستحضار تلك الأمور،

ويتخذ قراره فيها..

5 . إنه لم يصوح بإدانة عثمان، بل وضعه أمام مولنة معقولة وموضية، تفضي به إلى إختيار ما هو أصلح له.. حتى لو

كان يظن أن في الخيار الآخر بعض الصلاح، على قاعدة: **وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**⁽¹⁾ ..

مع إشارة منه (عليه السلام) إلى أنه لا يطلب منه التنزل لصالح غيره،

بل يريد منه أن يختار ما هو أصلح له هو شخصياً، لكي ينطلق إلى ذلك من موقع الحرص عليه، المنطلق من حرصه على نفسه..

6 . ثم إنه (عليه السلام) سجل على عثمان مسؤولية أخرى، وهي لزوم رعاية حق الله تعالى وحق الناس أيضاً في هذا الأمر..

رابعاً: إن عثمان لم يستطع أن يجيب علياً (عليه السلام) على ما طرحه عليه، ولكنه صب جام غضبه على طلحة، لأن طلحة أثار غضب عثمان وواجهه بالتهديد والوعيد الصريح..

ففوجئ طلحة بهذا الغضب، وتساءل عن مبرر ذلك ما دام أن علياً (عليه السلام) قد أشار هو الآخر إلى ما صوح به طلحة.

ولكن شتان ما بين أسلوب علي (عليه السلام) الوداع والوضي، والحزم وبين الطريقة الفجة، والنشاز التي اعتمدها طلحة والآخرين.

الفصل الثاني:

عثمان وعمار..

عثمان يتهدد عمار بن ياسر:

روى ابن أبي الحديد المعتزلي، عن ابن عباس أن عثمان، قال لعمار أما إنك من شئنا، واتباعهم. وأيم الله، إن اليد عليك منبسطة، وإن السبيل إليك لسهلة، ولولا إيثار العافية ولمّ الشعث لوجرتك زحوة تكفى ما مضى، وتمنع ما بقي. فقال له عمار: والله ما أعتذر من حبي علياً (عليه السلام). وما اليد بمنبسطة ولا السبيل بسهلة، إني لآرم حجة، ومقيم على سنة.

وأما إيثار العافية ولم الشعث فلازم ذلك.

وأما زحوي فأمسك عنه، فقد كفاك معلمي تعليمي.

فقال له عثمان: إنك . والله . ما علمت لمن أعوان الشر، الحاضين عليه، الخذلة (عند)، عن الخير، والمثبطين عنه.

فقال عمار: مهلاً يا عثمان، فقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصفني بغير ذلك.

فقال عثمان: ومتى؟!

قال: يوم دخلت أنا عليه منصوره عن الجمعة، وليس عنده غيرك، وقد ألقى ثيابه، وقعد في فضله، فقبلت أنا صوره،

ونوره، وجبهته، فقال: يا

الصفحة 306

عمار، إنك لتحبنا وأنا لنحبك، وإنك لمن الأعوان على الخير، والمثبطين عن الشر.

فقال عثمان: أجل، ولكنك غيرت وبدلت.

فرفع عمار يديه يدعو، وقال: أمّن يا ابن عباس، اللهم من غير، فغير به.

قال: ودخلنا المسجد، فأهوى عمار إلى مصلاه، ومضيت مع عثمان إلى القبلة، فدخل المحراب، وقال: تلبث علي إذا

انصرفنا.

فلما رأي عمار وحدي أتاني، فقال: أمارأيت ما بلغ بي آنفا!

قلت: أما والله لقد أصعبت به وأصعب بك، وأن له لسنة، وفضله، وقوابته.

قال: إن له لذلك، ولكن لا حق لمن لا حق عليه. وانصرف.

وصلى عثمان وانصرفت معه يتوكأ علي، فقال: هل سمعت ما قال عمار؟!

قلت: نعم، فسوني ذلك وساعني، أما مساءته إياي فما بلغ بك، وأما مسوته لي فحلمك واحتمالك.

فقال: إن علياً فرقتي منذ أيام على المقربة، وإن عمراً أتته فقاتل له وقائل، فابوره إليه، فإنك أوثق عنده منه، وأصدق قولاً،

فألق الأمر إليه على وجهه.

فقلت: نعم، وانصرفت أريد علياً (عليه السلام) في المسجد، فإذا هو خرج منه.

الصفحة 307

فلما رأي تقجع لي من فوت الصلاة، وقال: ما أركتها!

قلت: بلى، ولكنني خرجت مع أمير المؤمنين، ثم اقتصصت عليه القصة.

فقال: أما والله يا ابن عباس، إنه ليقوف قوحة، ليحورن عليه ألمها.

فقلت: إن له سنة وسابقته، وقوابته وصوره.

قال: إن ذلك له، ولكن لا حق لمن لا حق عليه.

قال: ثم رهقنا عمار فبش به علي، وتبسم في وجهه، وسأله.

فقال عمار: يا ابن عباس، هل ألقيت إليه ما كنا فيه؟

قلت: نعم.

قال: أما والله إذا لقد قلت بلسان عثمان، ونطقت بهواه!

قلت: ما عدوت الحق جهدي، ولا ذلك من فعلي، وإنك لتعلم أي الحظين أحب إلي، وأي الحقين أوجب علي!

قال: فظن علي أن عند عمار غير ما ألقيت إليه، فأخذ بيده وترك يدي، فعلمت أنه يكره مكاني، فتخلفت عنهما، وانشعب بنا

الطريق، فسلكاه ولم يدعني، فانطلقت إلى متولي، فإذا رسول عثمان يدعوني، فأتيته، فأجد باباه مروان وسعيد بن العاص. في

رجال من بنى أمية، فأذن لي وألطفني، وقربني وأدنى مجلسي، ثم قال: ما صنعت؟!

فأخبرته بالخبر على وجهه، وما قال الرجل، وقلت له . وكنتمته قوله: (إنه ليقوف قوحة ليحورن عليه ألمها) . إبقاء عليه،

وإجلالاً له، وذكرت مجيء عمار، وبش علي له، وظن علي أن قبله غير ما ألقيت عليه، وسلوكهما

الصفحة 308

حيث سلكا.

قال: وفعلًا؟!

قلت: نعم.

فاستقبل القبلة، ثم قال: اللهم رب السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أصلح لي علياً، وأصلحني له!

أمن يا ابن عباس.

فأمنت. ثم تحدثنا طويلاً، وفرقته وأتيت متولي (1).

فهذا النص يعطي:

1 . أن عثمان يهدد عمراً، بأنه تحت يده، ولا يصعب عليه الإيقاع به، فلا يظن عمار أنه يستطيع أن يمتنع منه بأي كان

من الناس. ولكن عثمان يتخذ سبيل الإحسان والعفو، إيثاراً منه للعافية، وروماً لجمع الكلمة، ولم الشعث.

2 . إن ذنب عمار هو أنه ينتقد عثمان، ويعيبه، وأنه من أتباع من يشوّه ويعيبه.. مع أن مجرد كون شخص من أتباع

شخص يعيب الحاكم، لا يجعل للحاكم سبيلاً على ذلك التابع لمجرد تابعيته. فما معنى أن يجعل عثمان هذه التابعة من ذنوب

عمار التي تبرر تهديده بالإيقاع به؟!

وقد بين عمار لعثمان هذه الحقيقة، وهي أنه إنما يتبع علياً (عليه السلام) لا خوفاً، وإنما استناداً إلى حجة واضحة، وسنة

بينية..

1- شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 9 ص 11 - 13.

الصفحة 309

3 . إن عمراً قال: إن حبه لعلي (عليه السلام) ليس من الذنوب التي يعتذر منها، كما أنه ليس من مفودات التبعية التي

تكون على حد تبعية الأبناء للأباء لمجرد أبوتهم لهم، وللقوابة فيما بينهم، بل لأنه يحب خصال الخير في علي (عليه السلام)،

ولأن الله تعالى ورسوله أمرا بحبه (عليه السلام).. فهو مطيع لله، راجٍ لمثوبته في حبه هذا. فكيف يعتذر من حب أمر الله

4 . ولذلك حاول عثمان التتكر لهذه الحقيقة بادعاء: أن عمراً يعين علياً (عليه السلام) على فعل الشر، والتخذييل عن الخير.. معتواً نفسه . بذلك . معيلاً للخير والشر، لتصبح النتيجة هي: أن من وافق عثمان، وأعانه على سياساته التي يؤاخذونه عليها، ورضي بما يأتيه عماله من موبات ومآثم، فهو معين على الخير.. ومن لم يرض بتلك الأفاعيل، كان من أعوان الشر. وهذا في الحقيقة من مصاديق صيرورة المنكر معروفاً، والمعروف منكراً.. وهو ما حذر النبي (صلى الله عليه وآله) الناس من الوقوع فيه.

5 . إن عمراً رجع عثمان إلى نقطة الصفر ببيانه له: أن قول عثمان فيه يناقض قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه: إنك لمن الأعوان على الخير، والمثبطين عن الشر، بعد أن قرر (صلى الله عليه وآله) أنه يحب عمراً. وهل أحب النبي (صلى الله عليه وآله) إلا الأخيار والأوراء والصالحين؟! الذين لم يغيروا ولم يبدلوا. ولم يرتابوا!!

6 . وحين لم يجد عثمان بدأ من الإعزاف، ادعى أن عمراً قد غير وبدل عما كان عليه في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).. مع أن الأمر ليس

الصفحة 310

كذلك، بل الذي غير وبدل هو الذي أصبح روى المعروف منكراً والمنكر معروفاً، ويصر على حمل الناس على تأييده في نظوته هذه، ومساعدته على تكريسها، فإن لم يفعلوا ذلك نا بذهم، واتهمهم، وكوؤهم، وحلبهم.. ورسل إلى عماله ليرسلوا له الجيوش للإيقاع بهم.

7 . إذا أخذنا بمنطق عثمان هذا فليسمح لنا بأن نقول له . ونحن على حق فيما نقول . :

إن جميع ما ادعاه عثمان لنفسه، وادعاه له محبوه من فضائل، ومقامات، وعود بالجنان، وبالحرور الحسان مشروط بعدم تغييره وتبديله..

وقد شهدت الأمة عليه بأنه غير وبدل، ومشى إليه المسلمون فقتلوه وأيدهم الصحابة في ذلك، باستثناء مروان، ومعلوية، والوليد بن عقبة، وسعيد بن العاص، وعبدالله بن عامر، وعبد الله بن سعد بن أبي سوح. والكل يعلم أن هؤلاء من الطلقاء، ومن المرتكبين للفظائع والمآثم والموبات.

8 . وقد استجيبت دعوة عمار على من غير بأن يغير الله به.. وكان ما كان مما جرى على عثمان، ولا يجله أحد..

9 . ذكرت الرواية: أن ابن عباس وعمراً اتفقا على أن لعثمان سنه، وفضله، وقوابته، وأن المطلوب هو مراعاة ذلك له.. وربما يشكك البعض في موافقة عمار على ذلك، فإنه إذا كان واه كافراً، فلا يمكن أن يعترف له بالفضل، وبالوابة التي تستحق المراعاة.. إلا إن كان هذا قد حصل قبل أن يصل عمار إلى هذه النتيجة، ويحكم على عثمان بالكفر...

الصفحة 311

10 . أظهرت الرواية أن ابن عباس كان ليناً مع عثمان، موافقاً له، مدعياً أن له حقوقاً ينبغي حفظها له. وأظهرت أيضاً أنه

كان يحظى بمكانة لدى عثمان. وكان عثمان يتودد له، ويستفيد منه في تمشية أموره.

11 . إن الود الذي سمعه من علي (عليه السلام) كان نفس الود الذي سمعه من عمار، حيث قرأ معاً: أنه لا حق لمن لا روى أن لأحد حقاً عنده. وهذا أصل أصيل في العلاقة بين الناس. وفي مستوى التعامل معهم. فإنه إذا كان إنسان يعتقد بأن لغوه حقاً. ثم يقصر في أدائه، فهذا التقصير لا يعني الطرف الآخر من لزوم أداء الحق إليه. ولكنه إذا اعتقد أن الآخرين لا حق لهم عنده أصلاً، وأن الله تعالى لم يجعل إلا حقاً واحداً وهو عليهم، فإن هذه النظرة تسقط حقه عليهم من الأساس أيضاً، عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل..

12 . قد أظهرت الرواية أيضاً حرص عثمان على أن يعرف علي (عليه السلام) بما جرى بنحو لا يضر بمصلحته، وأنه روى أن عمراً لن يكون أميناً في نقله لعلي (عليه السلام) ما جرى، بل هو سوف ينقله بنحو يوجب زيادة تزم العلاقة بينه وبين علي (عليه السلام). وكان روى أن ابن عباس سينقل ما جرى بنحو مرضي له. وهذا لا يمكن تصديقه في حق من يقول فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله): عمار مع الحق، والحق مع عمار.

ويقول فيه: عمار جلدة ما بين عيني..

ويقول: إن عمراً ملئ إيماناً إلى مشاشه.

الصفحة 312

13 . من أين عرف عثمان أن ابن عباس أوثق عند علي (عليه السلام) من عمار، وأصدق قولاً منه؟! ولماذا لا يكون عكس ذلك هو الصحيح.. لا سيما مع علم علي (عليه السلام) بما قاله (صلى الله عليه وآله) في حق عمار. وكيف جاز له أن يشكك في وثاقة عمار؟! وفي صدقه؟!..

14 . إن عمراً يتهم ابن عباس بأنه يتكلم بلسان عثمان، وينطق بهواه. وهذا معناه: أنه لم يكن يثق به، وأنه كان يتعامل معه على هذا الأساس.

15 . وعن دعاء عثمان: بأن يصلح الله له علياً، ويصلحه له نقول:

إن قوائن الأحوال، ومنها: عدم قبوله أية نصيحة من علي (عليه السلام)، ومن غره تدل على أنه إنما كان يريد بدعائه هذا أن يغير الله تعالى علياً (عليه السلام)، ويجعله وفق ما يريده عثمان، راضياً بجميع أعماله، ومؤيداً لكل تعدياته على بيت المال، مدافعاً عن سائر مخالفاته، بحيث تصير نظوته لا تختلف عن نظرة عثمان، لكي تصبح نصائح علي (عليه السلام) له تشبه في مضمونها وأهدافها نصائح مروان.

ولو لا ذلك لكان من الممكن أن يحصل على رضا علي (عليه السلام) بدون هذا الدعاء، وذلك بأن يقبل بنصائحه، وبنصائح الخيار والكبار من الصحابة وغيرهم، ويصلح الأمور على أساسها. ويلتزم بما يفرضه عليه العقل، والشوع والضمير.. وتتحل المشكلات، وتزول المتاعب والعقبات..

16 . إن كلمة علي (عليه السلام) لابن عباس عن عثمان: إنه ليقوف (أي يقشر) قوحة، ليجورن (أي لوجعن) عليه ألمها.

تدل على أنه (عليه السلام) قد تلقى ما جرى على أنه تحرش من عثمان، أو أنه اعتوه من ذبول

الصفحة 313

تصرفات صرت عنه، كان عثمان البادئ بها، والمحرك لها. فيكون كالذي يقشر قرحة في جسده، يكون هو الذي يبئلي بآلامها وأسقامها..

وبعد، فإن هناك أموراً أخرى يمكن استفادتها من هذا الذي جرى، زى أنه لا بد من الإغماض عنها، لكي نوفر الوقت والجهد لغورها..

أسباب ضرب عثمان لعمار:

روى عباس بن هشام الكلبي، عن أبي مخنف في إسناده: أنه كان في بيت المال بالمدينة سفت فيه حلي وجوهر، فأخذ منه عثمان ما حلى به بعض أهله.

فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى غضب فخطب، وقال: لناخذن حاجتنا من هذا الفئ وإن رغمت أنوف أقرام.

فقال له علي (عليه السلام): إذا تمنع من ذلك، ويحال بينك وبينه.

فقال عمار: أشهد الله أن أنفي أول راغم من ذلك.

فقال عثمان: أعلي . يا بن ياسر وسمية. تجتوي؟!!

خنوه..

فأخنوه، ودخل عثمان فدعا به، وضوبه حتى غشي عليه، ثم أخرج فحمل إلى متول أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يصل الظهر والعصر والمغوب، فلما أفاق توضأ وصلى.

وقال: الحمد لله، ليس هذا أول يوم أؤذينا فيه في الله تعالى.

فقال هشام بن الوليد بن المغوة المخزومي . وكان عمار حليفاً لبني

الصفحة 314

مخزوم .: يا عثمان! أما علي فانتقيته. وأما نحن فاجزأت علينا، وضربت أخانا حتى أشفيت به على التلف، أما والله لئن مات لأقتلن به رجلا من بني أمية عظيم الشأن.

فقال عثمان: وإنك لها هنا يا بن القسوية!.

قال: فإنهما قسريتان . وكانت أمه وجدته قسريتين من بجيلة .، فشتمه عثمان، وأمر به فأخرج، فأتي به أم سلمة، فإذا هي قد غضبت لعمار.

وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت، وأخرجت شعراً من شعر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونعلاً من نعاله، وثوباً من

ثيابه، وقالت: ما أسوع ما تركتم سنة نبيكم، وهذا ثوبه وشوه ونعله لم يبيل بعد.

وروى آخرون: أن السبب في ذلك: أن عثمان مر بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: عبد الله بن مسعود.
فغضب على عمار لكتمانه إياه موته . إذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشأنه . فعندها وطئ عثمان عملاً حتى أصابه
الفتق (1) .

وروى آخرون: أن المقداد، وطلحة، والزبير، وعملاً وعدة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتبوا كتاباً،
عدوا فيه أحداث عثمان، وخوفه ربه، وأعلموه أنه موثوقه إن لم يقلع، فأخذ عمار الكتاب فأتاه به، فقرأ منه صواً.

1 - أنساب الأشراف ج 5 ص 48 و 49 و بحار الأنوار ج 31 ص 193 و 194 و شرح نهج البلاغة ج 3 ص 150 الخطبة رقم 43 وتاريخ اليعقوبي ج 2 ص 170.

الصفحة 315

فقال عثمان: أعلي تقدم من بينهم؟!

فقال: لأني أنصحهم لك.

فقال: كذبت يا بن سمية!.

فقال: أنا والله ابن سمية وأنا ابن عمار.

فأمر غلمانهم فموا بيديه ورجليه، ثم ضربه عثمان وجليه . وهما في الخفين . على مذاكره فأصابه الفتق، وكان ضعيفاً
كبواً فغشي عليه (1) .

وفي نص الثقفي: أن عثمان لما خطب، وقال: إنه سيؤثر بني أمية على رعم أنف من رعم.

قال عمار: أنفي والله رعم من ذلك.

قال عثمان: فؤغم الله أنفك.

قال عمار: وأنف أبي بكر وعمر رعم؟!

قال: وإنك لهناك يا ابن سمية.

ثم قول إليه فوطأه، فاستخرج من تحته وقد غشي عليه، وفتقه (2) ..

1- بحار الأنوار ج 31 ص 193 - 195 والشافعي للسيد المرتضى ج 4 ص 289 - 291 وأنساب الأشراف ج 5 ص 48 و 49 والغدير ج 9 ص 16 وشرح
نهج البلاغة للمعتزلي ج 3 ص 50 وإحقاق الحق (الأصل) ص 254 وسفينة النجاة للتكاكبي ص 247.
2- بحار الأنوار ج 31 ص 279 و 280 وعن الثقفي في تاريخه.

الصفحة 316

ونقول:

أولاً: هناك رواية تقول: إن السبب في ضرب عثمان لعمار حتى أصيب بالفتق هو الكتاب الذي كتبه عشوة من الصحابة..

حيث اتهمه عثمان بأنه يجتوي عليه من بينهم..

وتقدم قولهم: إن سبب ضربه لعمار هو قضية ابن مسعود.

ورواية ثالثة تذكر: أن السبب هو إعلانه إيثار بني أمية.

فهل الأسباب الثلاثة قد حصلت في أوقات متقلبة، فضربه عثمان عندها، فحكي ضربه له، وأسنده كل راو إلى سبب منها، وكلهم صادق في ذلك!؟

أو يقال: إن التناقضات التي ظهرت كانت أو هاماً من الرواة..

والأرجح: هو تعدد ضوب عثمان لعمار.. لتعدد الأسباب.

ويؤيده: وجود تناقضات لا تحلّ إلا بتقدير تعدد الواقعة.

ثانياً: إن علياً (عليه السلام) يقول لعثمان الذي كان يخطب، ويعلم أنه سيأخذ حاجته من الفيء: إذا تمنع من ذلك، ويحال بينك وبينه. ولا يجيبه عثمان بشيء.. ولكنه بطش بعمار، لمجرد أنه أعلن عدم رضاه بما يقول عثمان. وقد صوح هشام بن الوليد لعثمان بقوله: أما علي فقد اتقبتّه، وأما نحن فاجتأت علينا.. ثالثاً: إن كلمة علي (عليه السلام) لعثمان أوضحت ما يلي:

الصفحة 317

1 . إنه (عليه السلام) كان مهروب الجانب، لا يجتري عليه أحد، حين يجد الجد، ويبلغ السيل الزبي، وإن كانوا حين يأمنون جانبه يسيئون معاملته، ويجتروئون عليه، ويظهرون ما يعتلج في صدورهم من حسد وحقد.. ولهذا الموقف نظائر كثيرة يمكن تتبعها، والوقوف عليها، ومنها رفضه (عليه السلام) للقبول بمنع عثمان من تشييع أبي ذر، وغضبه من مسلمات عثمان له بمروان..

2 . إنه (عليه السلام) لم يصوح بإسم ولا بهوية من يمنعون عثمان من فعل ما يريد.. بل أبقى الأمر في دائرة الإبهام، لكي لا يفسح المجال للجدل العقيم، أو لإثارة العصبية، وتحريك الأهواء.. رابعاً: إن عثمان لم يكن يملك منطقاً يواجه به عمراً، لأن خطابه مبني . أساساً . على الجبرية والقهر، وفوض القوار بالقوة..

بل إن كلمة عمار لم تتضمن جراءة ظاهرة على عثمان، وإنما تضمنت الإوار بالعجز عن مواجهة القوة بالقوة، وإعلاناً لعدم الرضا بالفعل..

خامساً: إن عثمان يعرض لهشام بن الوليد بأمه، وكأنه يريد تنقصه بنسبته إليها..

سادساً: هل كان يجب على عمار أن يخبر عثمان بموت ابن مسعود، حتى لو كان عثمان قد طلب منه أن يخوه بذلك!؟ وهل كان يجب عليه أن يساعد عثمان في تلميع صورته أمام الناس!؟ من دون أن يتراجع عثمان عن أي شيء من مخالفاته!؟ ومنها ضربه لابن مسعود نفسه، حيث لم يتراجع عنه، ولا عن موجباته، ولم يصلح ما أفسده

الصفحة 318

بفعله هذا..

سابعاً: هب أنه كان يجب عليه أن يخوه بذلك، أو اشتبه عليه الأمر في وجوب الطاعة في هذه القضية، بل لنفرض: أنه عصى هذا الأمر عمداً، فهل تصح عقوبته على ذلك؟!.. وهل العقوبة هي بإحداث الفتق له؟! وفي أي كتاب أو سنة وجد ذلك؟!!

عثمان، وعمار، وسعد:

عن أبي كعب الحرثي: ..خرجت حتى أتيت المدينة، فأتيت عثمان بن عفان، وهو الخليفة يومئذ، فسألته عن شيء من أمر ديني.

وقلت: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل اليمن من بنى الحرث بن كعب، وإني لريد أن أسألك، فأمر حاجبك ألا يحجبني. فقال: يا وثاب، إذا جاءك هذا الحرثي، فأذن له.

قال: فكنت إذا جئت، فوعدت الباب. قال: من ذا؟!!

فقلت: الحرثي.

فيقول: ادخل.

فدخلت يوماً، فإذا عثمان جالس، وحوله نفر سكوت لا يتكلمون، كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم جلست، فلم أسأله عن شيء لمارأيت من حالهم وحاله، فبينما أنا كذلك إذ جاء نفر، فقالوا: إنه أبي أن يجيء.

قال: فغضب.

وقال: أبي أن يجيء! اذهوا فجيئوا به، فإن أبي فجره حراً.

الصفحة 319

قال: فمكثت قليلاً، فجاؤا ومعهم رجل آدم طوال أصلع، في مقدم رأسه شعوات، وفي قفاه شعوات، فقلت: من هذا؟!!

قالوا: عمار بن ياسر.

فقال له عثمان: أنت الذي تأتينا رسلنا فتأبى أن تجيء!

قال: فكلمه بشيء لم أدر ما هو، ثم خرج.

فما زالوا ينفضون من عنده حتى ما بقي غوي فقام، فقلت: والله لا أسأل عن هذا الأمر أحدا أقول حدثني فلان حتى أرى

ما يصنع.

فتبعته حتى دخل المسجد، فإذا عمار جالس إلى سارية، وحوله نفر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يبكون.

فقال عثمان: يا وثاب على بالشروط، فجلؤوا.

فقال: فوهوا بين هؤلاء، فوهوا بينهم.

ثم أقيمت الصلاة، فتقدم عثمان فصلى بهم، فلما كبر قالت امرأة من حورتها: يا أيها الناس.

ثم تكلمت، وذكرت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما بعثه الله به.

ثم قالت: تركتم أمر الله، وخالفتم عهدته ونحو هذا، ثم صممت، وتكلمت امرأة أخرى بمثل ذلك، فإذا هما عائشة وحفصة.

قال: فسلم عثمان، ثم أقبل على الناس، وقال: إن هاتين لفتانتان، يحل لي سبهما، وأنا بأصلهما عالم.

فقال له سعد بن أبي وقاص: أتقول هذا لحبائب رسول الله (صلى الله

الصفحة 320

عليه وآله)!

فقال: وفيم أنت! وما هاهنا!

ثم أقبل نحو سعد عامدا ليضوبه، فانسل سعد.

فخرج من المسجد، فاتبعه عثمان، فلقي علياً (عليه السلام) بباب المسجد.

فقال له (عليه السلام): أين تريد؟!!

قال: أريد هذا الذي كذا وكذا. يعنى سعداً يشتمه ..

فقال له علي (عليه السلام): أيها الرجل، دع عنك هذا.

قال: فلم يزل بينهما كلام، حتى غضبا.

فقال عثمان: ألسنت الذي خلفك رسول الله (صلى الله عليه وآله) له يوم تبوك!

فقال علي (عليه السلام): ألسنت الفار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أحد.

قال: ثم حجز الناس بينهما.

قال: ثم خرجت من المدينة حتى انتهيت إلى الكوفة، فوجدت أهلها أيضاً وقع بينهم شر، ونشوا في الفتنة.

إلى أن قال: فلما رأيت ذلك رجعت حتى أتيت بلاد قومي⁽¹⁾.

1 - شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج9 ص3 - 5 وبحار الأنوار ج31 ص198 - 201 والسقيفة وفدك للجوهري ص81 - 83 والمصنف ج11 ص353 - 356.

الصفحة 321

ونقول:

إننا نشير هنا إلى الأمور التالية:

1 . لا ننوي بأي حق يأمر عثمان بالإتيان بعمار بن ياسر إليه ولو حراً.. إلا إن كان عمار قد ارتكب ذنباً، ويريد عثمان أن

يجري فيه حكم الله تبرك وتعالى..

ولكن ذلك لو كان لأينا عثمان يغتتمها فوصة في عمار، الذي كان يضايقه جداً بمطالباته ونصائحه.

ويدل على ذلك: أنه حين جأؤه بعمار لم يظهر منه أي شيء يدل على أنه قد فعل ما يستحق عليه العقوبة، وليس من

حقوق الحاكم، ولا من صلاحياته أن يطيعه الناس في المجيء إليه إذا طلبهم، بل عليه هو أن يقصدهم، ويكلمهم فيما يريد..

فإن أحبوا أجاؤوا، وإن اختاروا السكوت كان لهم ذلك.

2 . إن امتناع عمار عن المجيء ربما يكون لأجل أنه فهم أن عثمان يريد أن يفرض عليه عدم ذكر شيء عن المخالفات التي رواها من عثمان، ومن أعوانه أو عماله، فإن هذا هو ما كان يحاوله باستمرار.. فأراد بهذا الإمتناع أن يفهمه أن ما يحاوله منه لن يحصل عليه..

3 . ليس من حق الحاكم استعمال القوة، والإستعانة بالشرط للتفريق بين الناس المجتمعين في المسجد، فإن هذا ظلم لهم، وتعدٍ منه عليهم غير مقبول.. وسيزيد ذلك من النعمة على ذلك الحاكم.

4 . إن عائشة وحفصة إنما تكلمتا بمارأتاه ولمستاه، ووافقهما عليه

الصفحة 322

سائر الصحابة آنئذٍ، فبأي شيء استحققتا السب من عثمان!؟

5 . المهم هو النظر إلى مضمون كلام حفصة وعائشة، وتطبيقه على الواقع الخرجي، فإن كان حقاً، أعاد الأمور إلى نصابها، وأصلح ما فسد، سواء أكان هذا الكلام صدر من فتّان، أو من مخلص..

وإن كان ذلك الكلام باطلاً، فقد كان عليه أن واعي حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا يؤاخذهما بما صدر منهما..

6 . على أننا لم نستسغ تشكيكه بأصل عائشة وحفصة، حيث قال: وأنا بأصلهما عالم، فإن هذا الأمر مؤسف من رجل لم يحفظ حتى أبا بكر وعمر في ابنتيهما، رغم أنهما اللذان وضعاه في ذلك المقام، وأوصلاه إلى ما هو فيه، وإن كان ذلك قد تم بقيمة التعدي على أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وضرب الزهراء (عليها السلام).. إلى آخر ما هو معلوم ومفهوم، وذكرنا شطراً منه في هذا الكتاب..

7 . إن سعد ابن أبي وقاص لم يزد على أن ذكّر عثمان بلزوم مراعاة جانب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في زوجته، فلماذا يهجم عليه ليضربه، ويتبعه إلى خراج المسجد!؟ ولماذا يشتمه!؟

8 . إن تخلف علي (عليه السلام) في غزوة تبوك، لم ينقص من قوه، بل هو من أسباب رفعة شأنه، وعلو مقامه، ولا سيما بعد أن منحه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك الوسام الجليل، الذي يقض مضاجع منلوئيه ويحرجهم، ويحوج أتباعهم، وسيبقى إلى يوم القيامة، حيث قال له (صلى الله عليه وآله): أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي..

الصفحة 323

وقد تكلمنا فيما سبق عن بعض ما يرمي إليه (صلى الله عليه وآله) بكلامه هذا..

فكيف يعوره عثمان بما هو فضيلة له!؟

9 . إن علياً (عليه السلام) حين ذكر لعثمان حديث فرأه في أحد، إنما ذكر له أمراً لا يرضاه أحد لنفسه، ولا شك في أنه يعد من أعظم العيوب، فإن الوار من الوحف من الكبائر. فهل يصح ممن صدر منه مثل هذا الذنب العظيم، أن يعيب على

علي (عليه السلام) بما هو من أعظم فضائله، وأجل مقاماته!؟

ما الذي جناه عمار!؟!

قالوا بالنسبة لسياسات عثمان:

فلم يزل عثمان كذلك حتى مضت له سنة من السنين كانت فيها أمور كثيرة من أمور عثمان، كلها كانت عندهم مكروهة، فعاتبه المسلمون عليها، فلم يعينهم ولم يزج عنها.

قال: واجتمع نفر من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ثم إنهم كتبوا كتاباً، وذكروا فيه كل حدث أحدثه عثمان منذ يوم ولي الخلافة إلى ذلك اليوم، ثم إنهم خوفوه في الكتاب وأعلموه [أنه] إن لم يزج عما هو عليه خلوه، واستبدلوا به غيره. قال: فكتبوا هذا الكتاب، ثم قالوا: ننطلق به جميعاً حتى نضعه في يده، فإننا إن ذهبنا نكلمه وليس معنا كتاب لم يحضرونا من الكلام ما نريد.

الصفحة 324

ثم أقبلوا على عمار بن ياسر وقالوا له: يا أبا اليقظان! هل لك أن تكفيننا هذا الأمر، وتتطلق بالكتاب إلى عثمان؟! فقال عمار: أفعله، ثم أخذ الكتاب وانطلق إلى عثمان، فإذا عثمان وقد لبس ثيابه وخفيه في رجليه، فلما خرج من باب منزله نظر إلى عمار واقفاً والكتاب في يده، فقال له: حاجة يا أبا اليقظان؟! فقال عمار: ما لي حاجة، ولكننا اجتمعنا فكتبنا كتاباً نذكر فيه أموراً من أمورك لا نرضاها لك، قال: ثم دفع إليه الكتاب، فأخذ عثمان فنظر فيه حتى قرأ سطرًا منه، ثم غضب ورمى به من يده. فقال له عمار: لا ترم بالكتاب وانظر فيه حسناً، فإنه كتاب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأنا والله ناصح لك! فقال له عثمان: كذبت يا بن سمية! فقال عمار: أنا والله ناصح لك! فقال عثمان: كذبت يا بن سمية! فقال عمار: أنا والله ابن سمية وابن ياسر.

قال: فأمر عثمان غلمانه، فضربوه ضرباً شديداً حتى وقع لجنبه، ثم تقدم إليه عثمان فوطئ بطنه ومذاكوه، حتى غشي عليه، وأصابه الفتق، فسقط لما به لا يعقل من أمر شيئاً. قال: واتصل الخبر ببني مخزوم، فأقبل هشام بن الوليد بن المغيرة في نفر من بني مخزوم فاحتلموا عملاً من موضعه ذلك، وجعلوا يقولون: والله لئن مات الآن لنقتلن به شيخاً عظيماً من بني أمية.

الصفحة 325

ثم انطلقوا بعمار إلى منزله مغشياً عليه، فلم يصل ظهراً ولا عصراً ولا مغرباً ولا عشاء حتى ذهب بعض الليل، ثم أفاق بعد ذلك من غشيته، فقام فقضى ما فاتته من صلواته كلها. قال: فكان هذا من إحدائه الذي نقموا عليه (1).

وعند المفيد: أن عملاً أعطاه الكتاب (فلما قرأه تغير واستشاط غضباً، ثم قال له: يا ماص بظر أمه، أنت تجتري علي

وتلقاني بما أكره!؟

ووثب إليه فدفعه حتى انصوع على الأرض، وداس بطنه وعورته، حتى أحدث وأغمي عليه، فلم يصل الظهر والعصر،
والمغرب والعشاء الآخرة.

وعرف المسلمون ذلك فأنكروه.

(2)

وقال فيه ما هو مشهور .

ونص آخر لهذا الحدث يقول:

اجتمع ناس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، فكتبوا كتاباً

1 - الفتوح لابن أعثم ج2 ص153 - 155 و (ط دار الأضواء) ج2 ص372 - 374 وراجع: العقد الفريد ج2 ص272 والإمامة والسياسة ج1 ص32
وبحار الأنوار ج31 ص194 و 195 وأنساب الأشراف ج5 ص49 وشرح نهج البلاغة ج3 ص50.
2- الجمل للشيخ المفيد 185 و (ط مكتبة الداوري - قم) ص99 وأشار في هامش النسخة الأولى إلى مصادر كثيرة فراجع.

الصفحة 326

ذكروا فيه:

ما خالف فيه عثمان من سنة رسول الله وسنة صاحبيه.

وما كان من هبته خمس أوقية لمروان وفيه حق الله ورسوله، ومنهم نوو القوي واليتامى والمساكين.

وما كان من تطاوله في البنيان، حتى عوا سبع نور بناها بالمدينة: دراً لناائلة، ودرلاً لعائشة وغرهما من أهله وبناته.

وبنيان مروان القصور بذي خشب، وعملة الأموال بها من الخمس الواجب لله ولرسوله.

وما كان من إفشائه العمل والولايات في أهله، وبني عمه من بني أمية، أحداث وغلمة لا صحبة لهم من الرسول، ولا

تجربة لهم بالأمر.

وما كان من الوليد بن عقبة بالكوفة، إذ صلى بهم الصبح وهو أمير عليها سكران أربع ركعات ثم قال لهم: إن شئتم أزيدكم

صلاة زدتكم، وتعطيته إقامة الحد عليه، وتأخوه ذلك عنه.

وتوكله المهاجرين والأنصار لا يستعملهم على شيء، ولا يستشورهم، واستغنى وأيه عن رأيهم.

وما كان من الحمى الذي حمى حول المدينة.

وما كان من إوره القطائع والأزراق، والأعطيات على أقوام بالمدينة ليست لهم صحبة من النبي عليه الصلاة والسلام، ثم

لا يغزون ولا يذبون.

وما كان من مجاوزته الخيزران إلى السوط، وأنه أول من ضرب

الصفحة 327

بالسياط ظهور الناس، وإنما كان ضرب الخليفين قبله بالوة والخيزران.

ثم تعاهد القوم ليدفعن الكتاب في يد عثمان.

وكان ممن حضر الكتاب عمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود. وكانوا عشرة.

فلما خرجوا بالكتاب ليدفعوه إلى عثمان والكتاب في يد عمار، جعلوا يتسللون عن عمار حتى بقي وحده، فمضى حتى جاء دار عثمان، فاستأذن عليه، فأذن له في يوم شات، فدخل عليه وعنده مروان بن الحكم وأهله من بني أمية، فدفع إليه الكتاب فقرأه.

فقال له: أنت كتبت هذا الكتاب؟!!

قال: نعم.

قال: ومن كان معك؟!!

قال: كان معي نفر تفرقوا فقرأ منك.

قال: من هم؟!!

قال: لا أخبرك بهم.

قال: فلم اجزأت علي من بينهم؟!!

فقال مروان: يا أمير المؤمنين، إن هذا العبد الأسود (يعني عمراً) قد حوَّأ عليك الناس، وإنك إن قتلتته نكلت به من وراءه. قال عثمان: اضربوه.

فضربوه، وضربه عثمان معهم حتى فتقوا بطنه، فغشي عليه، فجروه

الصفحة 328

حتى طرحوه على باب الدار.

فأموت به أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام، فأدخل متولها، وغضب فيه بنو المغيرة، وكان حليفهم.

فلما خرج عثمان لصلاة الظهر، عرض له هاشم بن الوليد بن المغيرة، فقال: أما والله لئن مات عمار من ضربه هذا لأقتلن به رجلاً عظيماً من بني أمية.

فقال عثمان: لست هناك ⁽¹⁾.

قال ابن عبدربه: كتب أصحاب عثمان عيبه وما ينقمه الناس عليه في صحيفة، فقالوا: من يذهب بها إليه؟!!

قال عمار: أنا.

فذهب بها إليه، فلما قرأها قال: رُغم الله أنفك.

قال: وبأنف أبي بكر وعمر.

قال: فقام إليه فوطئه حتى غشي عليه.

ثم ندم عثمان، وبعث إليه طلحة والزبير يقولان له: إختبر إحدى ثلاث: إما أن تعفو، وإما أن تأخذ الأرش، وإما أن تقتص.

فقال: والله لا قبلت واحدة منها حتى ألقى الله ⁽²⁾.

ونقول:

1 . إن مراجعة ما جرى بين عثمان وعمار بن ياسر تعطي أن عملاً لم يفتقر أي ذنب يدعو عثمان إلى مهاجمته بهذه الطريقة.. غاية ما هناك: أنه حمل كتاباً كتبه له نفر من الصحابة، ذكروا فيه أموراً لو أن عثمان لم يصر عليها لم تصل الأمور إلى حد الثورة عليه وقتله..

وقد كان المفروض بعثمان: أن يتقبل النقد، وأن ينظر في الأمور التي أخونها عليه، فإن كانت صحيحة، أصلح وأناب.. ويفترض به: أن يشكروهم على نصيحتهم، لأنه يعلم أن النصيحة لأئمة المسلمين واجبة على الناس.. كما أن من الأقوال التي تداولها أو يعرفها عامة الناس: القول المأثور: رحم الله من أهدى إلي عيوبي (1).

1 - شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 2 ص 319 و ج 12 ص 39 و ج 18 ص 195 والسيف الصقيل رد ابن زفيل للسيكي ص 219 وسير أعلام النبلاء ج 7 ص 393 والتفسير الكبير ج 32 ص 90 والغدير ج 5 ص 89 و سنن الدارمي ج 1 ص 163 وراجع: الكافي ج 2 ص 639 وتحف العقول ص 366 ووسائل الشيعة (ط مؤسسة آل البيت) ج 12 ص 25 و (ط دار الإسلامية) ج 8 ص 413 ومستدرک الوسائل ج 8 ص 329 والإختصاص ص 240 وبحار الأنوار ج 75 ص 249 وجامع أحاديث الشيعة ج 16 ص 46 ومستدرک سفينة البحار ج 1 = = ص 72 و ج 7 ص 501 و ج 10 ص 498 وموسوعة أحاديث أهل البيت للنجفي ج 6 ص 41 و ج 7 ص 387 و ج 12 ص 36 وميزان الحكمة ج 3 ص 2207.



وإن لم يرد الإعتراف لهم بهذا الجميل، أو استغشهم في أهداف نصيحتهم، فإن إصلاحه للأمر معناه سحب الزواجر منهم..
وإن كانت تلك الأمور مكنوبة عليه، فبإمكانه أن يوضح لهم وللناس ذلك، ويعرفهم مدى التجني والظلم الذي يتعوض له..
2 . إن من الغرائب أن نرى عثمان متشنجاً ثأراً إلى هذا الحد، من كتاب لم يطلع عليه، بل لم يكذب يوماً سطوراً منه!!
وأغرب منه إصوره على تكذيب عمار في أن يكون ناصحاً له!!.. مع أن الله تعالى لم يكشف له عن قلب عمار، ولا فضح له نواياه؟!!

وهو على رواية بما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) بحق عمار..

على أن العراء إنما يؤخذ بأهواله وأفعاله.. وليس لأحد من الناس أن يحاسب على النوايا، حتى لو صحت عنده..
3 . لنفترض: أن عمراً كان كاذباً في ادعائه النصيحة لعثمان، فهل يبرر ذلك بطش عثمان ومواليه به على النحو الذي تقدم ذكره؟!
4 . هل ذنب عمار الذي استحق به كل هذه القسوة في البطش به هو حبه وقربه من علي (عليه السلام) وبني هاشم، ومواقف عرفت عنه تدين غضب الخلافة منهم؟!!

أم أن ذنبه هو مجرد حمل رسالة نصيحة له من جماعة من الصحابة؟!
فإن كانت الرسالة هي السبب، فلماذا اكتفى بمهاجمة عمار؟! وهل عرف عثمان بقية الجماعة؟! وهل طالبهم؟! أو عاتبهم؟!
5 . لماذا يصير عثمان على نسبة عمار إلى أمه؟! هل يريد أن يعيبه بذلك؟!
وهل في سمية الشهيذة الصاورة المجاهدة التي ماتت تحت وطأة التعذيب القوشي ما تعاب به؟!
أم أنه كان يحتقر عنصر المرأة، ويريد أن ينتقص عملاً بنسبته إلى المرأة؟!
أم أنه يعوه ببشوة أمه. فهل هذا مما يعاب الناس به؟!
ولماذا استعز حتى تشظى غضباً، حين نسب عمار نفسه إلى سمية وإلى ياسر معاً؟!..
6 . إن عثمان بدل أن يعالج الأمور، ويصلح ما فسد، ويتقوى بذلك على مناورتيه.. زاد بما فعله بعمار الطين بلة، والخرق اتساعاً.. وأصبح ما فعله بعمار في عداد المآخذ والأحداث التي نغمها الناس منه..
وقد كان ذلك نتيجة تسويع عثمان، وشعوره بالقوة، وانقياده لمشاعره الملتهبة، وانسياقه مع غضبه العارم.. ولم يعط للروية والتعقل أية فوصة للتدخل للجم هذا الغضب، والسيطرة على تلك المشاعر.
ويا ليت عثمان اعتذر من عمار كما اعتذر من كعب بن عتبة بعد أن جلده عشرين جلدة، وكان من صلحاء أهل الكوفة، لمجرد أنه كتب إليه بنصيحته..

7 . إن عثمان قد أفحش في سبه لعمار، حيث قال له: يا ماصّ بظر أمه.

وهذا لا يصدر من إنسان عادي، فكيف بمن هو في موقع الخلافة لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويؤيد أن ينشر في الناس أخلاق وتعاليم الرسول..

وهل هذا جزاء عمار وسمية الشهيدة الصارة؟!!

8 . لماذا أنكّر عثمان النصيحة، وغضب منها إلى هذا الحد؟!!

9 . وإذا كان الكتاب هو كتاب المسلمين وهو رأي طائفة كبيرة من الصحابة، وكان عمار مجرد رسول، فلماذا لا واعي

جانبهم، ويمتنع حتى عن قراءة كتابهم؟! ثم يبادر إلى عقوبة رسولهم إليه بهذه الحدة والشدة، وما الذنب الذي جناه عمار

ليستحق منه كل هذه العقوبة؟!!

متى ضوب عمار؟!!

ويفهم من رواية المفيد: أن ضوب عمار كان قبل وفاة أبي ذر (رحمه الله) سنة 32 للهجرة على الأشهر. وقيل: سنة 31.

فإنه (رحمه الله) بعد أن ذكر ضوب عثمان لعمار، حتى أصابه الفتق، قال: ثم إن عملاً (رحمه الله) صلح من موضه،

فخرج إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فبينما هو كذلك إذ دخل ناعي أبي ذر على عثمان من الوبذة، فقال: إن أبا

ذر مات بالوبذة وحيداً، ودفنه قوم سفر.

فاستوجع عثمان، وقال: رحمه الله.

فقال عمار: رحم الله أبا ذر من كل أنفسنا.

الصفحة 333

فقال له عثمان: وإنك لهنالك بعد، يا عاض أير أبيه (وفي نص البحار: وإنك لهنالك؟! بعد ما برئت)، أتاني ندمت على

تسيوي إياه؟! الخ..⁽¹⁾

فهذا النص يدل على أنه بمجرد رء عمار من الضوب والفتق الذي أصابه خرج إلى المسجد، فصادف وصول نعي أبي

ذر. فإذا جمعنا بين هذه الرواية وبين غوها يتضح: أن عملاً ضوب، فبلغ ذلك أبا ذر، فأنكوه.

فلما وئ عمار من الفتق الذي أصابه وصل نعي أبي ذر، فرأد عثمان أن ينفي عمار إلى الوبذة أيضاً، فتدخل علي (عليه

السلام)، ومنع من ذلك..

أما بالنسبة للسؤال القائل: إذ كان علي (عليه السلام) قانراً على المنع من نفي عمار، فلماذا لم يمنع قبل ذلك من نفي أبي

ذر إلى الشام، ثم إلى الوبذة.. فسيأتي: أن الأمور تشير إلى أنه (عليه السلام) لم يكن قانراً على المنع من نفي أبي ذر.

ثم تغيرت الأمور، وأصبح قانراً على المنع من نفي عمار.

مشورة مروان:

ووى: أن مشورة مروان بن الحكم التحريضية لعثمان على عمار ليس فقط لم تكن موفقة، وإنما كانت مغوضة تهدف إلى

إغواق عثمان في بحر الهلاك، ولا نوري حقيقة الوافع التي ساقته إلى مثل هذا الموقف..

إلا إن كان مروان قد تصور أن عثمان في مرق حقيقي (ولو أنه أطاع

1- الأمالي للمفيد ص69 - 72 و بحار الأنوار ج31 ص482 عنه.

الصفحة 334

مروان لتفاهم الأمر) وأن يواد نتائج هذا المرق قد ظهرت في التهديدات التي تلقاها عثمان من بني المغيرة، وبني

مخزوم، بعد ضربه عملاً.

فلعل مروان قد فكر في أن الأمور إذا سرت على هذا النحو، فستنتهي إلى سقوط عثمان، ثم إمساكه هو بالسلطة إذا هب

إلى نصوته معاوية وسواه من رجالات بني أمية الذين كانوا يهيمنون على البلاد والعباد في شرق الأرض وغربها..

غير أن الأعجب والأغرب هو أن زى عثمان يستجيب لطلب مروان، ولو بنسبة أقل مما توخاه مروان، فيبادر إلى البطش

بعمار، ويسجل هذا العنوان الكبير في صحائف مخالفاته، كما صوح به ابن أعثم بقوله: (فكان هذا من أحداثه الذي نقموا

عليه).

عمار عبد أسود:

وقد وصف مروان عملاً بالعبد الأسود، بهدف تحقيره، وتصغير شأنه.. وقد علمنا: أن هذه الزعة قدر فرضها الإسلام

وأدانها، قال تعالى: **لَوْ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوا إِنَّ أَهْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** (1).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود.. إلا بالتقوى (2).

1- الآية 13 من سورة الحجرات.

2- كنز العمال ج3 ص699 حديث 8502 و (ط مؤسسة الرسالة) ج2 ص42 وج3 ص93 و 699 ونيل الأوطار ج5 ص164 ومسند أحمد ج5 ص411 = = ومجمع الزوائد ج3 ص266 وج3 ص277 وج8 ص84 وفتح الباري ج6 ص382 والعهود المحمدية ص873 ومسند ابن المبارك ج106 والمعجم الأوسط ج5 ص86 والمعجم الكبير للطبراني ج18 ص13 والغدير ج6 ص188 والدر المنثور ج6 ص98 و 99 وتفسير الألويسي ج26 ص163 وسبل الهدى والرشاد ج8 ص482 ودقائق التفسير لابن تيمية ج2 ص22 ومعدن الجواهر للكراچكي ص21 وتفسير الميزان ج18 ص334 والجامع لأحكام القرآن ج16 ص342 .

الصفحة 335

فما معنى تعبير الإنسان بلونه، الذي لم يكن باختياره، تماماً كما يكون طول قامته أو قصرها وكونه بحاجة إلى مكان، وإلى

طعام وشواب، وإلى هواء يتنفسه، ليس باختياره أيضاً، وإنما يتفاضل الناس في إنجازاتهم التي يحققونها، وبالطريق التي

يختارونها..

علي (عليه السلام) أفضل من عمار:

قيل لحذيفة: إن عثمان قد قتل، فما تأمونا؟!

قال: الزموا عملاً.

قيل: إن عملاً لا يفرق علياً.

قال: إن الحسد هو أهلك الجسد، وإنما ينفركم من عمار قربه من علي! فوالله، لعلي أفضل من عمار، أبعد ما بين التراب والسحاب، وإن عملاً من

الصفحة 336

(1) الأختيار .

ونقول:

1 . قلنا في بعض فصول هذا الكتاب: إن علياً (عليه السلام) هو إمام هذه الأمة ورائدها، ولكن كان من المعلوم: أن الأمة

ستغدر به بعد استشهاد رسول الله (صلى الله عليه وآله).. وسيتعرض للكثير من التجني، والافتراء عليه، والدس والتحريف في كل ما له مساس به.. وسيطوي الآخرون أعداءه، وسيغيرون على فضائله، ليمحوها لمناويهم والمنحرفين عنه..

2 . ومن الواضح: أن الذين سمعوا ورؤوا، وعرفوا الأمور على حقيقتها، ويريدون أن يبلغوها للناس كما هي، هم قلة قليلة،

لا يمكنها القيام بهذا الواجب لكثرة ما ستواجهه من عقبات وموانع، وصorf وروادع.

3 . ثم من المعلوم أيضاً: أن الأكتوية الكاثرة، ولا سيما بعد فتح البلاد، ودخول الأمم المختلفة في هذا الدين، لا يعرفون

الكثير عن علي وأهل البيت (عليهم السلام)، ولم يعيشوا الأحداث بأنفسهم، ولم يسمعو من النبي (صلى الله عليه وآله) مباشرة،

وسيضيعون في خضم الادعاءات التي

1 - تاريخ مدينة دمشق ج43 ص456 وكنز العمال ج 7 ص 73 و (ط مؤسسة الرسالة) ج13 ص532 عن ابن عساکر، و خلاصة عبقات الأنوار ج3 ص12 والغدير ج 9 ص 28.

الصفحة 337

يسمعونها، والشبهات التي سواجهونها في كل اتجاه..

فكان لا بد من فتح نوافذ هداية إلى الحق لكل هؤلاء، وتوفير مفاتيح تسهل لهم تمييز الحق من الباطل، والواقعي من

الزائف. فكان (صلى الله عليه وآله) يضع للناس أعلاماً، يختلهم من خيار الصحابة، ليكونوا لهم هداة إلى الحق. ويطلق في

حقيهم ما يدل الناس على أنهم هم المرجعية لهم في مثل هذه الحالات، كما جرى لعمار بن ياسر مع عثمان حين بناء المسجد

في أول الهجرة، حيث أنشد عمار:

لا يستوي من يعمر المساجد يدأب فيها قائماً وقاعدا

ومن يرى عن التواب حائدا

فتهدده عثمان، فسمعها النبي (صلى الله عليه وآله)، فغضب وقال: إن عمار بن ياسر جلدة ما بين عيني وأنفي، فإذا بلغ

ذلك من العوء فقد بلغ.

وحينئذٍ أخذ بيد عمار، فطاف به في المسجد، وجعل يمسح وفوته من التراب ويقول:

(يا بن سمية، لا يقتلك أصحابي، ولكن تقتلك الفئة الباغية)⁽¹⁾.

1 - راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج2 ص142 و (ط مكتبة محمد علي صبيح) ج2 ص345 وتاريخ الخميس ج1 ص345 والأعلاق النفيسة، ووفاء الوفاء ج1 ص329 والسيرة الحلبية ج2 ص72 و حياة الإمام الحسين للقرشي ج1 ص365 وحليف مخزوم (عمار بن ياسر) ص81 وراجع: خلاصة عيقات الأنوار ج3 ص40 و 50 وجواهر المطالب لابن الدمشقي ج2 ص44 وسبيل = الهدى والرشاد ج3 ص336 وشرح إحقاق الحق (الملحقات) ج8 ص423 عن العقد الفريد (ط الشرقية بمصر) ج2 ص204 وقد ذكره في الغدير ج9 ص21 و 22 و 27 وج10 ص312 عن مصادر كثيرة جداً، لكنه أخذ منه بعض فقراته، فلا بد من مراجعة تلك المصادر الكثيرة لمن أراد المزيد من التحقيق.

الصفحة 338

فإذا كان عمار جلدة ما بين عيني الرسول، فمن يضوب عملاً يكون قد ضوب أعز وأكرم موضع في رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو جلدة ما بين عيني.. ومن بلغ إلى هذا الحد، فإنه يكون قد بلغ أقصى المدى في الجرأة والتحدي والعنوان. كما أنه إذا كانت الفئة الباغية هي التي تقتل عملاً، فيكون (صلى الله عليه وآله) قد دل الناس على المحق والمبطل، والباغي في حرب صفيين، وهو معاوية بلاريب.

كما أنه حين يقول: عمار مع الحق، والحق مع عمار، وكان عمار مع علي، فلا بد أن يعرف الناس: أنه (عليه السلام) هو المحق وغره هو المبطل.

وإذا كان أبو ذر أصدق أهل الأرض، فلا بد أن يعرف الناس أن الذي يكذبه، أو يضوبه، ظالم له، ومفتر عليه. ومن المعلوم: أن هذه الكلمات في عمار، وفي أبي ذر، وفي سلمان والمقداد، كانت تنقل للناس من جميع الفئات حتى من أعداء هؤلاء الأشخاص: فكان يسهل عليهم تمييزها عن تلك الأمور التي كانت تنقل

الصفحة 339

من جانب واحد، في مدح فويق بعينه.

هذا.. وقد صوّح حذيفة: بأن علياً (عليه السلام) أفضل من عمار، وأنه لا يقاس به، بل هو بالنسبة إليه أبعد ما بين السحاب والتراب.. ولا نريد أن نريد على هذا شيئاً من عند أنفسنا.

